ا مهورية ا زائرية الد قراطية الشعبية

وزارة التعليم العا والبحث العلمي

جامعة ا زائر

كلية أصول الدين

عنوان الرسالة :

ا يل الأحكام من خلال أعلام ا وقع

(دراسة واستخراجا)

صص : أصول الفقه

رسالة مقدمة لنيل درجة ا اجست العلوم الإسلامية

إعداد :

ادي نور الدين

ت إشراف :

الدكتور: عباسي نور الدين

السنة ا امعية: 2001/2000

بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

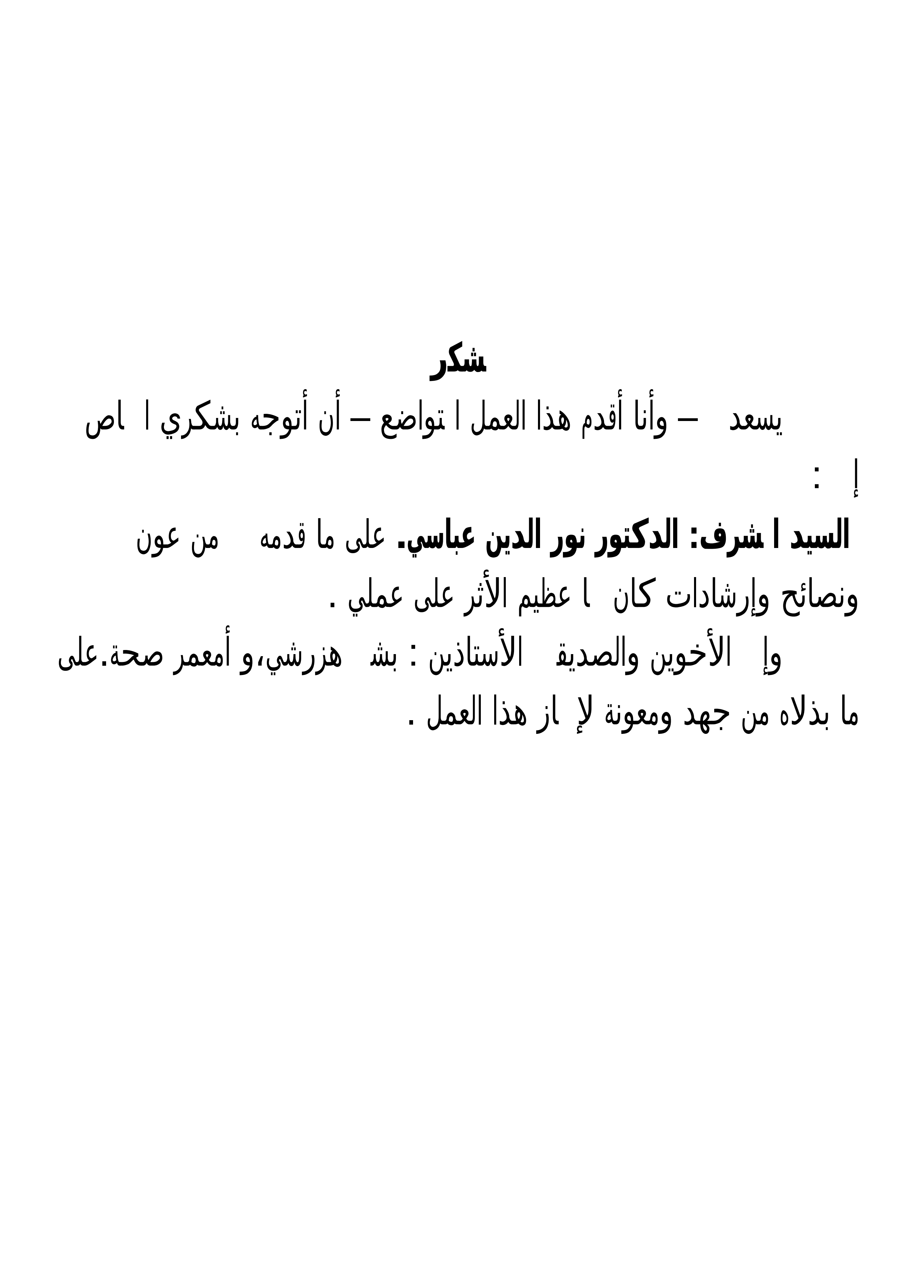
إ روح أخي **"لاتار قادري"** Ĵ الذي اغتالته رصاصات غدر جبانة ذات مساء.ر ه ا وأسكنه فسيح جنانه .

إ أمي وأ ، عرفانا سن تربيتهما .

إ زوج ال ملت طيلة انشغا بالبحث وتشتّت طاق .

إ ولديّ العزيزين : حنان ورضوان .

أهدي هذا العمل ا تواضع.



شكر

يسعد – وأنا أقدم هذا العمل ا تواضع – أن أتوجه بشكري ا اص إ :

السيد ا شرف: الدكتور نور الدين عباسي. على ما قدمه من عون ونصائح وإرشادات كان ا عظيم الأثر على عملي .

وإ الأخوين والصديق الأستاذين : بش هزرشي،و أمعمر صحة.على ما بذلاه من جهد ومعونة لإ از هذا العمل .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ،ونستعينه ، ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

التعريف بالكتاب وصاحبه :

يكتسي كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين) أهمية لا تماثل، جعلت جل كتب الباحث الأصولية ممن عاصره أو جاء بعده عالة عليه ، ويعتبر المصدر الأساسي لها ، كيف لا، وصاحبه الإمام المحقق المجتهد الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذهن الوقاد والقلم السيّال ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرير الزرعي الدمشقي المشهور ب (ابن قيم الجوزية) نسبة إلى المدرسة التي أنشأها ابن الجوزي ، وكان أبوه قيما عليها ، وأمّ بها ابن القيم ، ووصفها تلميذه ابن كثير بأنها من أحسن المدارس [1].

ولد في بيت علم وفضل ، في 07 صفر 691 هـ في قرية من قرى حوران ثم انتقل إلى دمشق و تتلمذ لطائفة من علمائها ، فأخذ عن أبيه علم الفرائض ، ولازم شيخه ابن تيمية ملازمة تامة منذ عودته من مصر سنة 712 هـ إلى وفاته سنة 728 هـ ، وغلب عليه حبّه فكان يأخذ بأكثر اجتهاداته و ينتصر لها ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه .

ويستطيع القارئ أن يتبين مدى تأثره بشيخه ابن تيمية من خلال مؤلفاته ، فلا يكاد يخلو فصل يردد فيه مثل (قال شيخنا) أو(قال شيخي قدّس الله روحه).

وهو يعد كشيخه ابن تيمية من زمرة أولئك المفكرين المصلحين لما انتشر من مفاسد في عصره ، كمحاربته للتقليد ، ومحاربته للبدع ، والذود عن السنة الصّحيحة ، وبيان منهج الفتوى الصحيح وانتصر لما كان يراه الحق ، وكان ينعى على الذين يسمون أنفسهم بالمتصوفة أمورا تنافي الشرع كالقول بوحدة الوجود وسقوط التكليف ، والتفرقة بين

---

[1] أنظر : ابن رجب الحنبلي.ذيل طبقات الحنابلة. ج2 ص447 و ما بعدها./ ابن كثير الدمشقي.البداية والنهاية. ج14 ص234 وما بعدها . (وهما تلميذاه الرئيسيان) .

الشريعة واΣقيقة ، والتعبد ƞا Ɓ يǖذن به ا ، و ƫكيم الǀوة ȧ وطرح العلم والتقليل من أƻيته ، والتواكل والعزلة وƥوها ...

عاȇ حياته للعلم كما هو ȗاهر من تصانيفه العديدȒ و اƅ أخصها على الإطȐȧ ǫǬǬ كتابه : (أعȐم اموقعن عن رب العاƫن) ، ǳح توȀ ليلة اƼميȄ 23 رجǢ 751 هǬ .

ويǐصح ابن القيم عن منهجه الذي بƬ به غǿ ه وانتصر له ، طيلة مباحث الكتاب و خاصة موضوȋ هذا البحث امتعلȨ باΣيل وذلǮ بقوله :

"إن أوƂ ما يتنافȄ به امتنافسون ، وأحرȃ ما يتسابȨ Ž حلبة سباقه امتسابقون ما كان بسعادȒ العبد Ž معاشه ومعاده كفيȐ ، وعلى طريȨ هدȃ السعادȒ دليȐ ، وذلǮ العلم النافع والعمل الصاƁ اللذان لا سعادȒ للعبد إلا ŏما ، ولا ƴاȒ له إلا بالتعلȨ بسببهما ، وƵا مورد انقسام العباد إƂ مرحوم وƮروم ."[1]

والذي نستشفه منه إشارȒ دائمة إƂ اعتبار القصود الباعǮة على سائر التصرفات ، Ż بǐ أن من استبانت له سنة النƑ ﷺ ، فليȄ له أن يدعها لقوȏ أحد من الناȃ ، و ا كان التلقي عن رسوȏ ا ﷺ بȐ واسǖة حȘ أصحابه الذين Ɓ يدعوا لأحدهم بعدهم مقالا ، كان سندهم عن رسوȏ ا ﷺ عن جƎيل عن رب العلمǐ ، سندا صحيحا عاليا Ż نقل عنهم الأتباȋ بǚحسان ، ورأوا أن الدعوȒ إƂ ا ، والتبليƸ عن رسوله ﷺ هو شعار امفلحǐ [2].

Ż شرȋ Ž عقد الإفتاء مǖولا ، والذي هو أصل التبليƸ وأداته ، وأبان ما للرأي و ما عليه ƞا Ʒمد أو يذمّ ، Ż أطاȏ Ž موضوȋ القياȃ ، الذي أخذ معظم الكتاب الأوȏ انǖȐقا من رسالة عمر بن اƼǖاب إƂ أĺ موسى الأشعري [3].

---

[1] أنظر: ابن القيم.أعȐم اموقعǐ ج1 ص3 .

[2] أنظر: امصدر نفسه. ويظهر من خȐله تغليǢ التسمية بفتح اهمز (أعȐم) ، على خȐف من غلǖ كسرها (إعȐم)،مǮل الشيǸ يوسǦ القرضاوي حيث يرȃ أن من غلǖ الفتح كان سنده أن اǗǗ ذكر عددا من أعȐم الفتوȃ Ž أوائل الكتاب . ولكن هذه الصفحات لا ƟعǶل الكتاب كتاب تراجم لأعȐم امفتǐ بل هو كتاب لإعȐم امفتǐ ما ƶǢ أن يعلموه من أمر الفتوȃ وما يتعلȨ ŏا . والكتاب من أوله إƂ آخره Ž ذلǮ كما يعرȁ من قرأه ، فالفتح (الأعȐم) خǖǚ جزما . أنظر : د . يوسǦ القرضاوي . الفتوȃ بǐ اماضي واΣاضر . ص26

[3] أنظر: ابن القيم. أعȐم اموقعǐ ج 1 ص 71 وما بعدها .

وž نÀÈ موضوţ الفتو؟ بدأ الكتاب الثا (الجزء الثالث) بفصل عقده لتغ الفتو؟ واخت؟فها سÆ تغ الأزمنة والأمكنة والأحواô والنيات والعوائد [1]، و هو ما ركزت عليه ž موضوţ البحث الذي عنونته:

ا يل   الأحكام من خلال (أعلام ا وقع)دراسة واستخراجا.

تحديد الإشكالية :

إن موضوţ الحيل موضوţ متشعÆ وشائÕ، والغرô الذي توخيته ž هذا البحث هو التعرô له من وجهة نظر ابن القيم له ، وذلÕ من خ؟ô ما يلي :

- هل أن ابن القيم ينكر العمل بالحيل ؟
- وما معنى أن يعقد فصولا طوالا للحيل ا باحة تفوàا الحيل ا‡رمة ؟
- وما هو الاعتبار عنده ž الحيل Ç رم ؟
- وما الذي جعله Ʒمل لته الشعواء على الحيل والقائلين ñا ؟

-وما هي الأسباب والظروف ال ارتبطت بعصره ؟ فابن القيم كان عا ا ، عاêاماô ولام أمته وهي ž معترõ قرون الانÛÙÎř والجمود والتقليد الأعمى.

سبÆ اختيار ا وضوţ:

من هذا الاعتبار ينبع سر اهتمامي با وضوţ ، فموضوţ الحيل ôÎƒ تعمّ به البلو؟ لارتباطه بالحكم ديانة عن طريţ الفتو؟ ، و ا كانت الفتو؟ مرتبطة بنفسية السائل وا À معا ا ر عنها إصدار أحكام تتفاوت خطورõا ž الدين ü وأقدم كƷ ن ّ جرأ على الفتو؟ ƞعوô ا دم ، فاستبيحت ا‡رمات ، وهدمت الحدود ، مثلما كان ž زمنه من إباحة التحليل ž النكاح ومثلما هو ž عصرنا من إباحة الربا ، بدعو؟ الفائدƣ ž أصوô التعامل به .

لذلÕ كان لزاما من رير ا قصود بالحيل الشرعية ، ومد؟ إعما ا ž الأحكام ، وكيź ننظر إ تطبيقها ديانة وقضاء ، وهل يصطدم ذلÕ ƞقاصد الشرţ ، بالنظر إ   القصود أو إ مآلات الأفعاô .

كما تعتƎ الحيل الشرعية ƒالا واسعا ل؟جتهاد ، فهي مرتبطة بالفتو؟ (لتعلقها با سائل الحادثة وال تتطلÆ إƶاد الأحكام الشرعية العملية ا) من جهة ، ومن جهة أخر؟ فهي نظر

[1]أنظر: ابن القيم. أع؟م ا وقع . Ʒ3 ص03 .

في مقاصد الشريعة الإسلامية مما يجعلها مكسبة للدين صفة الصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان .

ولعل مما زاد الطين بلة ، أن بعض المنتسبين للدين – زيادة على إفساد الدين بالتحايل – اعتبروا الحيل نوعا من الرياضة العقلية[1]، أو فن في المجادلات، أو نوعا من النكت التي يمكن أن تصنع في ليالي سمر الملوك والأمراء والوزراء .

الدراسات السابقة:

تناول بعض الفقهاء من القدماء موضوع الحيل ، وكان هناك اتجاهان في التأليف :

أ- اتجاه ذهب إلى تقريرها والعمل بها والتطبيق فيها ، كنوع من المخارج من المضايق في الإفتاء وكان علماء المذهب الحنفي من السباقين في هذا ، المعروف من اتجاه المذهب في إعمال الرأي ، والذي كان له دور في إيجاد الحلول لكثير من المسائل المطروحة في المجتمعات الإسلامية على اختلاف أعرافها وعاداتها ، ومن أشهرهم :

1- محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)،نسب إليه **كتاب المخارج في الحيل**،طبعه : المستشرق شاخت SCHACHT (1902 – 1969) سنة 1924 م وهي نسبة أثارت حولها كثيرا من الشكوك، وقد رجح السرخسي نسبته إليه.

2- الخصاف (ت 261 هـ)، ألف **كتاب الحيل والمخارج**، طبعه شاخت سنة 1923 م وله شروح منها شرح الحلواني ، وشرح السرخسي ، وشرح جواهر زاده[2].

3- القزويني (ت 440 هـ) ألف **كتاب الحيل في الفقه** طبعه شاخت سنة 1924 م. وابن سراقة الذين ذكروا فيها الحيل الدافعة للمغالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة [3].

ب- واتجاه ذهب إلى إبطالها وتحريم العمل بها ، ومن أشهرهم :

1- الإمام أبو عبد الله بن بطة ، وألف كتابا بعنوان : **إبطال الحيل** .

2- ابن القيم في كتابه: **أعلام الموقعين** ، والذي هو محل الدراسة .

أما عند المعاصرين فقد حاولت أن أحصر مجموعة الكتابات التي تناولت موضوع الحيل،والتي حاول مؤلفوها دراستها من جوانب متميزة ، فكان أبرزها ما يلي :

(1) د. عبد المجيد محمود . الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في 3 هـ ص 623.

(2) أنظر: عبد الله القسطنطيني الرومي. كشف الظنون .ج 1 ص 606./ القنوجي.أبجد العلوم. ج2 ص 259 .

(3) القنوجي. أبجد العلوم . ج 2 ص 259 .

1-الدكتور البوطي ǎ كتابه: **ṛ̑واṲ̏ ا صلحة   الشريعة الإسلامية**،وتȂرȁ إ   ا وضوṭ من خǿȮ مبحث(اΣيل الشرعية)،غرضه من ذلȭ ديد ا صلحة من إعما ا،وǎ ذلȭ كان رده على ابن القيم .

2-الدكتور Ȇمد بن إبراهيم ǎ كتابه: **ا يل الفقهية   ا عاملاǧ ا الية**،وركز فيه على ǿȮȯ إعماȮ تلȭ اΣيل وا يقع فيها الكǊ من ا Ȃ،ونظر إليها من اǅانǢ التȂبيقي أكǭر من اǅانǢ النظري.

3-د.Ȇمد عبد الوهاب   ي ǎ كتابه: **ا يل   الشريعة الإسلامية** ، وهو كشȤ عن النقاب عن موضع اΣيل من السنة والكتاب .والدكتور عبد السǿم ذه ǎ كتابه: **ا يل ا ǚȆور منها وا شروṭ**، تȂرȁ فيه إ   اΣيل تصحيحا أو تبȂيǿ.

4-د.Ȇمودعبدالرحيم الديǢ:**ا يل   القانون ا دǆ دراسة مقارنة Ǻالفقه الإسلامي**،وهو كتاب حديث يربȔ فيه ب اΣيل ا وردت ǎ القانون ا د وب نظائرها ǎ الǨقه الإسǿمي

5-الدكتور فتحي الدري ǎ كتابه: **ǚاوǪ مقارنة   الفقه الإسلامي وأصوله** ، وتȂرȁ إليه من خǿȮ الرخȌ ، على أساȃ أن اΣيل ǻارǅ من ا ȂȢيȨ.

6-د. القرضاوي ǎ كتابه : **اǻجتهادȂ** نظر إ   اΣيل على أǆا فن يȂȢاد معظمها مقاصد الشريعة.موافقة لرأي ابن القيم.د.عائشة ا ناعي ǎ ǂها:**ا رأة ا سلمة و شروȓ النهوȏ** أشارت إ أن اΣيل ǻȀذت لȂرب النصوص الشرعية بعȂها ببعȐ كادعاء نسȊ بعȐ الأحكام لسلȊ ا رأǥ عن مظهرها وسلوكها الإسǿمي.

ا نهǰ ا تبȜ:

وقد انتهǲت ǎ هذا ا وضوṭ ا نهǰ الوصǨي التحليلي ، لاعتمادي من خǿȮ ذلȭ كله دراسة ȗاهرǥ معينة Ǝميع خصائصها وأبعادها ، وهي ȗاهرǥ الǨتوʹ، وا كان بسببها التحايل ا ǘدي إ   تغي أحكام الشرṭ .

ويعتمد هذا ا نهǰ على التوصيȤ الدقيȨ والشامل للظاهرǥ أو ا شكلة مع ليل جزئياǉا، وا   هي موضوṭ ǊȆي الذي قسمته إ   أربعة فصوȮ ، هي كالتا   :

الفصل الأول: أحكام التصرفات والعقود بالنظر إ   القصود والظواهر. وفيه مبحǭان Ʃا :

ا بحث الأوȮ : عرȏ مذهǢ ابن القيم .وفيه ا ȂالǢ التالية :

ا ȂلǢ الأوȮ: تصور نظرǥ ابن القيم لǨكرǥ القصود.

ا بحث الڑ : دراسة نقدية ذهƜ ابن القيم Ž اΣيل. وفيه ا ƜƆƅƛ التالية:

ا ƜƆƛ الأوó: ا ۏخذ الواردǥ على موقƸ ابن القيم .

ا ƜƆƛ الڑ : سبƜ انتصار ابن القيم لتحرƇ اΣيل.

ا ƜƆƛ الڑالث: موقƸ العلماء من اΣيل.

ا ƜƆƛ الرابع: موازنة بـ الاϴاه .

الفصل الرابƲ: تصنيƸ واستقراƦ اΣيل اǂرمة وا باحة كما وردت Ž كتاب أعƞم ا وقع :

وفيه ا باحث التالية :

ا بحث الأوó: أساâ التصنيƸ.

ا بحث الڑ : اΣيل اǂرمة .

ا بحث الڑالث: اΣيل ا باحة.

اƪاƢة: وفيها خƞصة نتائǰ البحث مع بعƬ ا قترحات والتوصيات.

الصعوباƩ:

لا أنكر أن ا وضوƱ الذي اعتمدته موضوƱ شائƿ واسع اóƅƐ ، أخذ مـ وقتا وجهدا كبـ ين،وƢثƆلت هذه الصعوبات الـ واجهت فيما يلي :

1- قلة الدراسات ا تخصصة الـ تفرد ـوضوƱ اΣيل بشكل مستقل ، فعادǥ ما أجدها مذكورǥ Ž ثنايا ـوƳ هي أصل ـواضع أخرƅ ،ويتناولون اΣيل فيها من باب اƨواز وعدمه ، وإيراد أدلة كل فريƾ ينتصر ذهبه فيها .

2-خƛورǥ ا وضوƱ الذي يتƜƆƛ الدقة Ž معرفة الأحكام وضبƛها وتكييفها ، إذ ƒ ا ا الأصلي هو الرأي والاجتهاد والفتوƅ .

3-رغم تفريƞ الƛاقة والوسع ، Ɓ أجد مواضع بعƬ اΣيل ا باحة والـ ذكرها ابن القيم Ž كتƜ الفقهاء ا عتمدǥ ، بالنظر إ ا سائل الفقهية ا شتتة والفتاوƅ ا نƮورǥ ، ويبدو –من خƞó تكييƸ تلƿ اΣيل –أƈا كانت مƛروحة للفتوƅ Ž عصر ابن القيم ، وكƮ من الفتاوƅ على مر العصور Ɓ يكن يشملها التدوين ، ومن أجل ذلƿ نرƅ الدكتور البوطي يؤكد على أن ابن القيم قد تفرد ƅó حينما كان ينتقد عليه تناقƋه Ž بعƬ اΣيل .

üNjǓl üƬƻlll

ɹѩlNjuɰlllNj ɔNjƬƾlll Ǎllǝ ɹɰǆllFǴ ɔNjʂyllNj l Ƒʒɹ Ƭƚlll !ƑȤƟȼ

: ƕǓƚǑl ƘƟƑǴǅlll LjǏʒNj

. !ǏƾlllǅǴl ƒѩǷǅ ƭ ɹɎ : üNjǓl ƘƟǴǅlll

. ɰƑƻllǓlNj ɔNjƬƾlll Ǐʒ !ǏƾlllǅǴl ƒѩǷǅll ƕǏɔƾǆ ƕƨlɹɔ: ǏǆƑklll ƘƟǴǅlll

üNjǓl ƘƟǴDžlll

!Ỷšlll DžǴl ƒﻫƤDž ƒ ﺭƳ

üNjǓl ƒǂƲDžlll

ﺩNjƬšlll ɣﻙﺭƶll !Ỷšlll DžǴl ɣﺭƲǳ ﺭNjƬƚ

أعȖى ابن القيم للمقاصد أƵية كƎƆ Ž الاعتبار Ž العقود كما Ž العبادات،

وساǻ أمǃلة عديدǥ بّين من خǞ ا أن النّية روح العمل ولّبه وأǸ ا تǈǭ ا Ž أحكام التصرفات.

وقبل أن ينتصر ذهبه هذا، ساǻ أمǃلة رئيسية لǶحتǲDzا لذǉ:

üNjǓl üǦƘDžlll[1]**:** بدأ بالانتصار لاعتبار اȖǛǳ ǫǳ بلǼȚ واحد طلقة واحدǥ، لأن

ذǉ اعتبار للقصد لا لظاهر اللǼȚ، بالإضافة إ أنه سنة النƑ صلى ا عليه وسلم واǱ ȶǱ الصحابة، فهو أو من مǻسدǥ التحليل ،وأما مذهƔ عمر بن ا ǈǭاب Ž إمȒǩائه،فهو من باب القصد أيȒǩ ، ا رأƆ النا ǹǞǫعبوا بشرȶ Ž ǺǳǛǳ ǳ -وقد جعله ا واحدǥ واحدǥ- ألزمهم به.

üǦƘDžlll ǰǫƘlll[2]**:** وهو الذي يرتبǖ بالسابƀ انǈǳǞا من مبدأ:

(ǧǰ الفتوƆ ǉǩ الأزمنة والأمكنة والأحوال والنياǧ والعوائد).

وقد ركǃز عليه جلǰǳ ǳه استدلالا وتǈǭكيدا وهو **(نكاǳǱ التحليل)** وجعل ﺭǥǳه مرتبȖا بقصد إرجاȶ ا ﺭأǥ إ زوجها الأوǯ بعد مȒǩي التȖǳليقات اǫǳ ǫǳ.

üǦƘDžlll ƘlǦƘlll[3]**:** والذي يتعلƀ وجبات الأǮان والأقارير والنذور وغ ها ،فǈǭكّد أن الألȚǻا الصرǴة Ɓ تكن موجبة ƶكمه لذاته وإƴا أوجبه استدلالا عل قصد ا تكلم به عناه، ƨريان اللǼȚ على لسانه اختيارا،فǈǳذا ȗهر قصده ǰǳǭ معناه Ɓ Ʒز أن يلزم ǳƞا Ɓ يرده،

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعǞم ا وقع . ǰ 3 ص 24 وما بعدها .

[2] ا صدر نǻسه .ص 34 وما بعدها.

[3] ا صدر نǻسه .ص 43 وما بعدها.

وإلا التزمه، ومǰ ذاṌ(طǋȀ الغǛبان وأƹان اللغو Ž الǋǛȀ) وشدد النك على وقوعها بقوله: "إياǕ أن ƞمل قصد ا تكلم ونيته وعرفه فتǄ عليه وعل الشريعة وتنسƔ إليها ما هي بريƠة منه"[4].

وخلǍ من اǰ، إ أن الألǺǛ لاتلزم به أحكامها حƔ يكون ا تكلم قاصدا ا مريدا وجباǄا، كمن قاǋ لامرأته: أنت طاǪ،وقاǋ: أردت إن كلمت رجƜ،Ȁ يقع به الǋǛȀ

وأشار إ أن التقييد بالغاية ا نوية كالتقييد با شيƠة ا نوية،وƤع Ž هذا ب معا الصحة ديانة وقǛاء.

وأطاǋ Ž الإنتصار لرأي شيƼه(ابن تيمية) Ž أن الǋǛȀ بالتحرƇ يƫهار ولو نوƽ به الǋǛȀ،وإن حلǷ كان ƹينا مكǼǂƋ[1].

وأما أƹان البيعة[2] ال تتǛمن اليم با والǋǛȀ والعتاǩ وصدقة ا اǋ واƩ Ʊ ، فǸشار إ أǻ Ɵزƪ بكǼارƋ اليم .

ŨƴƸǄǂƃƦǄǌƈ[3]: وهو مهر السر والعȀنية ،وانتصر فيه إ أن ا عتƎ هو مهر السر على تǼصيل Ž ا ذهƔ اƩنبلي .

و ا انتهى من الأمǰلة ال ساقها انتصارا ذهبه، خلǍ إ جوهر ما يذهƔ إليه بقوله: " القصد روح العقد ومصحّحه ومبǘله فاعتبار القصود Ž العقود أو من اعتبار الألǺǛ، فǚن الألǺǛ مقصودƋ لغ ها، ومقاصد العقود هي ال تراد لأجلها،فǚذا ألغيت اعتƎت الألǺǛ ال لا تراد لنǼسها، كان هذا إلغاء ا ƔƱ اعتباره،واعتبارا ا قد يسوǡ إلغاǗه..."[4]

---

[4] ا صدر نǼسه .ص 46.

[1] أنظر: ابن القيم . أعȀم ا وقع . ǯ 3 ص 62 .

[2] ا صدر نǼسه .ص 63.

[3] ا صدر نǼسه .ص 77 وما بعدها .

[4] ا صدر نǼسه .ص 82.

[illegible]

[illegible]

أشار ابن القيم إلى أن الألفاظ وضعت للإخبار عما في النفس وهو الأصل، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم.

أما خواطر النفس وأحاديثها والنسيان والإكراه والغلط والسكر واللغو والغضب فلا يؤاخذ عليها ، لعدم القصد فيها.

أما الهازل فنظر إليه بغير نظرته إلى المكره من ناحية القصد ذلك أنه أتى بالسبب فلزمه حكمه،فهو قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه، وموجبه هو قصد اللفظ من للمعنى[1].

وصيغ العقود إما إخبار عما في النفس من المعاني أو إنشاء أو هما معا ومثال ذلك: الهازل إذا قال: تزوجت وهولا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الشارع في الشرع،كان إخبارا كاذبا وإنشاء باطلا،فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها وليس له قصد في النكاح[2].

وخلص ابن القيم في هذا إلى أن الألفاظ بحسب ارتباطها بالقصد ثلاثة أنواع :

1. أن يتوافق قصد العاقد مع اللفظ(وفي هذه الحالة تلزم العاقد بلا مراء).
2. أن يقصد العاقد غير ما تدل عليه عبارة العقد(والنية بقيت مستكنة) فهو ملزم بها ديانة أمام الله تعالى ،وقضاء[3] هو ملزم بأحكام العقد في ظاهر القول فقط.
3. أن يقصد غير ما تدل عليه عبارته،ووجدت قرينة تعلن مستور هذه النية،ولم يكن مقصوده أمرا تحرمه الشريعة(ففي هذه الحالة يعامل بما نوى وقصد ديانة وقضاء)[4].

---

[1] انتصر ابن القيم في إثبات الأحكام على الهازل بناء على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة .)رواه الترمذي .ج 3 ص 490 . أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج 3 ص 108 وما بعدها .

[2] المصدر نفسه . ج 3 ص 104-105 .

[3] العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة ، فمن طلق زوجته خطأ بغير قصد يعتبر الطلاق منه واقعا قضاء ، أي يقضي القاضي بوقوعه . ولكنه لا يقع ديانة فيفتيه المفتي بجواز بقائه مع زوجته . ومن هنا يذكر الفقهاء في كثير من المسائل التي يصورونها أن الحكم فيها قضاء كذا ، وديانة عكسه .أنظر : مصطفى الزرقاء . المدخل الفقهي العام .ج 1 ص 58- 59 .

[4] أنظر : محمد أبو زهرة . الملكية ونظرية العقد . ص 221 .

Ƙllƒkll ƒ‡UⁿDžll

LjǴჵPDžll lɼƑƬǂll ƑNJƼƑƨ Ĭǂll !Ÿšll DžǴl hulɔƈ

ساۿ ابن القيم عدǥ أدلة من ا نقوǒ وا عقوǒ،أȿهرها لȳستدلاǓ من ا نقوǒ مايلي:

أوǂ: من القرǓن الكرƇ:

أ) قوله تعا : ﴿ فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[(1)].وقوله : ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله.﴾ [(1)] فبـ ا أن ا لعة والنكاح ا Ǔذون فيه يباح إذا ȿنا أن يقيما حدود ا .

ā) قوله تعا : ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه.﴾ [(2)]

بـ ا رفع الإƵ عمن أبǕل ƵǈƧا والإƵ من وصية ا وصي،وƁ ƶعلها الشارț Ǒ ǁ‌ألهɳ الذي ـرم ǁألǁǂته.

ǿانيا:من السنة النبوية:

أ) قوǒ ﷺ :"إǈǂا الأعماǒ بالنيات وإǈǂا لكل امرǓ ما نوى..."[(3)]

فبـ Ž اƨملة الأو أن العمل لا يقع إلا بالنية، Ż بـ Ž اƨملة الǿانية أن العامل ليȄ له من عمله إلا ما نواه،وهذا يعم العبادات وا عامȳت وسائر العقود والأفعاǓ.

ب) خƎ ركانة الذي طلȨ امرأته Ž ȄǴƭ واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ،فسǓله رسوǒ ا ﷺ :" كيƵ طلقتǇ قاǓ:طلقتها ǿȳǿا. فقاǓ:Ž ȄǴƭ واحدǇقاǓ:نعم.قاǓ:فǈǂا تلǁ واحدǥ فǓرجعها إن شǓت. فراجعها." [(4)]

وهذا اƩديث أصل لقاعدǥ(اعتبار القصود Ž العقود)، فبȳǕقها ǿȳǿا يقتȒي أǈǂا قد بانت منه ، وانقǕع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح ، وأنه Ɓ يبȨ له عليها رجعة، بل بانت منه البتة، ومع ذلǁ ردها عليه ، وقبل قوله: إǈǂا واحدǥ ،مع ǁألǁǂة الظواهر اعتمادا على قصده ونيته .

[(1)] اǔيتان :229-230. سورǥ البقرǥ ./ أنظر : ابن القيم . أعȳم ا وقعـ . Ž 3 ص 84 .

[(2)] اǔية : 182 سورǥ البقرǥ. /ا صدر نǈسه . Ž 3 ص 84 .

[(3)] رواه البǺاري عن عمر بن ا Ǖاب .Ž 1 ص 3./ا صدر نǈسه . Ž 3 ص 98 .

[(4)] رواه أ د عن ابن عباā . Ž 1 ص 565 والترمذي Ž 3 ص 408 ./ا صدر نǈسه . Ž 3 ص 113 .

ثالثًا:من الأثر:

صح عن عمر رضي الله عنه من وجوه أنه حد Ž التعريṜ بالقذ8[1]،وهو ȚṜ القياâ،كما يقع الÛ٧ȧ والعتḜ والوقȤ والظهار بالصريح والكناية ، واللاṢ إ ľ وضع لدلالته على ا ٤ ا ، فإذا ظهر ا ٤ ا غاية الظهور Ɓ يكن Ž تغير اللاṢ كبير فائدو.

رابعا:من ا عقول:

أ)إلغاء الشارṭ الألفاû ال Ɓ يقصد ا تكلم ŏا معانيها(مثل عدم مؤاخذو النائم والناسøي والسكران واȝاهل وا كره وا Ầ Ûù).[2]

ā)ا قاصد تغ أحكام التصرفات Ž العقود وتؤثر فيها وساǻ أمثلة عديدو لإعماȯ ا قاصد Ž العبادات وا ثوبات والعقود[3].

ǯ)قاعد الشريعة ال لا ƶوز هدمها:أن ا قاصد والاعتقادات معتƎو Ž التصرفøøøøات والعبارات(العقود) ،كما هي معتƎو Ž التقربات والعبادات، فالقصد والنية و الاعتقاد ƶ٤øل الشيء حلاً أوحراما ،وصحيحا أو فاسدا ،وطاعة أو معصية،كما أن القصد Ž العبادو ƶعلها واجبة أو مستحبة أو Țرمة أو صحيحة أو فاسدو[4].

---

[1] رواه مالك عن عمرو بنت عبد الرحمان .نصب الراية . الزيلعي . ج 3 ص 353 ./ أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقعين ج3 ص 114 .

[2] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقعين ج3 ص 83 .

[3] ا صدر نفسه . ج 3 ص 96 .

[4] ا صدر نفسه . ج 3 ص 96 .

ÙǴǀɍǁǁ ƒǂǙƊǅǁ

ƑŃǰǂƳ ɍǁǁŊ ɐƑǙǁƑǴ üƊǅƴǏ ƊǅƊ ƕǁɍƈ

استعرô ابن القيم أدلة عامة ن قاó بإعماó الظاهر، وƁ يرد عليها، أبرزها:

أ)قوله تعاǍ: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[1].

ā) قوله ﷺ :"أمرت أن أقاتل الناâ حƓ يقولوا لا إله إلا .فإذا قالوها منعوا م دماءهم وأموا م إلا Ę الإسƔم وحساđم على ا ."[2]

ǯ)وقوله ﷺ :"إ Ɓ أومر أن أنقƀ عن قلوب الناâ ولا أشĘ بطوĔم."[3]

وركز على الأدلة ال ساقها الشافعي Ǐ الانتصار ذهبه،باعتباره ابرز من يقوó بالظاهر.

أوƅ: قول الشافعي:"لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخرĔ ولا بتوهم ولا بأغلƀ،وكذلǮ كل شيء لا تفسده إلا بعقده،ولا تفسد البيوţ بأن يقوó:هذه ذريعة، وهذه نية سوء...ż عامة حكم الإسƔم على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ،ولا يفسدها نية العاقدين،كانت العقود إذا عقدت Ǐ الظاهر صحيحة أو ألا تفسد بتوهم غ عاقدها على عاقدها،ż سيما إذا كان توƵا ضعيفا."[4]

فرد على هذا الأصل من عدǳ وجوه بقوله:

1-لا فرâ ب الشرȓ ا تقدم وا قارن ،إذ مفسدǳ الشرȓ ا تقدم Ɓ تزó بتقدمه لأن مفسدته مقارنا كمفسدته متقدما.

2-إذا اشترȓ العاقدان قبل العقد أن النكاح نكاح ليل أو متعة أو شغار وتعاهدا على ذلǮ وتواطئا عليه، ż عقدا على ما اتفقا عليه وسكتا عن إعادǳ الشرȓ Ǐ صلƀ العقد ،Ɓ Ƣرǯ العقد عن ذلǮ بكونه عقد ليل أو متعه أو شغار حقيقة.

3-قاعدǳ(الشرȓ ا تقدم) هي من باب فتح اƩيل، بل هي أصل اƩيل وأساسها.

4-لابد أن يكون ب اƩƔó واƩرام فرâ بيّن Ǐ اƩقيقة ، يث يظهر للعقوó مƴĔǳ

---

[1] الآية 36 سورǳ الإسراء.

[2] رواه الترمذي عن أ هريرǳ ج 5 ص 03 و البزار عن أنƧ عن أ بكر ج 1 ص 98 .

[3] رواه أ د عن أ سعيد ا دري ج 3 ص 04 .

[4] أنظر : الشافعي . الأمّ ج 7 ص 313 .

أحدƢا اȉخر، والأمرȀ Ž الصورǦ غ معتƎ ولا مؤثر ،إذ الاعتبار با عا وا مقاصد Ž الأقواǳ والأفعاǳ، فإن الألفاȚ إذا اختلفت عباراőا أو مواضعها بالتقدم والتأخر وا عƖ واحد ،كاǹ حكمها واحدا.

5-أين هذه القاعدǦ من قاعدǦ سد الذرائع إ ا⸸رمات Ý و ذا صرح أصحاŏا بيƗǹ سد الذرائع ا علموا أǯا مناقȒة لتاǽ ، فالشارȊ سد الذرائع إ ا⸸رمات بكل طريȨ، وهذه القاعدǦ توسع الȖرȀ إليها وتنهǲها [1].

ثانيا: قول الشافعي: "من حكم على الناȃ ȂƜ ما Țهرعليهم استدلالا، على أن ما أȚهروا ǀتمل غ ماأȚهروا بدلالة منهم أو بغ دلالة ،Ɓ يسلم عندي من خȐ ȂƜا التنǄيل."[2]

يش بذاǽ إ قبوǳ توبة الزنديȨ وحقن دمه بالإسƜمه وقبوǳ توبة ا رتد و إن ولد على الإسƜم .

فرد عليه من عدǦ وجوه :

1-إنه لا سبيل عرفة توبة الزنديȨ ،فإن الزنديȨ قد علم أنه Ɓ يزǳ مظهرا للإسƜم،فلم يتǲدد له بالإسƜمه الظاهر حاǳ ا كان عليه ، ȂƜ الكافر الأصلي فإنه إذا أسلم فقد ǵدد له بالإسƜم حاǳ Ɓ يكن عليها ، والزنديȨ إŶا رجع إ إȚهار الإسƜم .

2-الزنديȨ كان ƕفيا لكفره مستترا به ، فلم نؤاخذه ŏا Ž قلبه إذا Ɓ يظهر عليه ، فإذا Țهر على لسانه وأخذناه به،فإذا رجع عنه Ɓ يرجع عن أمركان مظهرا له غ خائǦ من إȚهاره ، وإŶا رجع خوفا من القتل .

3-سن ا Ž ا⸸اربƙ أǯم إن تابوا من قبل القدرǦ عليه قبلت توبتهم ، ولا تنفعهم التǹوبة بعد القدرǦ عليهم ، و ƥاربة الزنديȨ للإسƜم بلسانه أعظم من ƥاربة قاطع الȖريȨ بيǹده وسنانه،فإن فتنة هذا Ž الأمواǳ والأبدان ،وفتنة هذا Ž القلوب والإƹان ،فهو أو ألا تقبل توبته .

4-الشارȊ إŶا قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسƜم، لأنه Țاهر Ɓ يعارضه ما هǹو أقوȃ منه ، فيǲƤ العمل به ، لأنه مقتȒ Ȅقن الدم، و ا عارǑ منتǦ ، وأما الزنديȨ فإنه قد أȚهر ما يبيح دمه.[3]

---

[1] أنظر: ابن القيم .أعƜم ا وقع . ǯ 3 ص 118- 119 .

[2] أنظر : الشافعي .الأم .ǯ 7 ص 312.

ثالثاً: قول الشافعي:" أطلع ا رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غ ه و Ɓ ƶعل له أن ƺكم عليهم ƞلاف حكم الإسلام ، و Ɓ ƶعل له أن يقĤي عليهم Ž الدنيا ƞلاف ما أظهروا فقاō ا لنبيه ﷺ :﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾.[1] يعœ أسلمنا بالقوō Ưافة القتل و السباء .وقاō Ž ا نافق : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾.[2] أمر بقبوō ما أظهروا و Ɓ ƶعل لنبيه أن ƺكم عليهم خلاف حكم الإيمان ."[3]

فاكتفى Ž الرد عليها بقوله : "إن ا Ɓ ƶر أحكام الدنيا على علمه Ž عباده، و إنما أجراها على الأسباب الŖ نصبها أدلة عليها ،وإن علم تعا أهم مبطلون فيها مظهرون لŤ ما يبطنون."[4]

رابعاً : حديث عو ر العجلاني لعانه امرأته .و قد قاō النƑ ﷺ : "لولا ما مĤى من كتاب ا لكان و ا شأن ."[5] يعœ إلا ما قĤى ا من ألا ƺكم على أحد إلا باعترافه على نفسه أو بينة وƁ يتعرō لشريك ولا للمرأة وأنفذ اūكم وهو يعلم أن أحدƵا كاذب، Ż علم بعد أن الزوج هو الصادق .[6]

ورد عليه بقوله : "إنما أراد الرسوō ﷺ : لولا حكم ا بينهما باللعان لكان شبه الولد Ŗن رميت به يقĤي حكما آخر غ ه ،ولكن حكم ا باللعان ألغى حكم هذا الشبه ،فهما دليلان أحدƵا أقوى من الآخر ، فكان العمل به واجبا ، وأما إنفاذه للحكم –وهو يعلم أن أحدƵا كاذب- فليس Ž ا مكن شرعا غ هذا ، وهذا شأن عامة ا تداعين ، لابد أن يكون أحدƵا Ţق و الآخر مبطل ،وينفذ اūكم عليهما تارة بالثبات حق ا Ţق و إبطاō باطل ا بطل، وتارة بغ ذلك إذا Ɓ يكن مع ا Ţق دليل ."[7]

---

[3] أنظر: ابن القيم .أعلام ا وقع . ج 3 ص 115- 116 .

[1] الآية رقم 14 سورة اūجرات .

[2] الآية رقم 2 سورة ا نافقون .

[3] أنظر :الشافعي . الأم .ج 7 ص 311 .

[4] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقع . ج3 ص113.

[5] رواه البخاري عن ابن عباس .ج 4 ص 1772 ./الترمذي . ج 4 ص 331 .

[6] أنظر : الشافعي . الأم . ج7 ص312 .

[7] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقع . ج3 ص112.

ƧƾǐƮƾǫǀƃ ƒǂƱƾǐǀƃ

ƱǃǞǀƃ ǜƟƾ ǅǆƅƢ

اتفق ابن القيم مع غيره من الفقهاء ممن يقول بأن العبرة في الأحكام تكون بظاهر اللفظ ، في أنه إذا توافق القصد مع اللفظ فإن الحكم يلزم العاقد بلا مراء ، وهو أصل العقودوما وضعت له في الشرع (كالبيع والنكاح ونحوها) .

وكذلك إذا قصد العاقد غير ما تدل عليه عبارة العقد ، ولكن قصده بقي مستكنا ولم يطلع عليه العاقد الآخر ،فهو ملزم له ديانة تبعا لقصده أمام الله تعالى . وأما قضاء فهو ملزم بأحكام العقد في الظاهر فقط ، كمن اشترى سيفا ليقتل به مسلما معصوم الدم ولم يطلع البائع على نيته .[1]

أما محل الخلاف : فهو أن يقصد غير ما تدل عليه عبارته ، ووجدت قرينة تعلن مستور هذه النية ، ولم يكن مقصوده أمرا يحرمه الشريعة. و أقرب الأمثلة إلى ذلك (نكاح التحليل) .

مثاله : إذا طلق الرجل زوجته طلاقا مكملا للثلاث الذي يملكها ، فتزوجت بعده بزوج آخر ، لا لتدوم العشرة ويتأدم بينهما في زوجية ، بل لتحل به للأول، ويصح أن يعقد عليها، (أيكون هذا زواجا صحيحا ؟)

إذا نظرنا إلى ظاهر القول ، ولم نلتفت إلى ما ورائه ، ولا إلا الدافع والغايات ، فلا بد أن نحكم بأن النكاح صحيح له كل أحكامه و آثاره ، لأن الدوافع والغايات لم يكن في العقد ما يعلنها ويكشفها ، فهو نكاح غير مؤقت بمقتضى لفظه فلا سبب يوجب فساده .

و إذا نظرنا إلى النيات المستترة و الغايات المستكنة التي عليها بني طرفي العقد حكمنا بأن العقد غير صحيح ،لأن العاقدين عقداه على نية الانفصال القريب فهوعلى هذا عقد مؤقت ، أوبعبارة أخرى لم يرد به العاقدان نكاحا بمعناه الشرعي. [2]

---

[1] انظر ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم ج7 ص76 .

[2] أنظر : محمد أبو زهرة . الملكية ونظرية العقد . ص218 .

Ĭ ǻǰǦǩǁǁ ǨǾǴǇǎǁǁ

ưǻƹǁǁǓǁǆ ɗǆƬǄǁǁ Ĭ ʒ !ǏǄǁǁ ǅǎǴǁ ƒ ǝƤǅǎǁǁ ƕǏɗǄǳ ƕɐ دار

üǆǓǁ ƒ ǂƲǅǎǁǁ

!ǏǄǁǁ ǅǎǴǁ ƺ ƽǆǅǎ Ǎǂϒ ɣرɗǁǆǁǁ ƤǞǀǅǎǁǁ

بناء على مذهبه الذي دافع عنه بشدǥ Ž إعماȯ القصودŽ أحكام العقودوالتصرفات ،

فǚنه لوحظت عليه Ƥلة من اǙخذ ،Ƥلها فيما يلي :

1-عدم مسايرǨه ǺǛǓǴه Ǫ:

يبدو أن ابن القيم لا يساير منǛǫ خروجه عن قاعدǥ التعب الصريح حǴ غايته ، بǾل تكاد تلمȅ من ح إ Ǚخر Ž نصوصه ال أوردها نزوعا Ɓو تǛǫبي قاعدǥ التعب الصريح، و ال تقȀي بالتعويل على الإرادǥ الظاهرǥ ،ويدعوها قصدا حكيما .[1]

مǼل قوله : "وهذه الأقواȯ (صيŋ العقود) إŶا تǨيد الأحكام إذا قصد ا تكلم Ǘا حقيقة – أو حكما- ما جعلت له،و إذا Ń يقصد Ǘا ما يناقȄ معناها،وهذا فيما بينه وب ا تعا . فǚما Ž الظاهر فالأمر Ţموȯ على الصحة ،و إلا ا Ź عقد ولا تصرȣ ، فǚذا قاȯ : بعت أو تزوجت . كان هذا اللǨȚ دليƃ على أنه قصد معناه ا قصود به ، وجعله الشارț ŭȂلة القاصد وإن كان هازلا .

وهذا شǚن عامة أنواț الكƃم ، فǚنه Ţموȯ على معناه ا Ǩهوم منه عند الإطǛǛƃȧ ، لاسيما الأحكام الشرعية ال علǪ الشارț Ǘا أحكامها، فǚن ا تكلم عليه أن يقصد بتلǛǛȬ الألǨاȗ معانيها،وا ستمع عليه أن Ʒملها على تلȬ ا عا . فǚن Ń يقصد ا تكلم Ǘا معانيها-بل تكلم Ǘا غ قاصد عانيها أو قاصدا لغ ها- أبǖل الشارț عليه قصده ."[2]

---

[1] أنظر : وحيد الدين سوار . التعب عن الإرادǥ Ž الǨقه الإسƃمي. ص458 .

[2] أنظر : ابن القيم . أعƃم ا وقع Ǻ 3 ص 106.

2-عدم الدقة ﰲ ﺍﺴﺘﻌﻤﺎﻝ (القصود ø النياǧ ø ﺍﳌقاصد) :[1]

يŞǿŸ أن ابن القيم ƙ ǽǐ ǾŎ لكل مفهوم اصطﻼحا خاصا به ، بل كان يŪĹĿǮ ألفاū (القصد) و(ﺍﳌقصد) و (النية) على مفهومي (ﺍﻹرادة الباطنة)[2] و (البﺎﻋﺚ)[3] على التعاقد و التصرفات) بدون تفريǪ [4].

مثǾ قوله : "و هذا الذي قلناه من اعتبار النيات و ﺍﳌقاصد Ž الألفاū، وأĔا لا تلزم đا أحكامها حǲ يكون ﺍﳌتكلم đا قاصدا ﳍا مريدا ﳌوجباđا، كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفǚ مريدا له،فŸ بد من إرادتين ، إرادة التكلم باللفǚ اختيارا و إرادة موجبه ومقتضاه ، بل إرادة ﺍﳌعﲎ آكد من إرادة اللفǚ ، فإنه ﺍﳌقصود و اللفǚ وسيلة ." [5]

3-التداخل ﰲ معاني الإرادة الباطنة والباعث على التعاقد :

مثǾ قوله : " إذا اشترى أو استأجر مكرها،ƙ يصح،وإن كان Ž الظاهر قدحصل صورة العقد لعدم قصده وإرادته ، فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله ، فاعتبارالقصود Ž العقود أو ﱃ من اعتبار الألفاū،فإن الألفاū مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقد هي الﱵ تراد

---

[1] **النية:** نوų من الإرادة والقصد فهي أخǎ منهما ، وتقع Ž كŸم العلماء بمعنيين : أ- تمييز العبادات بعضها عن بعض، وتمييزها عن العادات.ب- تمييز ﺍﳌقصود بالعمل.أنظر: ابن رجب . جامع العلوم والحكم.ǯ1 ص 65-66.

أما **ﺍﳌقاصد**: فهي ﺍﳌعاﱐ والأهداف ﺍﳌلحوظة للشارų Ž جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة . أنظر : وهبة الزحيلي . أصول الفقه الإسŸمي . ǯ 2 ص 1017.

[2] **الإرادة الباطنة** :هي التعبير الضمﲏ عن الإرادة ، وهي الحالة الﱵ يتخذ فيها الشǺǎ موقفا ، أو يقوم بعمل ما يدل على إرادته دون أن يتلفǚ بالكŸم ، أي دون أن يستعمل طريقا من طرق التعبير الصريح عن الإرادة والﱵ تكون **ظاهرة** .أنظر : السنهوري . الوسيط. فقرة 508 ص 747./د. خليل قدادة . الوجيز Ž شرح القانون ﺍﳌدﱐ الجزائري . ǯ 1 ص 37.

[3] **الباعث:** هو الذي يحرǭ إرادة منشىء التصرف ،ويختلف عن السبب الذي يعتبر وظيفة التصرف .أنظر: وحيد الدين سوار . التعبير عن الإرادة Ž الفقه الإسŸمي . ص 478.

[4] أنظر : وحيد الدين سوار . التعبير عن الإرادة Ž الفقه الإسŸمي ص513 .

[5] أنظر : ابن القيم . أعŸم ﺍﳌوقعين ǯ3 ص55 .

[6] ﺍﳌصدر نفسه . ǯ3 ص82 .

لأجلها ،فﱠإذا ألغيت واعتƎت الألفاûȀ الـ لا تراد لنفسهاكان هذا إلغاء لما اعتباره واعتبارا لما قد يسوŇ إلغاؤه ."[6]

فهذا ما قدمه ابن القيم في موضعه من الإرادة الباطنة ، بينما في آخر أشار إلى الألفاû

إلى معنى الباعث ،و هو قوله :

" ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبا ، ولكن لما كانت نيته هي تحصيل الخمر ، لم ينفعه ظاهر عصره ، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده و مراده ." [1]

4- عدم تحديد -وبدقة- كيفية اتصال العاقد الأخر بالباعث في الشروط :

وهذا ما يؤخذ على ابن القيم ،لأنه يعمل على زعزعة التعامل ، ومذهب ابن القيم أنه يعتد بالباعث غير المشروع في التصرفات ويجعله عاملا في إبطال العقد، ولكن هل يبقى المتعاقد الآخر بعيدا عن هذا الباعث غير متصل به وهو متعلق بمعيار ذاتي على أساس أن العاقد الآخر يبقى جاهلا بأمر هذا الباعث بل ولا يتوقعه،فلا يمكن أن ينهار العقدبدعوى الباعث غير المشروع يقدمه الطرف الآخر . [2]

وقد أجمع الفقهاء على أن الباعث غير المشروع وحده لا يكفي في الحكم القضائي لإبطال العقد ، بل لابد أن يتصل به العاقد الآخر على وجوه ثلاثة :

أ-أن يذكر الباعث في صلب العقد .

ب- أن يعلم الآخر به .

ج- وجود القرائن الدالة عليه.

مثال ذلك : " بيع العصير لمن يتخذه خمرا باطل، وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقدأنه يتخذه خمرا حرام...إذا ثبت هذا فإنما يحرم بيع العصير ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك." [3]

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج3 ص84 .

[2] أنظر : وحيد الدين سوار . التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي . ص 534 – 535 .

[3] أنظر : ابن قدامة . المغني . ج 4 ص 283 وما بعدها .

Ǐ ǳƑƙǀǀ ƒǂƯƊǎǀǀ

ɗǸƬǃǀǀ ƈɗƓƊǎǀǀ !ǏǃǀǀƊƴǀ ȐƑƬǂǀ ƒƓƨ

ح ابن القيم إ حدّ كبـ Ž مǚǀƒه Ž بعث الǀƞعة الذاتية ،عندما نادɁ بـȒرورǥ اعتبار الباعث Ž التصرّف وإهدار كل تصرّف بـ على باعث غ مشروţ ،ويرجع هذا الانتصøار بشكل أوǺ Ž الظروف الـ ارتبǕت بعصره، وƹكن أن نرجعها إ ثǩثة أسباب رئيسية:

1 -حينما نǕالع كتاب (ابن القيم) نلمȂ ثورته Ž حرارǥ حǋǋه ا نǆورǥ Ž كتابه، Ž إبǕǳاó هذه التصرفات ، وهي تعتƎ- Ę – رد فعل على ما ذهبت إليه بعȐ ا ذاهøƔ ا غرقة Ž ا وضوعية،ولعل أبرز مǆóا شدّد عليه ثورته ،وأبرز لته الشعواء عليه هو نكøاح التحليل ، فيقوó فيه:" وأما Ž هذه الأزمان الـ شكت الǞروǄ فيها إ رǚا من مǞسدǥ التحليل وقبح ما يرتكبه اǂللون ƢƟ هو رمد بل عمى Ž ء الدين وشǋى Ž حلوǪ ا ǘمنɁ من قبائح تشمت أعداء الدين به، وƹنع كǆ ا ƢƟن يريد الدخوó فيه بسببه ، يث لا Ʒøيǖ بتǞاصيلها خǕاب ولا Ʒصرها كتاب، يراها ا ǘمنون كلهم من أقبح القبائح ويعدوǀƢا من أعظم الƒȒائح،قد قلبت من الدين رƧه وغ ت منه اƧه،وضمƥ التيȂ ا ستعار ا Ǖلقةبنǋøاسةالتحليل، وزعم أنه قد طيبها للحليل(فيا العǋƕ) أي طيƕ أعارها هذا التيȂ ا لعون، وأي مصلحة حصلت ا و ǕلقهاǏ óذا الǞعل الدون."[1]

وƢƟ يƎز انتشاره Ž عصره واستحǩó الناǅ له وتواطǘهم عليه، يقوó Ž موضع ǿخر:

" ا تغ الزمان وبعد العهد بالسنة وأثار القوم وقامت سوǪ التحليل، ونǞقت الناǅ ،فالواجƕ أن يرد الأمر إ ما كان عليه Ž زمن النƑﷺوخليǞته من الإفتاء ƞا يعǕل سوǪ التحليل أو يقللها وƹǈ شرها ."[2]

2 -وƦ ƹل كتابه من مبدأ الاحتǋǄا للعقائد،فكان يرد من خǩله على أهل البدţ .

لذلǮ لا نستǕيع أن نعزو ميل ابن القيم إ الǀƞعة الذاتية Ž نǕǳاǪ التعاقد،والذي كان من ƣرته إحياء ا بادǛ الأصلية Ž الǞقه الإسǩمي ƭردǥ عمّا شاƢǚ من ǿثار الصناعة الǞقهية عن نزعته إ القصود الـ أحيا Ǐا ا بادǛ الأصلية Ž ƭ óا العقائد ƭردǥ عمّا شاƢǚ من بدţ ووثنية تǘثر Ǐا

---

[1] أنظر : ابن القيم. أعǩم ا وقع Ǆ3 ص 34.

[2] ا صدر نǞسه . Ǆ 3 ص 41 .

المسلمون في البيئات المختلفة وخاصة عصر ابن القيم، ومن ذلك نرى صلة وثيقة بين محاربة ابن القيم للبدع في الجانب العقائدي وانتصاره لمذهب القصود على مذهب الأخذ بالظواهر الذي يأخذ به الشافعي أساسا، والذي من مبراته تتميم العقود بلفظها مع (مثلما هو شأن التحليل في عقد النكاح)[1]

ومما يؤيد نزوعه إلى هذا، قوله في كتابه:" وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه."[2] وقال في موضع آخر:"ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات، ويسمي ذلك وضع الرأس للشيخ قال: ولا أقول هذا سجود، وهكذا الحيل سواء."[3]

3- أصل ما عقد عليه كتابه من موضوع (الفتوى).

فلم ينفك ابن القيم أن مذهبه هذا إنما هو تبع لما عقد عليه كتابه أصلا، وهو أن الفتوى إنما هي توقيع عن رب العالمين، ومن يهمل القصد يهمل بالضرورة قصد الشارع من خلال أحكامه، ويظهر ذلك من بداية كتابه، قال:

"ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله."[4] ليعود له في مواضع أخرى من الكتاب بشكل أكثر وضوحا. مثل قوله:" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم و طبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم."[5]
قاله في صدد الحديث عن أيمان البيعة واعتبار النية فيها.

---

(1) أنظر : وحيد الدين سوار. التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ص533 .
(2) أنظر : ابن القيم. أعلام الموقعين. ج3 ص101.
(3) المصدر نفسه ج3 ص103.
(4) المصدر نفسه ج1 ص08.
(5) المصدر نفسه ج3 ص67.

ƙǁƑƙǁǁ ƒǂƯƊƵǁǁ

ƯƑƻǁǓǀǇǰ ƌǇǰƬǈǁǁ ǕƑƊƵƳƌ ƊƵƊƵ ƹƑƊƵǂƴǁǁ Ƹ5ǇǰƊƵ

كان للعلماء ƟƦƫ ƭǁƟ ǁƭǁǁ:

الأول: يأخذ بظاهر العقود وعباراتها لكونها من غير نظر إلى النيات والأغراض، وأشهر من يقول بهذا الإمام(الشافعي وأبو حنيفة).

أما الشافعي فيقول في كتابه الأم:

"أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر،وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع،وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما، لأنه قد لا يقتل به ،ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالا، وقد يمكن ألا يجعله خمرا أبدا، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحدا أبدا، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوي ألا يمسكها إلا يوما أو أقل أو أكثر، لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد."[1]

أما أبو حنيفة فيميل إلى طريقة الشافعي،وهي الأخذ بظواهر عبارات العقود من غير نظر ولا تتبع للنيات الخفية،سواء دلت عليها قرائن أم لم تدل. فيقول في نكاح التحليل مثلا:

"من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ونوى ذلك هو والمرأة،ولم يشيرا إليه في العقد، ولم يشترطا ذلك فيه أن النكاح صحيح. وتحل لزوجها الأول إن طلقها بعد الدخول وانتهاء العدة"[2] بل إن العاقدين لو اشترطا في عقد الزواج صراحة أن الغرض من الزواج أن تحل للزوج الأول.قال أبو حنيفة:"إن النكاح ينعقد مع الكراهة، والشرط ليس بلازم لأنه شرط فاسد والنكاح لا تفسده الشروط الفاسدة."[3]

---

[1] أنظر : الشافعي . الأم.ج3ص76.

[2] أنظر : محمد أبو زهرة . الملكية ونظرية العقد.ص222.

[3]أنظر : شرح الزيلعي على الكنز ج2 ص259.

الثاني: ويأخذ بالألفاظ العقود محمولة على نياتها مفسرة بها، ما دامت قد قامت على تلك النيات قرائن ظاهرة ، ويمثل هذا الاتجاه (الحنابلة و المالكية).

أما الحنابلة – وقد انتصر لهم ابن القيم – وأصل مذهبهم ذكره في كتابه ، مثل ما عبر عنه بقوله : "القصد روح العقد ومصححه و مبطله ، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره ، واعتبارا لما قد يسوغ إلغاؤه."[1]

وقد نبه الإمام أحمد على مسائل تشير إلى هذا الأصل، فقال في القصاب و الخباز : "إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه ومن يخترط الأقداح لا يبيعها لمن يشرب فيها ، ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء . وروي عنه لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار، وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلا ."[2]

أما المالكية فيعتدون بالباعث ولو لم يذكر في صلب العقد كالحنابلة ،ومن الأمثلة :

"لا يجوز بيع أرض بقصد بناء كنيسة، أو بيع خشب بقصد صنع صليب،أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنيا .وبيع العنب لمن يعصره خمرا،وبيع ثياب الحرير لمن يلبسهما غير جائز. "[3]

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج3 ص 82 .

[2] أنظر : ابن قدامة . المغني . ج4 ص 283.

[3] أنظر : الحطاب . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج4 ص 263 .267/مالك المدونة الكبرى ج11 ص 62. 69.

ƲǴǪلاا ƒǂƲƴǽǪǪ

ƘƳƒǴǪƒǴ ƤơƗǓǪ ǌدƴǽǌ ƴǽǍƒƜǂǗǪ ƴǽǴǴ ǃǜǤƦǪǌƴǽ

لا يلزم من الإ ž Ž العقد بƔû نه ž ẹاهر اΣكم ،وضابù ذلỖ يتحدد بتحديد مǺهوم الصحة ديانة وقȒǨاء.

ونتيƴة للǺÙǪǻ ب ا ǺÁهوم ، وعدم الدقة فيهما ،وقع أصحاب الاƟاه الأوǻ ž تناقȐ حيث أن الشافعي (شدد النك وباǹǪ ž ƇǂƦ مسǫلة مد عƴوƧ ودرهم) خوفا من أن يتǺÁذ حيلة على نوṭ ما من ربا الȒǨل، فǚن التحّيل ƞدّ ودرهم من الǛرف على ربا الȒǨل، أخȤ من التحّيل بالعينة على ربا النساء.[1]

أما أبو حنيǺة فǚنه ƷƧرم مسǫلة العينة لشبهة الربا، و ƇǂƦه ا يوجƤ ž ƇǂƦه للحيلة ž مسǫلة مد عƴوƧ ودرهم ، وƷƧرم العينة وهي إعماǻ للمقصد، واستند لتƴويزها مع أن غرǃ ا تبايع فيه التحايل عل إباحة الربا بصورƧ وهي أن البيع إن اتǺǪǪ اثنان على ا دāينة بالربا ويوسûǪان ž ذلỖ عينا فيبيع ا قرǃ ا قترǃ عينا بǫكƦر من الدين الذي يريد إقراضه ƞقدار الربا الذي يريده ويكون الƦمن نسيǞة، Ż يبيع ا قترǃ ، وهو ا شتري الع لشǺÒ ثالث ƞقدار الدين، ويتسلم الƦمن، Ż يبيع الƦالث الع للدائن وهو البائع الأوǻ بالƦمن الذي أخذها به، فتنحل ا سǫلة إ أن ا قترǃ قد اقترǃ الدين وحسƤ عليه أكƦر من قدره ƞقدار هو ربا ž الشريعة الإسƔمية، ولو كان يǘخذ بالنية والأغراǃ وا قاصد من غ أن يعا بظاهر الأǱǪǻǩ Σكم بǺساده.[2]

وأصل كل من الإمام يستلزم ž أحد البا إعماǻ القصد بتحرƇ العقد، فالشافعي يباǹǪ ž ƇǂƦ مسǫلة مد عƴوƧ ويبيح العينة. وأبو حنيǺة يباǹǪ ž ƇǂƦ العينة و يبيح مسǫلة مد عƴوƧ، ويتوسع فيها .

وž ا ذهƤ اΣنǺي تناقȐ ž القاعدƧ ال يǘخذون ōا وهي : (العƎƧ ž العقود للمقاصد وا عا لا ǪǪǱǩǻû وا با)، وردوا على هذا التناقȐ، بǚن هذه القاعدƧ قد اشتهر

---

[1] أنظر : الشافعي.الأم.Ʒ 2 ص 175./ابن القيم. أعƔم ا وقع Ʒ 3 ص165.

[2] أنظر : فتح القدير .Ʒ 5 ص 207 .208 .

ﭐﻮارها قاعدﮔ أخرﮦ أعمﭏ ﮋ معناها ، وهي أقدم نسبة منها ، وهي قاعدﮔ : (ا ﻌﺘﮑ ﮋ أوامر ا ﺍ ﻋ ، و ا ﻌﺘﮑ ﮋ أمور العباد الاسم و اللﻔﻆ).

وللتوفيﭏ ﺑ هاﺗ القاعدﺗ ،قالوا :أن ا ﺮاد من ا ﻋ ﺍ ﮋ القﺼية الﺜانية النية والغرﺽ ، وا ﺮمى الذي ﻻ يقترن بالعقد عبارﮔ تنﺊ عنه صراحة ، وا ﺮاد ﮋ ا ﻋ ﺍ ﮋ الأو ،ا ﺪلوﻝ الذي يﻔهم من العبارات ال أنشﺌ ﻬﺎ العقد متﻻصقة غ متنافرﮔ يث يشترﻙ كل جزء من العبارﮔ ﮋ إنتاﺝ ذلﻚ ا ﺪلوﻝ، مﺜل : **الكفالة إﺫﺍ اشترﻁ ﻓﻴﻬﺎ ﺑﺮاﺀة الأصيل ﺗكون حوالة .**[1]

وأما أصحاب الاﲡاه الﺜا ، ففي ا ﺬهﺐ اﳊنبلي ا ﻤﺜل ﮋ شﺨﺺ ابن القيم ، بعدما شدّد النك على اعتبار القصود ﮋ مﺜاﻝ التحليل، نراه يلتمﺲ له ﳐرجا با لع وﳚﻌﻠه حيلة تتﺼمن مصلحة بقاء النكاح ا ﻄلوب للشارﻉ بقاﺋه ودفع مﻔسدﮔ التحليل.[2]

وﮋ موضع ﺁخر يلتمﺲ للتحليل حيلة أخرﮦ، وهي أن ﻳﺮﺝ ا ﺮأﮔ من ما ﺎ ﳑلوﻛ فتهبه لبعﺾ من تﭏ به، فيشتري به ﳑلوكا، ﰒ ﺗﺒيها على ﳑلوكه،فيزوجها منه، فيدخل ﻬﺎ، ﰒ يهبها إياه فينﻔﺴﺦ النكاح.[3]

وﮋ ا ﺬهﺐ ا الكي،فبالرغم من أنه ﻻ يباﻟﻎ ﮋ الأخذ بالقصود مﺜلما باﻟﻎ اﳊنابلة، بسبﺐ الأخذ ﲟبدأ سد الذرائع الذي يقتﺼي النظر إ ا ﺂلات، فهو يستند إ معيار موضوعي يعتد بالنتيﺠة، والنظر ﮋ هذه ا ﺂلات لا يكون إ مقصد العامل ونيته، بل إ نتيﺠة العمل وﲦرته ، و ﺴﺐ النية ﺴاﻭ الشﺨﺺ أو يعاﻗﺐ ﮋ اﻵخرﮔ ، و ﺴﺐ النتيﺠة والﺜمرﮔ ﳛسن الﻔعل ﮋ الدنيا أو يقبح ،ويﻘﺎﻡ أو ﳝنع ، لأن الدنيا قامت على مصاﱀ العباد،وعلى القسﻄﺎﺱ والعدﻝ ، وقد يستوجبان النظر إ النتيﺠة والﺜمرﮔ ، دون النية اﶈتسبة والقصد اﳊسن .

فالنية لا تعتﮑ على أﳖﺎ الأمر اﳉوهري ﮋ الإذن أو ا ﻨع .

ومﺜاﻝ التدليل على أن معيار سد الذرائع موضوعي : أن من ﺴﺐ الأوثان ﳐلصا العبادﮔ سبحانه وتعا ، فقد احتسﺐ نيته عند ا ﮋ زعمه ، ولكنه سبحانه وتعا ﻰ عن السﺐ إن أثار ذلﻚ حنﭏ ا ﺸرﻙ فسّبوا ا تعا .[4]

---

[1] أنظر : أبو زهرﮔ . ا لكية ونظرية العقد . ص 224.

[2] أنظر : ابن القيم . أعﻻم ا ﻮقع ﺝ3.ص95.

[3] ا ﺼدر نﻔسه . ﺝ4 .ص 38.

[4]أنظر : ﳏمد أبو زهرﮔ الإمام مالﻚ ص 375.

واﺍ ﻟﻼﺻﺔ : أن الفقهاء Ɓ يقفوا من الاعتداد بالباعث موقفا موحدا،فالأحناﻑ8 والشافعية مالوا إ التييȐ فيه ، وƁ يقȐوا ببƱن العقد ا لمو بعدم ا شروعية، إلا إذا جاء ما يدȂ عليه Ž ه ƒ التعب ، واΣنابلة وا الكية مالوا إ التوسع Ž هذا الاعتداد، فنظروا إ ما توارʔ خلǋ العقد من بواعث وقالوا ببƱن العقد إذا كانت الدوافع إليه غ مشروعة، وƁ ينظروا إ خلو صيغة التعب من ذلȂ ما دام العاقد اɇخر عا ا Ǝا .[1]

---

[1] أنظر : وحيد الدين سوار . التعب عن الإرادƔ Ž الفقه الإسƤمي . ص 546

Ǐ ďǆFklll üƬƻlll

(ɔNjƬȿlll Nj üǝFƨNjlll) Ʊǝlʇƿlll ɔƨ

: ƕŤƚŎl ƘƟFǴDŽlll LjĬȝNj

. !Ĭȿlll DžǴl ɔďŸ Ʊǝlʇƿlll !NjNJƻDž : üNjǓl ƘƟǴDŽlll

. Ʊǝlʇƿlll üFDŽYƋ Ĭȝ !Ĭȿlll DžǴl ƒƋƿDŽll ƕĬɔȿď ƕƨlʇɔ :Ǐďǆ Fklll ƘƟǴDŽlll

ا بحث الأول

!ŸšII ĎžǴI ɗǖΥ ǕƏIɼPII !ŊǰǋƻĎž

üŊǰǙI ȷ ŦǕƊžII

!ŸšII ĎžǴI ɗǖΥ ǕƏIɼPII ƐŸɼɏŧ

ا كانت ا قاصد لا يتوصل إليها إلا بطرق ووسائل تؤدي إليها هي تبع ا معتبرة لها ، فالوسيلة مقصودة بكونها طريقا للمقصود، وا قصود على اعتبار الغايات .

لذلك ربط ابن القيم بـ القصود والوسائل ، وعقد جزء ا من كتابه بدأ سد الذرائع.

تعريف الذريعة :

عرف ابن القيم الذريعة بقوله : ما كان وسيلة وطريقا إ الشيء .[1]

ومن خلال النظر إ التعريف يتبـ لنا ما يلي :

أولا: ينظر إ ا لات ، فأساس الحكم القائي على الذرائع ، هو النظر إ نتيجة الفعل ، فإذا كانت النتيجة مصلحة كانت الوسيلة مطلوبة شرعا، وإن كانت النتيجة مفسدة أو ضررا كانت الذريعة منوعة شرعا ، لأن ا صلحة مطلوبة، فما يؤدي إليها مطلوب، والفساد منوع ، وما يؤدي إليه منوع ، حتى ولو كان القصد حسنا والنية صالحة .[2]

ثانيا: اعتبر أن للوسائل حكم ا قاصد . وينبغي النظر إ الوسائل أو الذرائع من جانب[3]:

جانب الدافع إ الباعث : الذي يبعث الشخص على الفعل،سواء أكان قصده أن يصل إ حلال أم يصل إ حرام،كأن يعقد عقدا لا يقصد به مقتضاه الشرعي،بل يقصد به أمرا محرما،كمن يعقد عقد زواج على امرأة، لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، بل يقصد به أن يحلها لمطلقها بالثلاث، وإن قامت الدلائل على إنشاء العقد على نيته اعتبرت تلك النية الظاهرة سببا في فساد العقد وبطلانه ، لأن اعتبار النية ا قترنة بإنشاء العقد أو من اعتبار الألفاظ ا جردة،بل إن العمل بالنية تفسير هذه الألفاظ،ولأن قرائن الأحوال تعين ا راد وتكشف ا قاصد، وإن الألفاظ موضوعة للدلالة على مقاصد العاقدين ، فإذا ألغيت ا قاصد واعتبرت العبارات مجردة كان ذلك إلغاء ا يجب اعتباره ، واعتبارا ا لم يقصد لذاته .

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقعين . ج3 . ص 120

[2] أنظر : الشاطبي . ا وافقات ج4 .ص 194

[3] أنظر : محمد أبو زهرة . الإمام مالك .ص406 / أصول الفقه . ص 275

جانƜ الذƮر إƃ ا ƅǆøل : من غ   اعتبار الباعث، فالƟاه فيه إ   الأفعاǐ وما تنتهي Ž
Ƥلتها إليه ، فǚن كانت تنحو إ   ا ƈصاƫ اƅ   هي ا ƅقاصد من معاƥت الناǚâ بعƸهم مع بعƸ
كانت مƯلوبة ƞقدار يناسƜ طلƜ هذه ا ƅقاصد ،وإن كانت مǆلاǑ تنحو إ   ا ƅاسد ، فǚǆƎا
تكون Ɣرمة ƞا يتناسƜ مع Ɣرƥ هذه ا ƅقاصد ، وإن كان مقدار التحرƥ أقل Ž الوسيلة .[1]

ƭالƯا: اعتƎ أن للوسائل حكم ا ƅقاصد، وأن الشارƫ لو Ɓ يعتƎ ذلǁ لكان تناقƸا، إذ كيǦ
Ʒرّم الشيء باعتباره مقصودا، Ż يبيح الƯرǚâ والوسائل ا ƅƸية إليه.[2]

---

[1] أنظر : وهبة الزحيلي . أصوǐ الƂقه الإسƥمي .Ʊ 2. ص879 –880– 881 .

[2] أنظر : ابن القيم . أعƥم ا ƅوقع   . Ʊ 3. ص 120.

Ĭ ǆFkll ƒ ‡ƯƊžll

!Ĭšll ƊžǴl ɔǆY Ʊƚl ɼPll !ƑƨƽƇ

يقسم ابن القيم الذرائع Ǣسم الإفƘاء إ ا ۈسدɠ أو إ أمر جائز إ قسم ، Ż يقسم الƯ بالنظر إ القصد إ قسم ، Ż يقسم Ǣسم الإفƘاء بغ قصد إ قسم من حيث رجحان ا صلحة أو ا ۈسدɠ .

وأسوǡ هذا التقسيم ليتƘح أكƯر على شكل ƱƲƯ هو كما يلي :

الƠرائƷ Ǣسم الفعل أو القول ا وƑوɬ
لƚƘƿǍ إ Ƃ ا صلحة أو ا فسدة

1
الۈعل أو القوǒ ا وضوɬ لƚƘفƿاء
إ ا ۈسدɠ (**كشرǡ ا سكر**
ا ۈƘي إ Ƃ مفسدة السكر)
وحكمه التحرƇ أو الكراهة
Ǣسم درجة ا ۈسدɠ .

الۈعل أو القوǒ ا وضوɬ لƚƘفƿاء إ
أمر جائز يتƼذ وسيلة لأمر Ʈرم

2
بقصد
مƯل:(**عقد**
نكاǳ التحليل)

بغ قصد

3
أن تكون مۈسدته راجحة على
مصلحته مƯل : (**Ǣسم ا شرك**
ǡ أƽهƪم)

4
أن تكون مصلحته راجحة على
مۈسدته مƯل:(**النƮر إ Ƃ ا خƱوبة**)
وحكمه الوجوب أو الاستحباب
أو الإباحة Ǣسم درجة ا صلحة

ونƔحدḍ Ž التقسيم ما يلي :

1- يقسم ابن القيم الوسائل بالنسبة إ نتائǇها [1].

2- أن القسم (الأوō) و (الرابع) ليسا Ʈ Ɣ للنǾزاţ .لأƗما يتناولان الأحكام الشرعية العملية التكليǼية ا مسة Ʀس درجاƫا Ž ا صلحة وا ǼسدƧ، وهي ال جاءت الشريعة بǚقامتها .

أما القسمان (الǮا) و (الǮالث) فهما Ʈل ا Ɣ8 ، وƶا Ʈل تǼبيŲ الذرائع ، وال يسوǡ من أجلها(99)دليƔ على اعتبار سد الذرائع فيها .[2]

---

[1] أنظر : وحيد الدين سوار . التعب عن الإرادƧ Ž الǼقه الإسƔمي .ص 538 .

[2] أنظر : Ʈمد أبو زهرƧ . الإمام مالǮ .ص 379 . (Ʀت الإشارƧ Ǉل ا Ɣ8 بلون ƢيƐ Ž ا ƨدوō .)

ĸǁƑĸǁǁ ƒ‡ɄƊǁǁ

Ʉǝǁ ɹPǁǁ ɹɛ ƈɹƓƊǁ ɹƑƬǂǘǁ !Ɏsǁǁ ƊƓǁ ɦǁǁɹƈ

ساق ابن القيم **(99)** دليلًا على شكل أمثلة ،منها ما درج على التأكيد عليه وتكراره (كنكاح التحليل) ، وقد ساقها كأدلة تمهيدية لتحريم الحيل. وسأقتصر على ذكر بعضها، للأسباب التالية :

ا – أن الغرض من البحث هو موضوع الحيل، وليس سد الذرائع .

ب- كثرة الأدلة وتشابه صور الذرائع من جهة ا وشمولها جميع أقسام الذرائع الـ ذكرها (وهي الأقسام الأربعة).

ج- أنّ ما سأذكره يشمل القسم الثاني و الثالث من أقسام الحيل .وهي الـ درج الفقهاء على الاستدلال بها، وتتمحور في موضوع الحيل .

لما سبق يمكن الاقتصار على الأمثلة التالية :

1-قوله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] حرّم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السّب غيظا ، وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه ، بل كالتصريح على المنع من الجائز ، لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز .[2]

2 – أنّ النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه ، وقولهم (إن محمدا يقتل أصحابه).[3] لأن مفسدة التنفير أكبر من مفسدة تركهم قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.[4]

3 – أنه تعالى عاقب الذين حفروا الحفائر[5] يوم الجمعة، فوقع فيها السمك يوم السبت،

---

[1] الآية 108 من سورة الأنعام .

[2] أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج3. ص 121 .

[3] رواه أحمد عن جابر بن عبد الله . المسند . ج 3 ص 392 .

[4] أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج3. ص 122-123 .

[5] الآية 163 من سورة الأعراف.

فتأخذوه يوم الأحد، ومسخهم ا قردة و خنازير، وصورة الفعل الذي فعلوه ا ا عنه و ذلك أهم نصبوا الشباك والحبائر ذريعة إ أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت،فنزلوا منزلة من اصطاد فيه ، إذ صورة الفعل لا اعتبار لها ، بل حقيقته وقصد فاعله ، ويلزم من يسد الذرائع أن لا ىحرم مثل ما لو نصب قبل الإحرام شبكة فوقع فيها صيد وهو ىحرم جاز له أخذه بعد الحل.[1]

4 – أنه أبطل أنواعا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدّا لذريعة الزنا ، ومنها النكاح بلا و .[2]ونكاح ا تعة. [3]ونكاح التحليل [4]. الذي لا رغبة للنكاح فيه إمساك ا رأة ، بل له وطر ما يقضيه منزلة الزا ، وإن اختلفت الصورة،و يبح إلا عقدا مؤبدا[5].

5 – ى النبي ﷺ أن (مع الرجل ب سلف وبيع).[6]ولو أفرد أحدهما على الآخر صحّ، وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إ أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألف ، وهذا معنى الربا.

ولقد احتج بعض ا انعين مسألة مد عجوة بأن قال : إن من جوّزها يجوّز أن يبيع الرجل دينارا منديل بألف و سمائة مفردة ، وهذا ذريعة للربا، وقال : يجوز أن يقرضه ألفا ويبيعه ا نديل بخمسمائة ، وهذا بعينه الذي ى عنه الرسول ﷺ [7].

6 –إن الآثار ا تظاهرة تحريم العينة[8] عن النبي ﷺ وعن الصحابة تدل على ا نع من عود السلعة إ البائع إن يتواطئا على الربا ، وما ذاك إلا سدّا للذريعة [9].

7 –ى النبي ﷺ عن بيع السلاح الفتنة .[10]ولا ريب هذا سدّا لذريعة الإعانة على

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقع .ج3 ص 138 .

[2] أنظر : الشوكا . نيل الأوطار .ج6 ص 118 .

[3] أنظر : ا صدر نفسه . ج6 ص 134 .

[4] أنظر : ا صدر نفسه . ج6 ص 138 .

[5] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقع .ج3 ص 136 .

[6] أنظر : الشوكا . نيل الأوطار .ج5 ص 179 .

[7]) أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقع .ج3 ص 125 .

[8] أنظر : الشوكا . نيل الأوطار .ج5 ص 206 – 207 .

[9] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقع .ج3 ص 125 .

[10] رواه البزّار عن عمران بن حص (وفيه ر بن كنيز وهو متروك).مجمع الزوائد . ج7 ص 290 .

ا عصية ، وŽ معا هذا : كل بيع أو إجارǫ أو معاوضة تع على معصية ا ، كبيع السƔح للكǼار وبيع الرقيǪ ن يǼسǪ به أو إجارǫ دار للǼسǪ ، وعصر العنƎ ن يتǺذه Rرا.

ويلزم من Ɓ يسد الذرائع أن يقوō : القصد غ معتƎ Ž العقد ، والذرائع غ معتǫƎ، و Ʋن مǛالبون بالظواهر، وهذا مناȇ لسنة الرسوō ﷺ [1] .

[1] أنظر : ابن القيم . أعƔم ا وقع .Ʒ3 ص 138 -139 .

Ĭ ǻǂƑƙǁǁ ƘƟƓƊǅǁǁ

ƲƟǁرƤǁǁ ǖƑƊǅƳǝ Ĭ ǯ !Ǐšǁǁ ƊǅƓǁ ƒھƤƊǅǁ ƕǏدšǻ ƕƨǁدر

ǖǸǰǓǁ ƒǂƲƊǅǁǁ

!Ǐšǁǁ ƊǅƓǁ ƸƽǸǰǅ ǍǂƳ ɤدرǸǰǁǁ ƤƠǀƇƊǅǁǁ!

بناء على مذهƟ ابن القيم Ǎ الانتصار بدأ الذرائع ، تبعا لإعمالǅ القصود Ǎ أحكام العقود والتصرفات ، لوحظت عليه Ƥلة من اǓخذ، أƤلها Ǎ ما يلي :

1-التعريƀ الذي اختاره ابن القيم ، Ɓ يƸƔǓ الذرائع من حيث تعلقها بالأحكام و القصود ، فما ساقه يشƘ إƂ اǓلات و النتائƲ باعتبارها مصلحة أو مǨسدǩ .

وإذا أطلقت الذرائع توجه الأمر إƂ اعتبار سدها ، و اǂشهور Ǎ تعريǨها الشرعي :

" الأشياǒ الƔ ظاهرها الإباحة Ǘ ويتوصل ŏا إƂ فعل ƮظوƟ ."[1]

فهذا التعريƀ شامل (لسد الذرائع) يتناوǅ الأحكام بالإباحة واƩظر ، ويشƘ إƂ القصود باعتبار أن الشƼǎ يتوصل بوسيلة اǂباح وقصده فعل اƮظور .

ومن العلماء من رجّح تعريƀ ابن القيم Ǎ اعتبار سد الذرائع وفتحها [2]،وما أخذ على ابن القيم أنه Ɓ يǨصل من ناحية اǂنهƴية ، فراح يتكلم من خƜǅ الأمǮلة عن اعتبار واحد هو (سد الذرائع)، فǂǲدهƲ أمǮلة هي من باب فتح الذرائع لا سدّها دون أن يشƘ إليها .

مǮال ƿلǭ : Ƥع عǮمان اǂصحƀ على حرǥ واحد ƚǂا يكون ذريعة لاختƜفهم ووافقه على ذلǭ الصحابة .[3]

2-القسم الأوǅ من الأقسام الƔ ساقها ابن القيم للذرائع (القوǅ أو الǨعل اǂوضوǝ للƜǨƚاء إƂ اǂǨسدǩ)هو من باب اǂقاصد الƔ شرّعها اƬرمة أو مكروهة أصالة لا من باب الذرائع و الوسائل ǨǂاسدǍ أكǮر منها .(لأن اƨر اǂسكر اƚǂي إƂ مǨسدǩ السكر،والقذǥ اƚǂي إƂ مǨسدǩ الǨرية ، والزنا اƚǂي إƂ مǨسدǩ اختƜǕ اǂياه و فساد الǨروǉ)، هي مǨاسد Ǎ ذاőا[4] .

---

[1] أنظر : وزارǥ الأوقاǥ و الشǘون الإسƜمية .الكويت . اǂوسوعة الǨقهية .ص 214 .

[2] أنظر : وهبة الزحيلي . أصوǅ الǨقه الإسƜمي .ǯ2 ص873 .

[3] أنظر : ابن القيم. أعƜم اǂوقعƙ .ǯ3 ص 139 .

[4] أنظر : وحيد الدين سوار . التعبƘ عن الإرادǥ Ǎ الǨقه الإسƜمي . ص 539 .

3-أما القسمان الثّالث و الرابع : فهما من باب الذرائع ، ويؤخذ على ابن القيم أنه Ɓ Ʒدد سد الذرائع عن فتحها .

فالقسم الثّالث – وإن كان ƅتلȂ فيه – هو باعتبار رجحان مȂسدته على مصلحته من باب سد الذرائع .

أما القسم الرابع: وهو ما كانت مصلحته راجحة على مȂسدته، فهو من باب فتح الذرائع.

4-كرّر بعȏ من الأمثلة اȅ (99) اȋ ساقها كأدلة للذرائع مثȐ ا :

- ما يتعلǪ بنكاح التحليل.[1]
- ما يتعلǪ ببيع و سلȤ .[2]

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعȐم ا وقع .Ʌ3 ص 124 –136-137.

[2] أنظر : ا صدر نȂسه .Ʌ3 ص 125 –131 .

Ǐ ǳƑƙǁǁ ƒǂƱƊǲǁǁ

Ʊǝǁ ƿƤǁǁ ƽƨ ƈƽǤƊǲǁǁ !Ƭşǁǁ ƊǲǤǁ ƿƑƮǂǳǁ ƒǤƨ

ركز ابن القيم على مبدأ سدّ الذرائع و الانتصار له، و جعله مقصد الشرţ Ž الأحكام بالنظر إ ا صاƪ و ا ƿاسد، و أكدّ على ذلƿ الاهتمام الذي أولاه له سببان ƸǠا :

1-أنه جعل اƩيل تبعا بدأ سدّ الذرائع ، وقد خالƹ Ž ذلƿ شيƼه ابن تيمية الذي يرƽ من خƮǓ تقسيم الذرائع أن سدّ الذرائع هي تبع للحيل[1]، Ž حƧ يرƽ الشاطƑ تداخƮ بينهما ، ينب على جلƤ ا صلحة و دفع ا ƿسدƫ ، فǀانƤ لا يقصد فيه الإضرار فهو من باب الذرائع لا اƩيل، وهو ما كان أداء ا ƿسدƫ إليه كƯ ا كبيوţ اƕجاƮ ، و جانƤ يقصد فيƾه الإضرار فهو شامل للحيل، و هو أن يكون أداƙه إ ا ƿسدƫ غالبƾا كبيع السƮح من أهƾل اƩرب[2] .

وƞا يƙكد جعل ابن القيم اƩيل تبعا بدأ سدّ الذرائع هو جعل القسم الƯا من أقسام الذرائع (وهو القوƮ أو الƿعل ا وضوţ لƩǲƜاء إ أمر جائز يتƼذ وسيلة لأمر Ƴرم بقصد كنكاح التحليل) خاصا باƩيل .

2-مبدأ الذرائع يعتƎ Ž رأي ابن القيم أصل ما يذهƤ إليه Ž الأخذ بالقصود . كما أشار إ ذلƿ Ž كتابه، مƯل قوله :

" فوسيلة ا قصود تابعة للمقصود، وكƮǠا مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودƫ قصد الوسائل ".[3]

وقوله Ž موضع ƕخر : " وƟويز اƩيل يناقƩ سد الذرائع مناقƩة ظاهرƫ ، فƜن الشارţ يسد الƐريƾ إ ا ƿاسد بكل ƞكن، و اƮتاƮ يƿتح الƐريƾ إليها يلة "[4].

---

[1] أنظر :عبد ا بن عبد اƮسن التركي.أصوƮ مذهƤ الإمام أ د (دراسة أصولية مقارنة).ص 497 وما بعدها .

[2] أنظر: الشاطƑ . ا وافقات. ا سƙلة ا امسة .ƹ 2 ص من 241 إ 253 .

[3] أنظر : ابن القيم . أعƮم ا وقع .ƹ3 ص 120

[4] ا صدر نƿسه . ƹ3 ص 140 .

ƘǁƑǩǁ ƒǂƯƊǅǁ

ƲəȴƿǁǁƈǤǤƊǅǤƤơǀǓǁƊǅƊǅɕƑƊǅǂƴǁǁƸƼǆǊƊǅ

موضع ا ȣȤ هو Ž القسم الثّا والثّالث، فهما ȚǕ تأبيȨ سد الذرائع ، مع

ا Ȥحظة أن الثّا منهما لا يتحقȨ فيه معا ا عيار الذاŹ .

وللعلماء إǃلا Ž إعماǈ الذرائع اƟاهان :

الأول: و ǣثّله ا الكية و اƔنابلة : وقد انتصر ابن القيم ذا الاƟاه أǣا انتصار، للتȤزم ب الاعتداد بالقصود و سد الذرائع، واعتƎه ربع الدين[1]، وقد أشار القراŽ إ مدƔ الأخذ ǃا عند ا الكية بقوله :

"ماǃ Ƀ Ǭ ينفرد بذاǬ ، بل كل أحد يقوǈ ǃا ، ولا خصوصية للمالكية ǃا ، إلا من حيث زيادšم فيها ... فإن من الذرائع ما هو معتƎ بالإǃاȚ ،كا نع من حفر اȉبار Ž طريȨ ا سلم وإلقاء السم Ž طعامهم، وسǼ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسǼ ا تعا حينئذ ، ومنها ما هو ملغى إǃاعا كزراعة العنǼ فإŒا لا Ƣنع خشية ا مر وإن كان وسيلة إ اǂرم، ومنها ما هو ǀتلƸ فيه كبيوȚ اȉجاǈ، فنحن لا نغتفر الذريعة فيها، وخالفنا غ نا Ž أصل القǔية أنا قلنا بسد الذرائع أكثّر من غ نا ، لا أŒا خاصة بنا "[2] .

وأشار ابن القيم إ مذهǼ أ د Ž كتابه بقوله :

"قاǈ الإمام أ د : Œى رسوǈ ا ﷺ عن بيع السȤح Ž الفتنة.و لا ريǼ أن هذا سد لذريعة الإعانة على ا عصية ، و يلزم من Ƀ يسد الذرائع أن ƶوّز هذا البيع كما صرحوا به"[3].

الثّاƆ : أنكر العمل ƞبدأ الذرائع، وǣثّله الشافعية و اƔنفية .

فالشافعي باعتباره أكثّر من يأخذ بظواهر الألفاȗ، يقوǈ منكرا الأخذ ǃذا ا بدأ :

"لا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ...ولا تفسد البيوȚ بأن يقوǈ:هذه ذريعة،وهذه نية سوء"[4].

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعȤم ا وقع ǯ3 ص171 .

[2] أنظر : القراŽ . الفروȧ . ǯ2 ص 32 .

[3] أنظر : ابن القيم . أعȤم ا وقع .ǯ3 ص139 .

[4] أنظر: الشافعي . الأم .ǯ7 ص313 .

أما ا ذهĒ اΣنٰي ، فيقوo ابن عابدين :

"وجاز بيع عصـ عنĒ ٌلان يعلم أنه يتÅذه Rرا، لأن ا عصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغ ه ، وقيل يكره لإعانته على ا عصية "[1].

---

[1] أنظر : ابن عابدين . رد اǂتار على الدر اÅتار . ǯ5 ص 258 .

ƲǤǳǂǁ ƒǂƲǆǜǁ

ǅǛǆƑƜƗǗǁ ǅǛǛǤ ǊǓǜǙǁǆǜ

يأخذ على من يستند إ مبدأ الذرائع أن هذا ا بدأ الأصل فيه النظر إ مآلات الأفعال و ما تنتهي إليه Ž لتها ، فإن كانت تتجه ا و ا صا ا هي ا قاصد و الغايات . كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه ا قاصد، و إن كانت لا تساويها Ž الطلب ، و إن كانت مآلاتها تتجه ا و ا فاسد ، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع حرمة هذه ا فاسد ، وإن كان مقدار التحريم أقل من الوسيلة .

و النظر Ž هذه ا آلات لا يكون إ مقصد العامل ونيته ، بل إ نتيجة العمل وثمرته . و بحسب النية يكون الثواب أو يعاقب Ž الآخرة ، و بحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل أو يقبح Ž الدنيا و يطلب أو يمنع ، لأن الدنيا قامت على مصا العباد و على القسط و العدل وقد يستوجبان النظر إ النتيجة والثمرة دون النية ا كتسبة و القصد الحسن .[1]

لذلك أصل الذرائع أن لا تعتبر فيه النية على أنها الأمر الجوهري Ž الإذن أو ا نع، وهذا خلاف إعمال القصود Ž الأحكام والتصرفات أصالة ومن يقول بها ، إلا أنه، وإن كان مبدأ الذرائع يستند إ معيار موضوعي يعتد بالنتيجة، Ž حين أن مبدأ الاعتداد بالقصود يكون مستندا إ معيار ذاتي يتصل بالباعث (و ا بدأ الثاني مشتق من ا بدأ الأول)، ففي كليهما تقاس الوسيلة من زاوية النتيجة [2].

وأما ما ذهب إليه الشافعي فهو جنوح إ النزعة ا وضوعية ال تهمل القصود، وعدم اعتداده بالشرط ا تقدم على العقد، و كلامه إشارة إ قاعدت :

1 ø أن لا اعتبار بالذرائع، ولا يراعى سدها .

2 ø أن القصود غ معتبرة Ž العقود .

إلا أن الشافعي ناقض مبدأه وأخذ بالذرائع،ومما يدل على ذلك ما قاله Ž كتابه (الأم): "وŽ منع ا اء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة ا ، عام يحتمل معني ، أحدهما أن ما كان

---

[1] أنظر : محمد أبو زهرة . الإمام مالك . ص375 .

[2] أنظر : وحيد الدين سوار . التعب عن الإرادة Ž الفقه الإسلامي ص543 .

ذريعة إ إحـŏŸ ما حرم ا Ɓ Ʒل ذريعة ... فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إ اΣŸŏ و اΣرام تشبه معا اΣŸŏ واΣرام "[1].

ومنه ŸӀŐ إ أن من سد الذرائع اعتƎ القصود ، ومن Ɓ يسد الذرائع Ɓ يعتƎ القصود ولا الشروȓ ا تقدمة، ولا Ʒكن إبȖŏ واحدǫ منها إلا بإبȖŏ Ƥيعها، بدليل أن من قاŏ بالذرائع اشترȓ إعماŏ القصد، و إطŸț العاقد الآخر بالباعث غ ا شروȓ (كشرȓ لإبȖŏ التصرȣ الذي تلوǫ به).

---

(1) أنظر : الشافعي . الأم Ʒ3 ص272 .

ƘǁƑǩǁǁ üƬƻǁǁ

ƑNJDŽƑƩƟƈ Nj üƗƟǁǁ

: ƕƔƚǑǀ ƘƟƑƓDŽǁǁ LjƗƷNj

. !ƗƽǁǁDžƓǀ ɔǆƳ üƗƟǁǁ !NjNJƻDŽ : üNjǓǀ ƘƟƓDŽǁǁ

. üƗƟǁǁ Ǐƺ !ƗƽǁǁDžƓǀ ƒǶƤDŽǁ ƕƗɔƽǆ ƕƨا ر ɔ :ǏǆƑǩǁǁ ƘƟƓDŽǁǁ

üNjǓl ƘƟǴDŽlll

!ǓšIII DžǴl ɹǽƳ üŸƟlll !NjNJƧDž

üNjǓl ƒǂƯDžlll

üŸƟlll ƸǓɼƴ

عرȣ ابن القيم اƩيلة : (**لǤة**) : ǠƬǪ مشتقة من النوț (التحوǳ)، و اƩاǳ واƩوǳ هو التصرȣ ، وهي من ذوات الواو ، و أصلها (حوǳ) فسكنت الواو وانكسر ما قبلها ، فقلبت الياء (كميزان و ميقات و م ǫا و ميعاد)، و اƩالة كاƨلسة .

و اƩاǳ و اƩيل و اƩوǳ و اƩولة و اƩيلة واƩويل و اǂاالة و اǂاǳ والاحتياǳ و التحوǳ و التحيل ، (كل ذلǮ اƩذǪ وجودǥ النظر والقدرǥ على وجه التصرȣ، و Ž اƨمع : اƩيل و اƩيƪت و اƩوǳ).

و رجل حوǳ وحوله و حوا وحوا و حولوǳ و حو (اƨǵ): شديد الاحتياǳ .

فاƩيلة معتǄǥ بالأمر اǂتاǳ به عليه إطƪقا ومنعا ومصلحة ومǨسدǥ وطاعة ومعصية.

و اƩيلة Ž اللغة أيǔƄا : اƨالسة واǲƄادعة .[1]

و اƩيلة هي نوț Ʈصوص من التصرȣ والعمل الذي يتحوǳ به فاعله من حاǳ إ حاǳ، Ż غلƤ بالعرȣ استعما ا Ž سلوǭ الǘرǪ اǨƪية ال يتوصل ǬŠا الرجل إ حصوǳ غرضه، يث لا يتǨǘن له إلا بنوț من الذكاء والǘǨنة، فهو أخǎ من موضوعها Ž أصل اللغة.

وعرȣ اƩيلة (**شرعا**)**:** ماكان استعما ا Ž التوصل إ الغرǑ ا منوț منه شرعا أو عقƪ أو عادǥ[2].

وƞا يƸǜ Ž التعريǦ ما يلي :

1 ـ اعتƎ ا ƨǲادعة اƨǵ الاحتياǳ، على أساǅ إǛهار أمر جائز ليتوصل به إ أمر Ţرم يبǘنه، مƦل قولنا: (طريǪ خيدț) إذا كان ƯاǨƫ للقصد ، وللسراب خيدț، وƦ Ž ا ǳ :

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعƪم ا وقع Ʋ3 ص141 . / إغاثة اللهǨان . Ʋ1 ص256 و ما بعدها. و ص292 ./ابن منظور . لسان العرب Ʋ 11 ص 186 ./الرازي .Ưتار الصحاح. Ʋ 1 ص 69 .

[2] أنظر : ابن القيم . أعƪم ا وقع Ʋ3 ص211 .

أخذ ţ من ضÆ . ولذلÕ ذم ا أهل ا ﻟﺪا ţ ا ﳌنافق ، وكذلÕ مستÅدم ا﷽يلة ﲟﻞ أن يقوö (بعت) و لا يقصد انتقاö ا ﳌÕ، ذلÕ نáﻼ Ž أصل الدين، وهذا Ž فروعه .:

2 ø حصر استعماö ا﷽يلة فيما يتوصل به إ الغرô ا ﳌنوţ . و ﻟﺪه Ž كتابه (إغاثة اللهﻔان) ، يﻄلقها على معني من ا﷽يل :

أ ø نوţ يتوصل به إ فعل ما أمر ا به ،وترō ما ﺿى عنه، والتÅلÒ من ا﷽رام وﲣلÒ ا﷽Ę من الظاƁ ا ﳌانع له، وﲣلÒ ا ﳌظلوم من يد الظاƁ الباغي، فهذا النوţ ﳏمود يﱶاب فاعله ومعلمه .

ب ø نوţ يتŔمن إسقاŕ الواجبات و ﲢليل ا‡رمات وقلÆ ا ﳌظلوم ظا ا ، والظاƁ مظلوما ، وا﷽Ę باطƔ والباطل حقا ، فهذا النوţ الذي اتﻔĘ السلǇ على ذمه[1].

3 ø غلÆ تعريǇ ا﷽يلة على اƨانÆ ا ﳌنوţ ، ﲟﻞ اعتباره ﳌﻼûا ﳑاثلة وا شاōة وذات الصلة ōا، ﲟﻞ : ا ﳌدالسة، ا ﳌكر، الكيد،النáﻼ،الذريعة،ا ﳌراوغة ،التعريȒ[2].

---

[1] أنظر: ابن القيم . إغاثة اللهﻔان . ﺝ1 ص256 _257 .

[2] **التعريȒ:** (لغة) :ضد التصريح (إذا قاö قولا عاما) . و(اصÛƔحا) :ما يفهم به السامع مراد ا ﳌتكلم من غ تصريح يتŔمن الكƔم،دلالة ليȀ فيها ذكر،وبذلÕ ﳜتلǇ عن الكناية ،الﱵ يكون فيها ذكر اƔلزم وإرادō ا ﳌلزوم. وقد يفهم ا ﳌراد منه من السياá والقرائن، وبذلÕ ﳜتلǇ عن التورية ، إذ هي إطƔá لﻔȘ ظاهر قريÆ Ž ا ﳌع وإرادō معا أخر بعيد يتناوله ذلÕ اللﻔȘ، لكنه خƔ8 ظاهره،وﳜتلǇ حكم التعريȒ ﲝسÆ موضوعه .

ا ﳌوسوعة الﻔقهية .ص249 .

ǏǛǧƑǃǃǃ ƒǂƲǷǅǃǃǃ

ǖǮǾǃǃǃ ǃǃǃ!ƑƨƷ¢

بدأ تقسيمه للحيل بتقسيم عام سƐ الأرȧ ا ـية ال يتوصل ōا إ ما هو Ʒرم Ž نسه ، فقسمها إ قسم :

أ ø قسم يقصد به حصوō ا قصود ولا يظهر أنه حƳō .

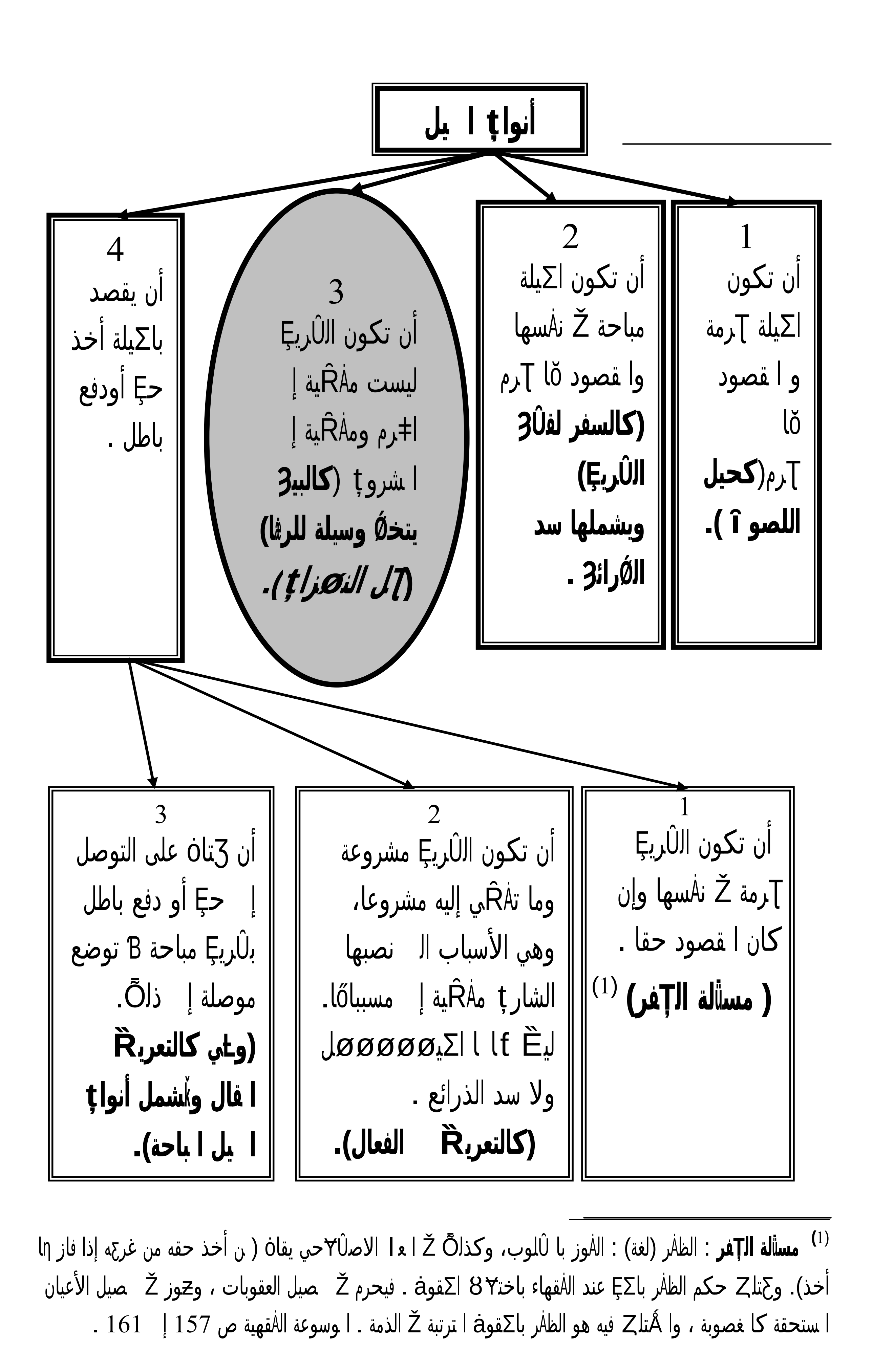
ب ø قسم يظهر أن ا قصود خ ويبƹن خƳفه .

ج شرŢ Ž تقسيم اƩيل تصيƳ .

وأسوȧ هذا التقسيم ليتƸح أكƵر على شكل ƸǛƹ، هو كما يلي :[1]

---

[1] أنظر : الصحة ا والية .



(1) **مسألة الظفر**: الظفر (لغة): الفوز بالمطلوب، وكذلك في الاصطلاح يقال (لمن أخذ حقه من غريمه إذا فاز بما أخذ). ويختلف حكم الظفر بالحق عند الفقهاء باختلاف الحقوق. فيحرم في تحصيل العقوبات، ويجوز في تحصيل الأعيان المستحقة كالمغصوبة، والمختلف فيه هو الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة. الموسوعة الفقهية ص 157 إلى 161.

يـﻈﻬﺮ من خـﻼل التقسيم :

ـ1 هذه الأمثلة الـ ساقها ضمن الأقسام يشـ إليها ضمن أنواﻉ الحيل المباحة أو المحرمة أو في ثنايا الأدلة الـ أوردها للانتصار لمذهبه أو الرد على المجوزين.

ـ2 أورد في كتابه (إغاثة اللهفان) طريقة أخرى لتقسيم الحيل ، وهي يشر فيها إ قسم الحيل المباحة عنده ، حيث ركز على ما أراد أن ينتصر له (وهو الحيل الباطلة الـ هي من مكايد الشيطان)وفيه تفصيل لتقسيم محل النزاﻉ[1].

ـ 3 خالف ابن القيم شيخه ابن تيمية في تقسيمه ، حيث توسع ابن تيمية في تقسيمه للحيل وسلك في ذلك مسلك الاستقراء والتتبع لما يقع من الحيل ، على عكس الشاطبي الذي كان منهجه أخصر وأيسر وأحسن عرضا ، وهو مسلكه المعروف بارتباطه بالمصلحة موافقة أو مخالفة[2].

---

[1] أنظر : ابن القيم . إغاثة اللهفان . ج2ص55 وما بعدها .

[2] أنظر : عبد الله ابن عبد المحسن التركي . أصول مذهب الإمام أحمد . دراسة أصولية مقارنة .ص527 .

ا ÛلÆ الٌالث

üŤѲﺎ !ĭرѲŧ ĥﺎﺪﺔ

استدȯ ابن القيم لتحرĆ اΣيل بأدلة من القرآن والسنة و ا عقوȯ .

ŰŇǰ: من القرآن الكرĆ:

1 ـ قوله تعا : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [1]. فأخ∃ ا أن هؤلاء اÅادع ُلدوعون وهم لا يشعرون أن ا تعا خادţ من خدعهم ، واÅادعة هي الاحتياȯ وا راوغة بإŞهار ا مع إبÛان خ٧فه ليحصل مقصود اÅادţ ، وهذا موافĘ لاشتقاǻ اللĀŞ Ž اللغة ، فŒم يقولون: طريĘ خيدţ إذا كان ُااÀ للقصد لا يشعر ولا يÀÛن له . وƧى ابن عباǻ العينة (ُادعة)[2].

2 ـ قوله تعا : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [3]. قاȯ ابن تيمية : ا مسÑ أولÕ دين ا يث Ɓ يتمسكوا إلا ŋا يشبه الدين Ž بعȒ ŞاهرŞ دون حقيقته، مسÅهم ا قردǥ تشبه الإنسان Ž بعȒ Şاهره دون حقيقته .وذلÕ ا احتالوا على إباحة ما حرمه ا تعا عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباǁ يوم اƧمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد ، فÀي هذا زجر عظيم ن يتعاطى اΣيل على ا ناهي الشرعية [4].

3 ـ قوله تعا : ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَ لَا يَسْتَثْنُونَ﴾[5]. أخ∃ ا تعا عن أهل اƧنة الذين ب٧هم ُا ب٧هم به ، وهم قوم كان للمساك Ž Ęح أموا م إذا جدوا Œارا بأن يلتقǕ ا ساك ما يتساقǕ من الǜمر ، فأرادوا أن Ƶدوا لي٧ ليسقǕ ذلÕ اΣĘ ولÂ٧ يأتيهم مسك ، فعاقبهم ا بأن أرسل على جنتهم طائÀا وهم نائمون فأصبحت كالصرĆ ، وذلÕ ا يلوا على إسقاŕ نصيÆ ا ساك بأن يصرموها مصبح قبل ƒيء ا ساك ، فكان Ž ذلÕ ع∃ǥ لكل ƫتاȯ على إسقاŕ حĘ من حقوǻ ا أو حقوǻ العباد[6] .

---

[1] الآية 142 من سورǥ النساء .

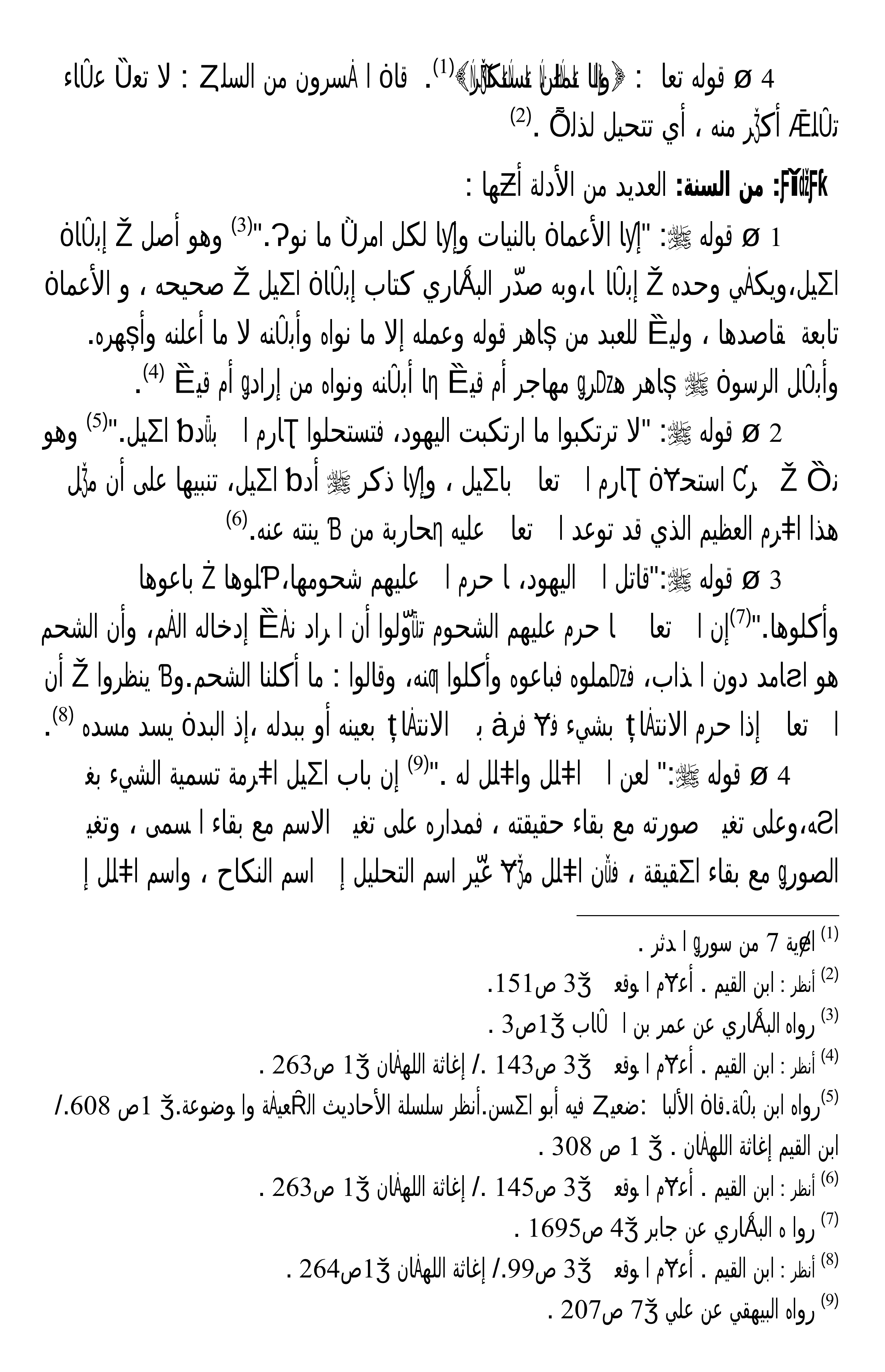
[2] أنظر : ابن القيم . أع٧م ا وقع Ž 3 ص141 ـ 142 ./إغاثة اللهÀان Ž 1 ص257 .

[3] الآية 65 من سورǥ البقرǥ .

[4] أنظر : ابن القيم . أع٧م ا وقع Ž 3 ص142 . /إغاثة اللهÀان Ž 1 ص260 .

[5] الآية 17 من سورǥ القلم .

[6] أنظر : ابن القيم . أع٧م ا وقع Ž 3 ص142 . /إغاثة اللهÀان Ž 1 ص259 ـ 260 .



4 ø قوله تعا : ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[1]. قاů ا ůسرون من السلǍ : لا تعŮ عŮاء تŮلمÆ أكťر منه ، أي تتحيل لذلÕ.[2]

ƑŶǻŢƦ: من السنة: العديد من الأدلة أǽها :

1 ø قوله ﷺ: "إŶا الأعماů بالنيات وإŶا لكل امرŮ ما نوƊ."[3] وهو أصل Ž إبŮاů اƩيل،ويكŽي وحده Ž إبŮا ŀا،وبه صدّر البŃاري كتاب إبŮاů اƩيل Ž صحيحه ، و الأعماů تابعة ŭاصدها ، وليȀ للعبد من ȅاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبŮنه لا ما أعلنه وأȅهره.

وأبŮل الرسوů ﷺ ȅاهر هǂرƔ مهاجر أم قيȀ لŭ أبŮنه ونواه من إرادƔ أم قيȀ.[4]

2 ø قوله ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا Ƣارم ا بأدƅ اƩيل."[5] وهو نȌ Ž Ţرƹ استحŸاů Ƣارم ا تعا باƩيل ، وإŶا ذكر ﷺ أدƅ اƩيل، تنبيها على أن مťل هذا اǂرم العظيم الذي قد توعد ا تعا عليه بŭحاربة من ƕ ينته عنه.[6]

3 ø قوله ﷺ:"قاتل ا اليهود، ا حرم ا عليهم شحومها،ƥلوها Ż باعوها وأكلوها."[7]إن ا تعا ا حرم عليهم الشحوم تأوّلوا أن ا راد نȀŃ إدخاله الŽم، وأن الشحم هو اƨامد دون ا ذاب، فǼملوه فباعوه وأكلوا Ťنه، وقالوا : ما أكلنا الشحم.وƕ ينظروا Ž أن ا تعا إذا حرم الانتŽاų بشيء فŸ ƶرǽ بين الانتŽاų بعينه أو ببدله ،إذ البدů يسد مسده[8].

4 ø قوله ﷺ:" لعن ا اǂلل واǂلل له ."[9] إن باب اƩيل اǂرمة تسمية الشيء بغ اƧه،وعلى تغي صورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغي الاسم مع بقاء ا سمى ، وتغي الصورƔ مع بقاء اƩقيقة ، فإن اǂلل مťŸ ƶيّر اسم التحليل إ اسم النكاح ، واسم اǂلل إ

---

(1) الآية 7 من سورƔ ا دثر .

(2) أنظر : ابن القيم . أعƶم ا وقع ǰ3 ص151.

(3) رواه البŃاري عن عمر بن ا Ůاب ǰ1ص3 .

(4) أنظر : ابن القيم . أعƶم ا وقع ǰ3 ص143 ./ إغاثة اللهŽان ǰ1 ص263 .

(5)رواه ابن بŮة.قاů الألبا :ضعيǍ فيه أبو اƩسن.أنظر سلسلة الأحاديث الŘعيŽة وا وضوعة.ǰ 1ص 608./ ابن القيم إغاثة اللهŽان . ǰ 1 ص 308 .

(6) أنظر : ابن القيم . أعƶم ا وقع ǰ3 ص145 ./ إغاثة اللهŽان ǰ1 ص263 .

(7) روا ه البŃاري عن جابر ǰ4 ص1695 .

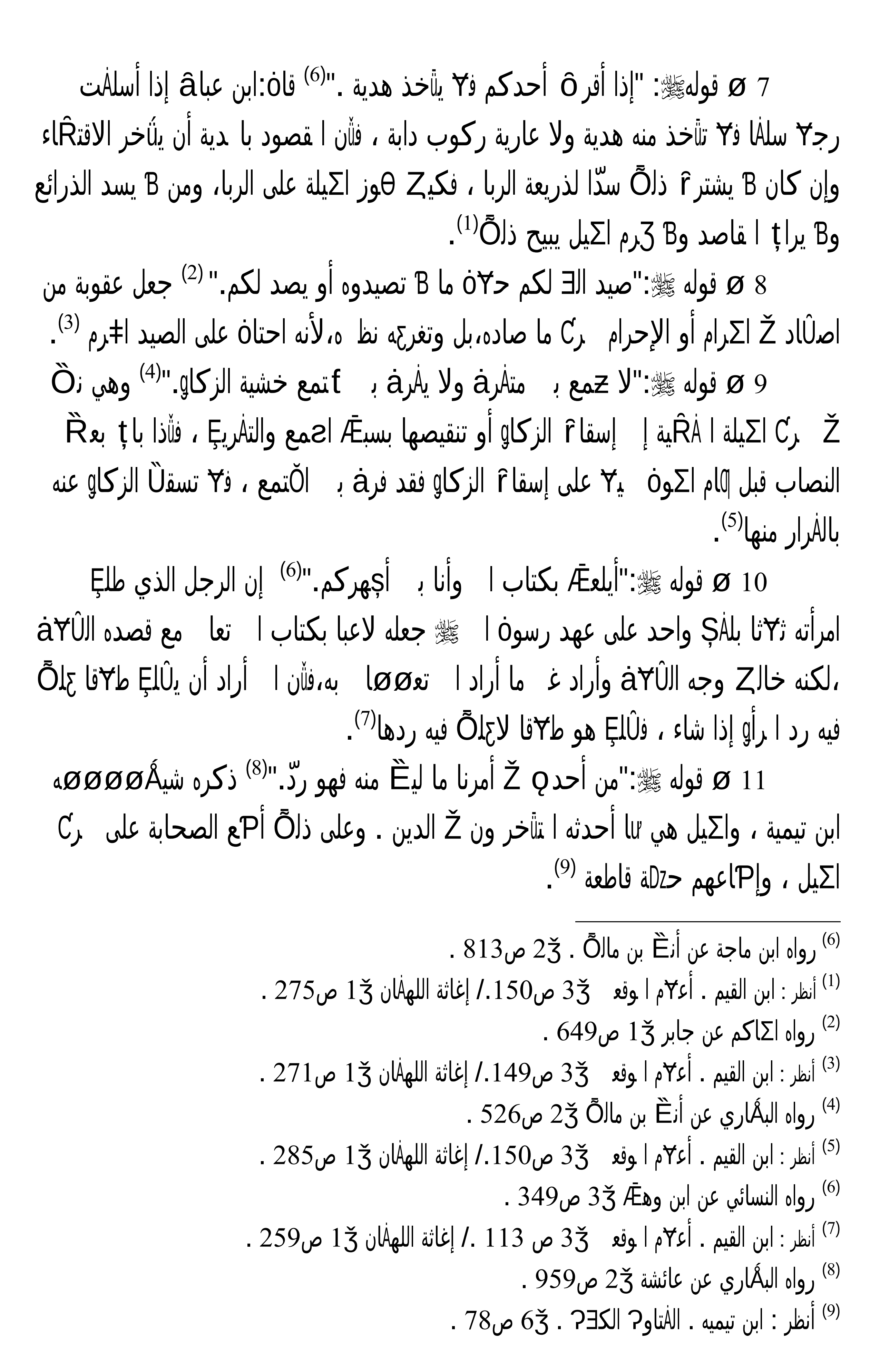
(8) أنظر : ابن القيم . أعƶم ا وقع ǰ3 ص99./ إغاثة اللهŽان ǰ1ص264 .

(9) رواه البيهقي عن علي ǰ7 ص207 .

الزوǆ ، وغّير مسمى التحليل بǖن جعل صورته صورƺ النكاح ، واƩقيقة حقيقة التحليل.
ومعلوم قǘعا أن اللعنة على ذلŐ إŶا هو لما فيه من الǨساد العظيم الذي اللعنة من بعȒ عقوبته
وهذا الǨساد Ɓ يزǱ بتغير الاسم والصورƺ مع بقاء اƩقيقة،ولا بتقدƇ الشرȓ من صلƤ العقد
إلى ما قبله ، فǚن اǨسدƧ تابعة للحقيقة لا لǓسم ولا Ǆرد الصورƺ ، قاǱ عمر بن اǘǨاب :
"لا أوتى Ɲحلل وƮلل له إلا رƤتهما ."[1]
5 ـ قوله ﷺ:"البيعان باƪيار ما Ɓ يتǨرقا. " [2] وقد استدǱ به أƥد وقاǱ:فيه إبǘاǱ
اƩيل.ووجه ذلŐ : أن الشارț أثبت اƪيار إلى حين التǨرǩ الذي يǨعله اŭتعاقدان بداعية
طباعهما ، فحرم ﷺ أن يقصد اǨارǩ منع اȉخر من الاستقالة،وهي طلƤ الǨسǸ سواء أكان
العقد جائزا أو لازما ، لأنه قصد بالتǨرǩ غير ما جعل التǨرǩ له Ž العرȃ، فǚنه قصد به إبǘاǱ
ƵǊ أخيه من اƪيار ، وƁ يوضع التǨرǩ لذلŐ ، وإŶا جعل التǨرǩ لذهاب كل منهما Ž
حاجته ومصلحته . وفعل ابن عمر لا يعارǑ ŏام الرضا اŭشروȓ ، فالعقد قد يقع بغتة فǲعل
له الشارț حرƹا يتروƽ فيه اŭتبايعان[3].
6 ـ قوله ﷺ: "إذا ضن الناȃ بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ،
أرسل اه عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حƑ يراجعوا دينهم."[4]
فعن ابن عباȃ قاǱ: اتقوا هذه العينة ، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرƺ ، وعن أبي
إسحاǩ السبيعي عن امرأته أĔا دخلت على عائشة وهي أم ولد زيد بن الأرقم ، وامرأƺ أخرƽ
فقالت Ƭا أم ولد زيد : إني بعت من زيد غǜما بǮماǆائة واشتريته بستمائة نقدا . فقالـــت
عائشة :أبلغي زيدا أن قد أبǘل جهاده مع رسوǱ اه ﷺ إلا أن يتوب ، بǞȈ ما شريت وبǞȈ
ما اشتريت [5].

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعƜم اŭوقعين ǆ3 ص140./ إغاثة اللهǨان ǆ1ص265 .
[2]رواه البǺاري ومسلم واللǨȘ للبǺاري.عن حكيم بن حزام.(البǺاري ǆ2 ص743)،(مسلم ǆ3ص1164).
[3]) أنظر : ابن القيم . أعƜم اŭوقعين ǆ3 ص144./ إغاثة اللهǨان ǆ1ص 263 .
[4] رواه أƥد عن ابن عمر . ǆ2 ص22 .
[5] أنظر : ابن القيم . أعƜم اŭوقعين ǆ3 ص145.



7 ø قولهﷺ: "إذا أقرô أحدكم فƳ يأخذ هدية ." (6) قاóل:ابن عباâ إذا أسلفت رجƳ سلفا فƳ تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة ، فأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان Ɓ يشترř ذلŌ سدّا لذريعة الربا ، فكيǾ تجوز الحيلة على الربا، ومن Ɓ يسد الذرائع وƁ يراţ المقاصد وƷ Ɓرم الحيل يبيح ذلŌ(1).

8 ø قوله ﷺ:"صيد البر لكم حƳó ما Ɓ تصيدوه أو يصد لكم." (2) جعل عقوبة من اصطاد في الحرام أو الإحرام Ƒرمان ما صاده،بل وتغرمه نظيره،لأنه احتاó على الصيد المحرم (3).

9 ø قوله ﷺ:"لا يجمع بين متفرâ ولا يفرâ بين مجتمع خشية الزكاة." (4) وهي نŌ في الحيلة المحرمة بالتفريق والجمع بسبب إسقاř الزكاة أو تنقيصها ، فإذا باţ بعض النصاب قبل تمام الحوó يحتاƳ على إسقاř الزكاة فقد فرâ بين المجتمع ، فƳ تسقط الزكاة عنه بالفرار منها(5).

10 ø قوله ﷺ:"أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم." (6) إن الرجل الذي طلق امرأته ثƳثا بلفظ واحد على عهد رسوó الله ﷺ جعله لاعبا بكتاب الله تعالى مع قصده الطƳâ ،لكنه خالǾ وجه الطƳâ وأراد غير ما أراد الله تعالى به،فأن الله أراد أن يطلق طƳقا ŌلŌ فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق هو طƳقا لاŌلŌ فيه ردها(7).

11 ø قوله ﷺ:"من أحدƍ في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ." (8) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحيل هي مما أحدثه المتأخرون في الدين . وعلى ذلŌ أجمع الصحابة على Ƒريم الحيل ، وإجماعهم حجة قاطعة (9).

(6) رواه ابن ماجة عن أنس بن مالŌ . ج2 ص813 .
(1) أنظر : ابن القيم . أعƳم الموقعين ج3 ص150./ إغاثة اللهفان ج1 ص275 .
(2) رواه الحاكم عن جابر ج1 ص649 .
(3) أنظر : ابن القيم . أعƳم الموقعين ج3 ص149./ إغاثة اللهفان ج1 ص271 .
(4) رواه البخاري عن أنس بن مالŌ ج2 ص526 .
(5) أنظر : ابن القيم . أعƳم الموقعين ج3 ص150./ إغاثة اللهفان ج1 ص285 .
(6) رواه النسائي عن ابن وهب ج3 ص349 .
(7) أنظر : ابن القيم . أعƳم الموقعين ج3 ص 113 ./ إغاثة اللهفان ج1 ص259 .
(8) رواه البخاري عن عائشة ج2 ص959 .
(9) أنظر : ابن تيميه . الفتاوى الكبرى . ج6 ص78 .

:FklΙFk: من ا عقول: [10] استدὀ ίا يلي باعتبارها موجبا للتحرϹ :

1 ø اϪيلة لا تصدر إلا من شὉὌ كره ا وأفعاله.

2 ø اϪيل إίا أحدثت بالرأي.

3 ø أوجᴁ ا تعا النصيحة والبيان Ž ا عاﻪ₳ت ، واϪيلة ضد ذاὋ.

4 ø عامة اϪيل رفع للتحرϹ.

5 ø الأمر اǂتاὀ به ليὲ له حقيقة إلا ا كر وا ﺪا ț و التدليὲ.

6 ø نسبة اϪيل إ الشارț قلᴁ الدواء إ ضده.

7 ø نقὒ Ϫكمة الشرț ومقصده.

8 ø فعل اǂرم وترὃ الواجᴁ يعد ذنبا ومعصية.

9 ø الإغراء بتعليمها من لا Ʒسنها يوقع اﻟﻔساد.

10 ø تسليὓ أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به .

11 ø ﻇلم Ž حϷ ا وحϷ رسوله وحϷ نﻔسه وعموم الناâ.

---

[10] أنظر : أﻋ₳م ا وقع ǯ3 ص165 ø 166 /ابن تيمية . اﻟﻔتاوʔ الكƎʔ ǯ6 ص105 وما بعدها.

ƯǴǐƳǁǁ ƒǂƯƉǄǁǁ

ƑǋǇǂƳ ǁǁǋǅ üƳƟǂǁ ǄǇƦǋǅǄǁǁ ƕǁǁǅ

استدǆ اŎوزون بǖدلة من القرǓن والسنة وا معقوǆ :

ǅǊƯ: من القرǓن الكرǇ:

1 ـ قوله تعا : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[1]. وقد كان أيوب عليه السǘم نذر أن يǔرب زوجته ضربات معدودǇ،وهي Ž تعارǑ الظاهر إǗ تكوǆـــون متفǂرقة، فǖرشده تعا إ الحيلة Ž خروجه من اليم ، فنقيǆ عليه سائر الباب ، ونسميهـــا (وجوه اǂŎارǅ من اǄŎاǅ).ويعتǃ أصل من يقوǆ باحيل[2].

2 ـ قوله تعا : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[3].أخǃ تعا عن نبيه يوسǅ أنه جعل صواعه Ž رحل أخيه ، وأخǃ أن هذا كيده لنبيه وأنه بمشيئته[4].

3 ـ قوله تعا : ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[5].فǖخǃ بǖنه مكر بمن مكر بǖنبيائه ورسله ، وكǃ من اĿيل هذا شǖنها مكر اǃ على الظاǁ فتكون وسيلة إ نصر مظلوم وقهر ǁاǂ ونصر Ǆح وإبǘǆ باطل[6].

4 ـ قوله تعا : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[7].قاǆ اǂŎسرون: اĿيل اǂǆ سائغة على الناǅ.ومǈǆ ذǄ:(نكاح التحليل)[8].

ƑǋǅƑ: من السنة:

1 ـ قوله ﷺ:"إǈا اǆعمال بالنيات." قالوا: لنا ظواهر الأمور ، وإ ا سرائرها[9].

---

[1] اǓية 44 . من سورة (ص).

[2] أنظر : ابن القيم . أعǘم اŎوقع ǃ3 ص166 .

[3] اǓية 76 . من سورة يوسǅ.

[4] أنظر : ابن القيم . أعǘم اŎوقع ǃ3 ص166 .

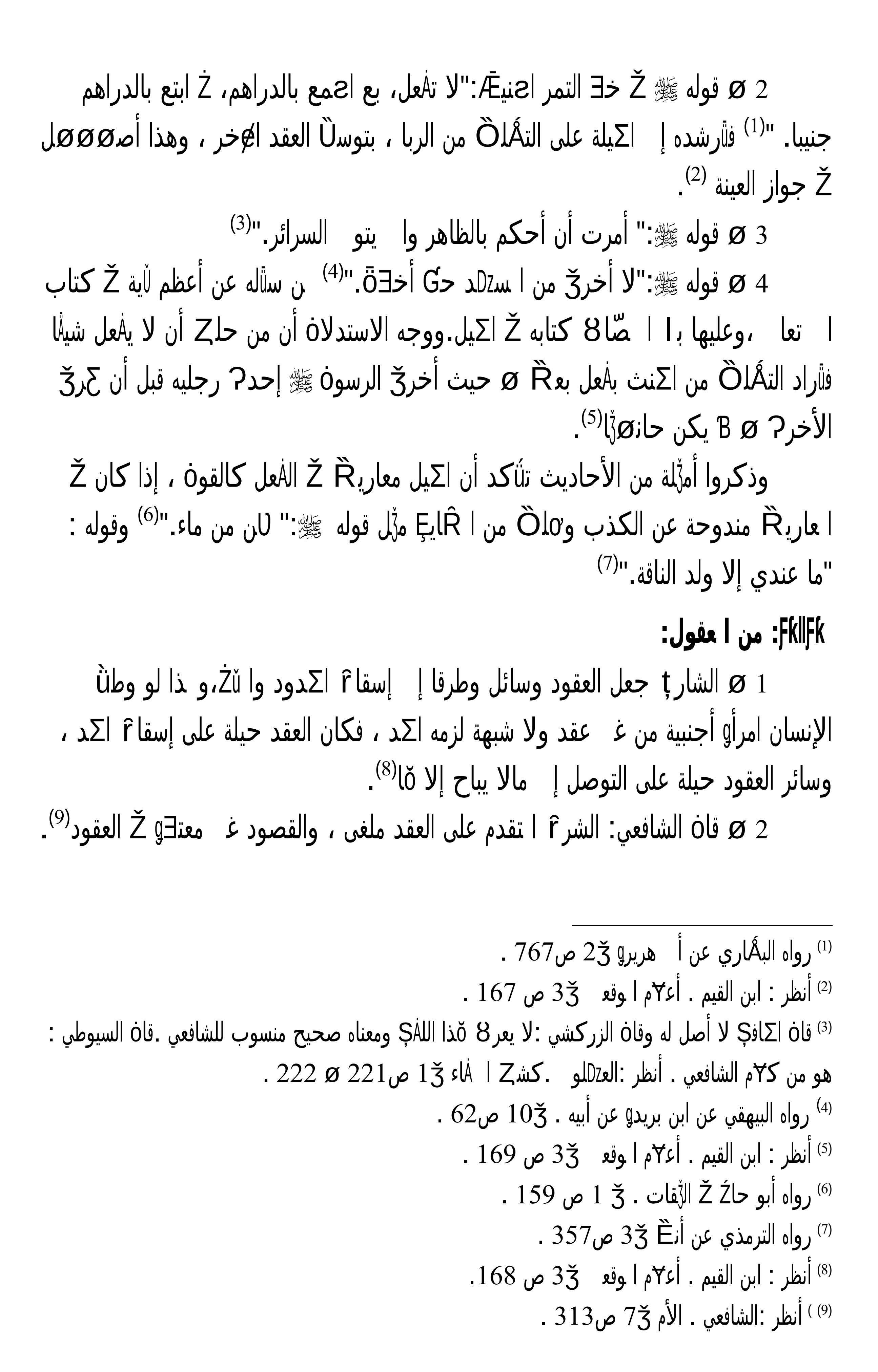
[5] اǓية 50 . من سورة النمل.

[6] أنظر : ابن القيم . أعǘم اŎوقع ǃ3 ص166 .

[7] اǓية 02 . من سورة الǘǘق.

[8] أنظر : ابن القيم . أعǘم اŎوقع ǃ3 ص 170 .

[9] أنظر : ابن القيم . أعǘم اŎوقع ǃ3 ص 174 .



2 ـ قوله ﷺ Ž خ∃ التمر اƨنيƨ:"لا تفعل، بع اƨمع بالدراهم، Ż ابتع بالدراهم جنيبا. "[1] فأرشده إ اƩيلة على التÒÌÁ من الربا ، بتوسƯ العقد اȉخر ، وهذا أصـــل Ž جواز العينة [2].

3 ـ قوله ﷺ:" أمرت أن أحكم بالظاهر وا يتو السرائر."[3]

4 ـ قوله ﷺ:"لا أخرǯ من ا سƽد حƠ أخ∃ő."[4] ن سأله عن أعظم لآية Ž كتاب ا تعا ،وعليها بƖ ا صّـا8 كتابه Ž اƩيل.ووجه الاستدلاơ أن من حلǫ أن لا يفعل شيئا فأراد التÒÌÁ من اƩنث بفعل بعȒ ـ حيث أخرǯ الرسوơ ﷺ إحدʔ رجليه قبل أن ƸرǯÌ الأخرʔ ـ Ɓ يكن حانـƮǭ[5].

وذكروا أمǰلة من الأحاديث تؤكد أن اƩيل معاريȒ الفعل كالقوơ ، إذا كان Ž اƆعاريȒ مندوحة عن الكذب وƬÒ من اǈيȒ مǰل قوله ﷺ:" Ơن من ماء."[6] وقوله : "ما عندي إلا ولد الناقة."[7]

ƮاƮƛاً: من اƅعقول:

1 ـ الشارǕ جعل العقود وسائل وطرقا إ إسقاƱ اƩدود واƌŻ،و ƅذا لو وطƍ الإنسان امرأǥ أجنبية من غ عقد ولا شبهة لزمه اƩد ، فكان العقد حيلة على إسقاƱ اƩد ، وسائر العقود حيلة على التوصل إ مالا يباح إلا ŏا[8].

2 ـ قاơ الشافعي: الشرƱ ا تقدم على العقد ملغى ، والقصود غ معت∃ǥ Ž العقود[9].

---

[1] رواه البÁاري عن أ هريرǥ Ƴ2 ص767 .

[2] أنظر : ابن القيم . أعƟم ا وقع Ƴ3 ص 167 .

[3] قاơ اƩافȘ لا أصل له وقاơ الزركشي :لا يعر8 ŏذا اللÀȘ ومعناه صحيح منسوب للشافعي .قاơ السيوطي : هو من كƟم الشافعي . أنظر :العƴلو .كشǫ اƪفاء Ƴ1 ص221 ـ 222 .

[4] رواه البيهقي عن ابن بريدǥ عن أبيه . Ƴ10 ص62 .

[5] أنظر : ابن القيم . أعƟم ا وقع Ƴ3 ص 169 .

[6] رواه أبو حاŹ Ž الǭقات . Ƴ 1 ص 159 .

[7] رواه الترمذي عن أȈ Ƴ3 ص357 .

[8] أنظر : ابن القيم . أعƟم ا وقع Ƴ3 ص 168.

[9] أنظر :الشافعي . الأم Ƴ7 ص313 .

اﻟﺮد:

ساق ابن القيم الرد على أدلة المجوزين،والتي تعتبر أصولا لما ذهبوا إليه من تجويزهم للحيل :

1 – أما قوله تعالى : ﴿وخذ بيدك ضغثا...﴾. فرد عليه من وجوه أهمها:

أ – هذا المخرج ليس بحيلة ، فالحيلة صرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق .

ب – هذه الآية فتيا خاصة بالتعليل في قوله تعالى : ﴿إنا وجدناه صابرا﴾[1].

ج – الآية خاصة بشرع من قبلنا ، لأن كفارة اليمين لم تكن مشروعة ، لأن الرجل لو حلف ليضربن امرأته ، لأمكنه أن يكفر عن يمينه دون حاجة إلى حيلة في شرعنا .

د – في السنة ، المضروب تفريقه إذا كان المضروب صحيحا، ويجوز جمعه إذا كان المضروب ميؤوسا منه أو مريضا، كما جاء في (حديث العثكال)[2]، فلا حاجة إلى الحيلة[3] .

2 – أما الآيات الواردة حكاية عن يوسف و إخوته ، فذكر أنها من باب الاحتيال المباح ، ورد عليها من وجوه أهمها:

أ – في تسميتهم سارقين ، هو من باب المعاريض ، لأنه نوى أنهم سرقوه من أبيه وخانوه ، والخائن يسمى سارقا .

ب– لا حجة فيها أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق ، لأن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه بغير رضاه ، ولم يكن الأخ ممن يظلم يوسف ، وإنما هو أمر الله أمره به ليتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء .

---

[1] الآية 44 من سورة (ص).

[2] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن سعد ابن عبادة أن رجلا ضعيفا خبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك للرسولﷺ فقال: اضربوه حده. فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك.فقال:خذوا عثكالا(الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان) فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة. ففعلوا. سبل السلام. ج4 ص13 .

[3] أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين ج3 ص183 -184 .

[4] المصدر نفسه .ج3 ص185 وما بعدها .

ǯ ـ نسƖ ا الكيد لنفسه فهو من باب الاستعارƺ ، وƒاز ا قابلة،Ż إنه فعل خارǯ عن قدرƺ العبد الذي كاد له ، أو هو إ ام بأمر مشروţ يوصله إ ا قصود اƩسن[4].

3 ـ أما خƎ التمر اƨنيƖ ، فƘ يدǿ على اƩيل الربوية ، ورد عليه من وجوه عديدƺ ، أƴها:

أ ـ غاية ما دǿ عليه اƩديث، أنه يقتƛي البيع الصحيح ، فأمره أن يبيع سلعته الأو ، Ż يبتاţ بƯمنها سلعة أخرƽ.

ب ـ صورƺ الربا متنعة ، لأن اƩديث ليƩ فيه عموم ، فإن كل بيع فاسد لا يدخل فيه .

ǯ ـ حكمة مشروعية البيع Ơنع من صورƺ اƩيلة ، إذ ا قصود الذي شرţ ا تعا له البيع ، هو أن ǯصل ملƿ الƯمن للبائع ، وǯصل ملƿ ا بيع للمشتري؛ أما إذا ابتاţ بالƯمن من مبتاعه من جنƩ ما باعه فيƗشى من قصدƴا ، كونه ربا بعينه .

د ـ ا قصود هو بيع صاţ بصاع ، والشرţ لا يأذن Ž مƯل هذا ، لتƛمنه مفسدƺ أرجح من تلƿ ا صلحة ، لأن الربا على نوع :ربا نسيئة Ţرم ƈ ا قاصد ، وربا فƛل وهو Ţرم ƈ وسائل وذرائع[1] .

4 ـ وأما التمسƿ Ɨواز ا عاريƩ، والقوǿ بأن اƩيل معاريƩ فعلية ، فرد عليها من وجوه ، أƴها:

أ ـ الاستدلاǿ Ǒا باطل، فإين ا عاريƩ ال يتƗلƿ Ǒا الإنسان من الظلم ،إ اƩيل ال يسقƊ Ǒا الإنسان ما فرǑ ا ، ويستحل Ǒا ما حرمه ا .

ب ـ ا عرǑ تكلم Ş ، وƁ ينو باللفȚ خƜ ȍاهره ، فلو صرح بقصده Ɓ يكن باطƜ، ƜȍƝ اƄتاǿ . فلو قاǿ اƄلل : تزوجتها لأحلها لزوجها الأوǿ ، كان باطƜ .

ǯ ـ ا عرǑ يقصد باللفȚ ما جعل اللفȚ دالا عليه ، وƁ ǯرƜ عن حدود الكƜم ، حقيقة أو ƒازا ، عاما أو خاصا ، مƐلقا أو مقيدا ، مفردا أو مشتركا ...

د ـ ا عرǑ قصد بالقوǿ ما ǯتمله اللفȚ ، واƄتاǿ مالا ǯتمله فƛƜ على أن ا عرǑ مقصده صحيحا ، ووسيلته جائزƺ فƜ حƴر عليه .

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعƜم ا وقعين .ǯ 3 ص 194 وما بعدها .

هø التعريR̀ ا باح ليÈ من ٱلادعة ا Ž شيء ، وإٱلا غايته أنه ٱلادعة Ǻلوȧ أباح الشارț ٱلادعته لظلمه ، ولا يلزم من ٱلادعة الظاB̀ جواز ٱلادعة اΣĘ [2].

5 ø وأما القوo بٱلان العقود حيل. فليE كل ما يسمى حيلة حرامø،قاlo تعا :

﴿إلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[1]. أراد باΣيلة التحيل على التǺlÒ من بـ الكفار ، وهذه حيلة ٳمودو يؤاب عليها فاعلها[2] .

---

[2] ا صدر نفسه. Ȝ3 ص204 وما بعدها .

[1] اȩية 98 من سورو النساء .

[2] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقعين Ȝ3 ص210 .

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

الأصل في اختلاف العلماء ، حول جواز الحيل أو منعها اختلافهم (هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها)، واختلافهم يتعلق بما يتوصل به بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل (هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا أو باطنا، أو يبطل مطلقا، أو يصح مع الإثم)[1].

فمن اعتبر الألفاظ أجاز الحيل، على خلاف هل تنفذ ظاهرا و باطنا معا في جميع الصور أو بعضها ، أو تنفذ ظاهرا لا باطنا .

ومن اعتبر القصود : أبطل الحيل ومنع منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية ، تبعا لإعمال الذرائع ، لأنه من أعمل الذرائع اعتبر القصد، ومن أسقط الذرائع اعتبر الألفاظ ، (كالعينة) حيث أجازها الشافعي اعتبارا بكل بيع على حدته له ظاهر جائز ، وعلى التقدير ليس هناك مفسدة ، ولكن بشرط أن لا يظهر قصد إلى الممنوع [2].

لذلك هناك من يرى بأن الخلاف ليس في أصل منع الحيل وإبطالها، وإنما الخلاف في تحقيقها[3].

ويتّضح من خلال ذلك، أن أصل الخلاف مرتبط بإعمال الحيل أو إبطالها أو التوسيع أو التضييق، يرجع أصلا في تحرير المقصود بالحيل الشرعية التي هي :

ما قصد التوصل به إلى تحويل الحكم إلى حكم آخر بواسطة مشروعة في الأصل .[4]

فعبارة (ما قصد) خرج بها : ما لم يقصد ، لأنه ليس بحيلة .مثل : ردّ الزوجة دون قصد التحليل .

وعبارة (بواسطة مشروعة) : خرج بها الواسطة غير المشروعة وهي المحرمة ،فلم يقل بها الجمهور . مثل : ردّة الزوجة بقصد فسخ نكاحها .

---

(1) أنظر : ابن حجر .فتح الباري . ج 12 ص 326.

(2) أنظر : الشاطبي .الموافقات . المسألة العاشرة . ج4 من ص 110 إلى ص 114 .

(3) أنظر : عبد المحسن التركي . أصول مذهب الإمام أحمد . ص 527 .

(4) أنظر : د. محمد سعيد رمضان البوطي . ضوابط المصلحة الشرعية . ص 294 .

Ĭ ǚǆƙlll ƘƟǴǅǆlll

ǚŸƟlll Ĭǯ !ŸšIII ǅǆǴl ƒѧƤǅǆll ƕŸɹšǚ ƕƨlدرا

ǚǋǰŬl ƒǂƲǅǆlll

!ŸšIII ǅǆǴl ƺ5ǋǅǆ ĂǂƳ ɤدراǋjlll ƤqǀƇǅǆlll!

بناء على استعراô مذهÆ ابن القيم الذي انتصر فيه لإبõlÛ اΣيل وشدّد النك عليها وعلى متعاطيها بأقصى الأوصا8 والأدلة والشواهد ، فإنه لوحظت عليه Pلة من ا ّخذ ، أPلها Ž ما يلي :

-1 بروز تناقȒ ابن القيم Ž موقÁه من اΣيل إزاء من يقولون lŏ ، فبعد أن رد على الشافعي باعتباره من أبرز اÕوزين للحيل، عقد فصƳ خاصا، يقوô فيه :

"وا تأخرون أحدثوا حيƳ Ɓ يصح القوô lŏ عن أحد من الأئمة ونسبوها إ الأئمة ، وهم ƯÛÂون Ž نسبتها إليهم ، و م مع الأئمة موقȤ ب يدي ا ، ومن عر8 س ǥ الشافعي وفȒله ومكانه من الإسƳم علم أنه Ɓ يكن معروفا بÁعل اΣيل ولا بالدلالة عليها ، ولا كان يشد على مسلم lŏ ، وأكǯر اΣيل اا ذكرها ا تأخر ون ا نتسبون إ مذهبه من تصرفاőم، تلقوها عن ا شرقي وأدخلوها Ž مذهبه ǅوإن كان ر ه ا ƶري العقود على ȘاهرهاȘ،ولا ينظر إ قصد العاقد ونيته كما تقدم حكاية كƳمه، فحاشاه Ż حاشاه أن يأمر الناâ بالكذب و ا دا ț والاحتياô، وما لا حقيقة له بل ما يتيقن أن باطنه خƳ8 Șاهره ، ولا يظن ŋبن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذاÕ ، فالÁرàق ب ألا يعتƎ القصد Ž العقد وƶريه على Șاهره ، وب أن يسوǧ عقدا قد علم بناȁه على ا كر وا دا ț ، وقد علم أن باطنه خƳ8 Șاهره ، فوا ما سوǧ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قǓ ، ومن نسÆ ذاÕ إليهم فهم خصماȁه عند ا ، فالذي سوغه الأئمة ŋǆلة اΣاكم ƶري الأحكام على Șاهر عدالة الشهود ، وإن كانوا Ž الباطن شهود زور، والذي سوغه أصحاب اΣيل ŋǆلة اΣاكم يعلم أنه Ž الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ، Ż Ʒكم بظاهر عدالتهم."[1]

---

[1] أنظر : ابن القيم. أعƳم ا وقع .ǯ 3 ص 246 .

وبعد أن ردّ على أ   حنيفة ومذهبه Ž θويز اΣيل ،فاó يناقŔ من انتقد به من يعلمون الظاهر :

" وا قصود أن هذه اΣيل لا θوز أن تنسÆ إ   إمام ،فإن ذلÕ قدح Ž إمامته ، وذلÕ يتŔمن القدح Ž الأمة ، حيث ائتمت ηن لا يصلح لRمامة ، وهذا غ   جائز ّ ولو فرô أنه حكي عن واحد من الأئمة بعŔ هذه اΣيل اÒمع على   رεها ، فإما أن تكون اΣكاية باطلة أو أن يكون اΣاكي B يŔبÙ لفظه ، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها ، مع بعد ماø بينهما ، ولو فرô وقوعها Ž وقت ما ، فƔبد أن يكون قد رجع عن ذلÕ ، وإن B يمƷøل الأمر على ذلÕ ، لزم القدح عليه Ž الإمام وŽ Pاعة ا سلم   ا ¶ú   به ّ وكƔƵا غ   جائز ولا خƔ8 بـ   الأمة أنه لا ƶوز الإذن Ž التكلم بكلمة الكفر لغرô من الأغراô إلا ا كøره إذا اطمأن قلبه بالإςان ّ Ź إن هذا على مذهÆ أ   حنيفة وأصحابه أشدّ، فإƐم لا يøأذنون Ž كلمات وأفعاó دون ذلÕ بكǃ   ، ويقولون إƐا كفر، حƓ قالوا : لو قاó الكافر لرجøل : إ ă أريد أن أسلم فقاó له : اصƎ ساعة فقد كفر. فكيƸ بالأمر بإنشاء الكفر . "[1]

2- B يƷرر ما قصده اƨمهور باΣيل الشرعية،فتسللت Ž غŔون كƔمه تلÕ اΣيøل اا   B يقل ěا أحد من العلماء ، لأƐا استعملت فيها واسƩة غ   مشروعة Ž الأصل.

ومن أمƿلة ذلÕ :

I-   حيلة الكفر حاó الإحرام لإسقاŕ وجوب قŔاء اΣǰ [2].

ب-   حيلة إسقاŕ القصاص على رجل جرحه، فƼشي أن ςوت من اƨرح ، بأن يدفع إليه دواء مسموما[3] .

V-   حيلة إسقاŕ القصاص بقتل   اته بعد قتل امرأته ، ولو كان له ولد من امرأته[4].

د-   حيلة ¶كƵ   ا رأǥ ابن زوجها من نفسها لينفسÑ نكاحها [5].

---

[1] أنظر : ابن القيم. أعƔم ا وقع   .ǯ 3 ص 156-157/ابن تيمية .الفتاوƆ الكƎƆ ǯ 6 ص 87 .

[2] أنظر : ابن القيم. أعƔم ا وقع   .ǯ 3 ص 217 .

[3] ا صدر نفسه .ǯ 3 ص 216 .

[4] ا صدر نفسه .ǯ 3 ص 213 .

[5] ا صدر نفسه .ǯ 3 ص 213 .

3- Ɓ Ʒدد قصده من الصحة أو البŰƳن (ديانة وقȒاء) ، فأصبح ا عنيان ʼاتزج Ž
ذهنه ، ونظر إ ما قد يȒمره الرجل من مقاصد غ مشروعة ، وإ أن ا مŰلع على النيات
وأنه ƷاسƮ عباده يوم القيامة على أساسها[1] .

ا قصود بالصحة :(الصحة Ž القȒاء وȘاهر الفتوɁ) :كون العبادƍ ƒزئƺة ومƎئƺة
للذمة ، ومسقŰة للقȒاء فيما فيه قȒاء أمر متعلȨ الدنيا .

مƿǆ : زواǆ ا Űلقة ثƳثا من الزوǆ الǭا ، صحيح إذا Ɓ يشترȓ Ž العقد قصد التحليل
وƲوه ، فمعا ذلȬ أن الأثر الشرعي يترتƮ عليه من وجوب الصداȧ بالƺدخوȯ ، واƩكƺم
بانتهاء الإȂ بالوȓء وثبوت حȨ الإرǫ ، لو استمر النكاح وحلǽ عود الزوجƺة إ الأوȯ ، إذا
طلقها هذا بعد الدخوȯ . وهذه الصحة لا تتعارȏ مع اƩكم ، لقيام أحكام الشƺريعة علƺى
أساȃ ا صاƀ ، لأننا لو ذهبنا ننقƮ عن القصود والنيات ودخائل القلوب Ž أمƺور تƺوافرت
أركاŒا وشروطها الظاهرƍ، وأبينا أن Ʋكم بصحتها إلا بعد التأكد من سƳمة القصود والنيات
لأغلقت عامة الأسواȧ وأحƽم الناȃ عن التعامل مع بعȒهم، ȂـƺǠƮ حيلƺة الإنسƺان Ž
الإطƳȑ على السرائر .

وأما (الصحة ديانة) :وهي ترتƮ لآثار العمل عليه Ž اǧخرƍ من إحراز الǭواب و ƟنƮ
العقاب ،فتلȬ حقيقة منا طها ما Ž القلوب من النّيات من جهة،ومدɁ ما ترتبŗ بƺه تلƺȬ
النيات من ا صاƀ من جهة أخرɁ .

فƳ Ʀلو صاحƮ الفعل إما أن يتفȨ قصده مع Șاهر عمله ، الذي اعتƎ صحيحا .

وإما ألا يتفȨ بأن يȒمر قصدا لآخر ، وŽ هذه اƩالة ، إما أن يكون قصƺده مرتبŰƺا
ƞصلحة راجحة أولا[2].

اƩالة الأو : من وافȨ قصده Șاهر فعله وما شرّعه الشارȑ، فعملƺه متصƺǠ بكƳƺ
النوع من الصحة ال قد تترقى Ž درجات التعبد، كما تعرȏ له علماء التȂȀȨ كالغزا .

اƩالة الǭانية : من أضمر قصدا هو مرتبŗ ƞصلحة أرجح فهو Ʒرز للصحة بنوعيهƺا ،
فهو مدار الأحكام ، وهو غ ƂـǠ لقصده .

---

[1] أنظر : د. Ʒمد سعيد رمȒان البوطي . ضوابŗ ا صلحة الشرعية . ص 314 وما بعدها .

[2] أنظر : الشاطƑ . ا وافقات . ǆ 1 ص 291.

مﱶل : الرجل يﬤﻠﻖ امرأته ﺛﻼﺛا ، ﻭ يﺘﱠﺰ ﺧخر فرأ؟ مد؟ تعﻠﻖ ا رأﻭ بزوجها ، ولو عادت إليه التﱠام الشمل فتزوجها ﻭ طلقها دون اتﻔﺎﻕ على التحليل .

اﳊالة الﱶالﱶة : من أضمر قصدا يتﺤمن تﻔويت مصلحة راجحة، فعمله صحيح ،لكنهﺎ بينه وﺑ ا غ صحيح معرﺽ لعقابه وغﺤبه،لأنه استعمل ما هو مشروﻉ دم مصاﱀ العباد .

مﱶاﻝ : أن يهﺐ الرجل ماله أو جزء ا قبل ﲤام اﳊوﻝ حﱴ ينقﺺ النصاب،ﻓﻼ ﲡﺐ عليه الزكاﺓ.

قاﻝ ابن القيم يبّين ﲡويز الشافعي سﱠالة العينة :

"إﳕا جوز أن يبيع السلعة ﳑن يشتريها جريا منه على أن ﻇاهر عقود ا سلم سﻼﻣتها مﻦ ا كر و ا ديعة ، وﱂ ﳚوز قﻂ أن ا تعاقدين يتواطﺂن على ألﻒ بﺄلﻒ ومﺎئة ، ﻭ ﳏران سلعة لل الربا ، ولا سيما إن ﱂ يقصد البائع بيعها ولا ا شتري شراءها ﱂ ويتﺄكد ذلﻚ إذا كانﺖ ليست ملكا للبائع ، كﺄن يكون عنده سلعة لغ ه ، فيوقع العقد ، ويدعي أﳖا ملكه ، ويصدّقه ا شتري ، فيوقعان العقد على الأكﺜر ، ﻭ يستعيدها البائع بالأقل ، ويترتﺐ الأكﺜﺮ ﻭ ذمﺔ ا شتري ﻭ الظاهر ، ولو علم الذي جوز ذلﻚ بذلﻚ لبادر إ إنكاره ، لأن لازم ا ذهﺐ ليﺲ ﲟذهﺐ ، فقد يذكر العاﱂ الشيء ولا يستحﺤر لازمه حﱴ إذا عرفه أنكره."[1]

4-ليﺲ له منهﺠية دقيقة ﻭ تناوله وضوﻉ اﳊيل بشكل خاص، ﳑا جعل التناقﺾ يبدو ﻭ ثنايا انتصاره ذهبه ، ﳝكن أن نﻼحظه ﻭ ما يلي :

أ-عدم رير موقﻒ العلماء القائل باﳊيل وإبرازه بوضوح ، كما هو الشﺄن ﻭ حﻖ الإمام : الشافعي وأبو حنيﻔة ، فكان مرﺓ يرّد على موقﻔيهما ، ومرﺓ أخر؟ وكﺄنﻪ ينتصﺮ ذهبيهما أو ﳛد ما ما يﻐﺮ رأييهما فيه ، أو ينﻔيه عنهما وينسبه للمتﺄخرين.

ب- تكرار الأمﺜلة ا كان يسوقها ﻭ الأدلة والرد والتقسيم، مﺜل الأمﺜلة اﳋرمﺔ (ﻭ إبﻄاﻝ اﳊيل) مكررﺓ (ﻭ اﳊيل اﳋرمة).

مﺜاﻝ ذلﻚ :

1-بيع الﺜمار قبل بدو صﻼحها[2].

2- إسقاﻁ الاستﱪاء[3].

---

[1] أنظر : ابن القيم. أعﻼم ا وقع .ﺝ 3 ص 243 .

[2] ا صدر نﻔسه. ﺝ 3 ص 161-271 .

[3] ا صدر نﻔسه .ﺝ 3 ص 161-283.

3- المجامع في نهار رمضان يتغذى لإسقاط الكفارة[1].

4- التحيل لإسقاط التحليل [2].

كما يلاحظ التكرار المستمر لبعض الأمثلة من الموضوعات وأخصها : نكاح التحليل وبيوع العينة ، حتى لا يكاد يخلو فصل منهما .

و-التداخل في الأدلة والردود ، مما جعله ينسب للأئمة الحيل المحرمة التي لم يقل بها أحد، ثم يتناقض ويبرئ الأئمة منها أو يجعلها مسألة خلاف . ومما قاله حكاية عن شيخه:

"ومن الحيل الجديدة التي لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافا في تحريمها ، أن يريد الرجل أن يقف على نفسه بعد موته على جهات متصلة فيقول له أرباب الحيل : أقر أن هذا المكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التي يريد إنشاءها ، فيجعلها إقرارا فيعلمونه الكذب في الإقرار ، ويشهدون على الكذب وهم يعلمون، ويحكمون بصحته ، ولا يستريب مسلم في أن هذا حرام ، فإن الإقرار شهادة من الإنسان على نفسه ، فكيف يلقن شهادة الزور ، ويشهد عليه بصحته . "[3]

ثم يناقض نفسه بعدها بقوله : " وإن قيل إنه مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد، فإذا وقفه على نفسه كان لصحته مساغ، لما فيه من الاختلاف السائغ ، وأما الإقرار بوقفه من غير إنشاء متقدم فكذب بحت ، ولا يجعله ذلك وقفا اتفاقا ، إذا أخذ الإقرار على حقيقته . " [3]

ثم بعد أن يذكر أن الأئمة بريئون من الحيل،وأن المتأخرين هم الذين أحدثوا تلك الحيل، قال يشير إلى ما يناقض قوله :

" وإن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ولرسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ، فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم . فهذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصم ،ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا

(1) أنظر : ابن القيم. أعلام الموقعين ج 3 ص 163-216.

(2) المصدر نفسه. ج 3 ص 162-214 .

(3) المصدر نفسه. ج 3 ص 253-254 .

مسلكهم Ž الشيǺ ، بل نسلȂ مسلكهم أنفسهم Ž من قبلهم من الصحابة فǼǸم لا يǼǶوǸم ولا يعصموǸم ولا يقبلون كل أقوا م ولا يهدروǸا ."[4]

د-وŽ خاǶة الردود على اȂوزين يقوô بǼن هناō حيȂ جائزǻ بدون ضابȂ أو قيد .

هø Ɓ يكن واضحا Ž أقسام اƩيل عنده ،بدليل أنه يصحǼ ـرير Ʒل اǼƩø ȊǸن خȂ ا،فǼي تعرضه إ أنواȊ اƩيل اǶƬرمة ، Ɓ يǼȂȂ ما به معترō ا ȂǼ8 ، فذكر ǼȂثة أقسام Ž أضاǼ8 ا رابعا . قاô :

" فهذه ǼȂثة أقسام : **أحدǶا** : أن تكون اƩيلة Ʒرمة ويقصد Ǹا اǶƬرم .**الǼȂ** : أن تكون مباحة Ž نǼسها ، ويقصد Ǹا اǶƬرم ، فيصـ حراما Ǽـر الوسائل ، كالسǼر لقȊع الȊريǪø ، وقتل النǼȄ ا عصومة ،وهذان القسمان تكون اƩيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل اǶƬøرم، ومǼȂية إليه ، كما هي موضوعة للصحيح اƨائز ومǼȂية إليه ، فǼن السǼر طريǪ صاƁ ـذا و هذا . **الǼȂلث** : أن تكون الȊريǪ Ɓ توضع لǼȂǼاء إ اǶƬرم ، وإǸøا وضøعت مǼȂøية إ ا شروȊ كالإقرار والبيع والنكاح وا بة وǼو ذلȂ ، فيتǺذها ا تحيل سǼما وطريقا إ اƩرام، وهذا معترō الكǼȂم Ž هذا الباب وهذا الذي قصدنا الكǼȂم فيه بالقصد الأوô.**القسم الراǼ3** : أن يقصد باƩيلة أخذ حǪ أو دفع باطل، وهذا ينقسم إ ǼȂثة أقسام أيǼȂا ..."[1]

وبذلȂ يظهر التداخل Ž التقسيم وعدم ـرير Ʒل اǼȊƩ بوضوح ، Ǽا يتǼȂǼ إعøادǻ صياغة تقسيمه بوجه أسهل يتǼȂح منه ا قصود .

و- لا يلمȄ الباحث نتائǰ مǼبوطة تترتǼ عن غرضه الذي عقد له فصøولا طøوالا، وذلȂ بسبǼ ا باحث ا تداخلة ، وعدم دقة الȊرح، ومن Ƕة عدم بروز Ƕرǻ ا ȂǼ8 .

فبعدما خاô Ž سرد الأدلة[2]والردود على اȂوزين Ž اƩيل بتǼصيل موسع ، شرȊ Ž بيان اشتقاǼ اƩيلة[3]وتعريǼها،هذا التعريǻ الذي Ɓ Ʒ3ررمن خȂله -كما ذكøرت سøابقا- ا قصود من اƩيل و اǼ هي ا قصودǻ با ȂǼ8 .

Ž شرȊ يذكر اƩيل اǶƬرمة – Ž مذهبه – فذكرها Ž فصل ǻ زأǻ بتقسيم غ منهǼي:

---

[4] ا صدر نǼسه . Ž3 ص 247-248 .

[1] أنظر : ابن القيم. أعȂم ا وقع .Ž3 ص 291-292.

[2] ا صدر نǼسه.Ž3 ص من 140 إ 210 .

[3] ا صدر نǼسه .Ž3 ص 211 .

[4] ا صدر نǼسه .Ž3 ص 213 وما بعدها .

الـ هي من الكبائر(4) ، والـ هي من الكفر ، والـ هي من الصغائر ، ثم عقد فصولا للحيل المحرمة عنده لما لا يرتاب فيه بـ التقسيم الأول ، واستعراضه للحيل الـ أوردها(1).

ثم بعد استعراضه للحيل المحرمة ، شرع في تقسيم الحيل التقسيم الثلاثي - تداخل(2) - الذي ذكرته آنفا – شرع بعده في التمثيل للحيل المباحة(3).

5- من الملاحظ أن ابن القيم لما شن حملته الشعواء على الحيل والقائلين بها ، وبين أن القصود معتبرة في الأعمال ثم راح يعدد بعد ذلك طائفة من الحيل لا ضير فيها في نظره، ومن بينها(4):

1- **حيلة الرهن**[5]: يكون المرتهن طامعا في الاستفادة من الرهن لقاء ما له إلى الراهن من دين ، فيتوصل إلى ذلك ، بأن يؤجره الراهن الرهينة بأجرة معلومة ، ثم يسقطها عنه بعد ذلك، فهذا العمل صحيح قضاء ، لأن عقد الرهن خال من شرط الفائدة ، ولأن للراهن أن يؤجر الرهينة لقوله ﷺ : " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه." (6)ولكنه غير صحيح تدينا، إذا جرينا على رأي الجمهور ، وهو عدم جواز استفادة المرتهن من الرهينة ، ما دام قصده بذلك التوصل إلى فائدة مقابل الدين .

فإن كان ابن القيم يقصد بالصحة الصحة في ظاهر الفتوى ، فهي ليست أولى من غيرها من الحيل الأخرى الـ شدّد النكير عليها ، وإن كان يقصد بالصحة ديانة فهي ليست بصحيحة ، ما دام القصد هو الاستفادة من الرهينة في مقابلة الدين .

2- **التوسل بالخلع للتحليل :** قال ابن القيم : " وهذه الحيلة باطلة شرعا على أصول أئمة الأمصار."(7) ثم أخذ يستدل على بطلانها بشدّة ، ولكنه أخذ بعد ذلك يعدد طرقا من حيل المتعلقة تثبتا بالزوجة الأولى ، ويحملها عليه،وجعل طرقا المخلع واحدا منها . فقال في

---

(1) أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج 3 ص 253 وما بعدها .

(2) المصدر نفسه . ج 3 ص 291 . 292 .

(3) المصدر نفسه . ج 3 ص 293 وما بعدها.

(4) أنظر : د. البوطي . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . ص 320. 321 .

(5) أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين .ج 4 ص 36 .

(6) رواه الشافعي عن أبي هريرة ﷺ . الأم . ج 3 ص 167.

(7) أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج 3 ص 245 .

المخرج الحادي عشر : " خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيره ، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول أحمد وأصحابه كلهم ، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل على وجوه عدّة. " (1) وأخذ يعدّد عشرة أوجه، أبرزها هذه الوسيلة التي قال عنها في موضع سابق : " إنها حيلة باطلة، وأن الذين نقلوها عن الأئمة هم موقع أمام الـ . "(2)

3- **مخرج آخر للتحليل :** شدّد النكير على طريقة تحليل المرأة لزوجها الأول بنكاح زوج آخر ، وإن لم يصرح في صلب العقد أي كلام عن التحليل أو اشتراط للمطلقة ، لأنه زواج لا يقصد منه ما شرع الزواج من أجله وهو دوام المعاشرة بل قصد التحليل .

وقد أوجد لذلك مخرجا ووسيلة في موضع آخر من كتابه . قال :

" إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة ، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعزّ عليهم من التعرض للعنة الله ومقته بالتحليل الذي لا يحلها ولا يطيبها بل يزيدها خبثا، فلو أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به ، فاشترى به مملوكا ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه ، انفسخ النكاح ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج."(3)

قال: د. البوطي في كتابه ضوابط المصلحة :

" فهذه الوسيلة حيلة مركبة من ثلاثة عقود ، كل عقد منها ينطبق عليه ما أنكر حيلة التحليل من أجله ،وهو أن العاقد لم يقصد ما شرعه الله ، وإنما قصد به غيره .

فالأول : منها عقد هبة ثمن المملوك من الزوجة لبعض من تثق به – على حدّ تعبيره – كي يشتري به عبدا يزوجها منه ، وهي إنما قصدت به هبة صورية مؤقتة ، وقصدت شرطا لو صرّح به في العقد لكان مفسدا له .

والثاني : منها عقد نكاح المرأة على المملوك ، ومن الواضح أنه لا السيد المالك و لا المرأة ولا وليها، أرادوا بهذا العقد ما شرع الزواج من أجله ، من دوام المعاشرة والمساكنة .

---

(1) أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج 4 ص 95.

(2) المصدر نفسه . ج 3 ص 246 .

(3) المصدر نفسه . ج 4 ص 38 .

والثّالث : فهو هبة ا الŌ هذا ا ملوة لزوجته أي لسيدته الحقيقية ، ومن الواضح أن الواهƎ Ɓ يقصد ōبته ما وضع ا ا بة له ، وإƴا قصد ō فسǸ النكاح ، كما أن ا رأƱ Ɓ تقصد بقبو ا هذه ا بة إلا ذالŌ ."[4]

ǿǼǫƢƯ ƮƸƦǸǳ

ǾǻƢƥ ǂƯƘǻ ƾǴǻ ǳǬƷƢǳ ƨǼǳ ƥǫǂǗǳ

لقد ل ابن القيم على الحيل والقائل ō لة شعواء جعلته يشنّع عليها بكل الƩرǻ وا واصǼات ، وكǼǳه ذالŌ الوقوƫ Ž التناقȑ وعدم الدقة .ويرجع ذالŌ إ أسباب معينة، أƵلها Ž ما يلي :

1- ŝروƜ عصره ا انتشرت فيها البدƫ ، وكان هو وشيǺه من أشدّ الناǅ Ʈاربة وتصديا ا ، وخاصة أن منهƴه الذود عن صǼاء العقيدƧ عمّا يشوō ، وخاصة حينما قام بعȑ الǼ٢سǼة بتقريƎ مذاهƎ ا ٢حدƧ إ دين الإس٢م وزيّنوها وتبنّوها ، حƫ عرفوا بالزنادقة، وقد شدد Ž كتابه أع٢م ا وقع على عدم قبوō توبة الزنديȧ ، وشنع ما يكون من فعله، قاō: " وƮاربة الزنديȧ لRس٢م بلسانه أعظم من Ʈاربة قاطع الƩريȧ بيده وسنانه."[1] وقاō : " ولا ريƎ أن Ʈاربة هذا الزنديȧ ورسوله وإفساده Ž الأرō أعظم Ʈاربة وإفسادا ."[2]

وƯا زاد من شيوƫ الحيل عند ا تأخرين، أن القانون الروما قد عرƜ الحيل ، وقد وردت فيه أمƯلة كƯ Ƨ من ذالŌ أن الأب إذا باƫ ولده ƯƯ٢ا ، استطاƫ الولد أن يتحرر من سلƩته الأبوية ، وقد اƴذ الرومان هذه الوسيلة بالذات لإجراء التب [3].

كما أن فتاوƽ الǼقهاء الرومان مليǞة بالحيل[4].

2-كان غرō ابن القيم من الكتاب أصƜ ٢ الك٢م عن الǼتوƽ، وانتقل إ تǼصيل ما يتعلȧ بأحكامها بعدما عقد فص٢ هو: تغ الǼتوƽ واخت٢فها سƎ تغ الأزمنة و الأمكنة و الأحواō و النيات و العوائد .

---

[4] أنظر : د. البوطي . ضوابƕ ا صلحة Ž الشريعة الإس٢مية .ص 322 . 323 .

[1] أنظر : ابن القيم أع٢م ا وقع .Ʊ 3 ص 115-116.

[2] نǼȄ ا صدر .Ʊ 3 ص 116 .

[3] أنظر : د. ع٢ء الدين خروفة . عقد القرō Ž الشريعة الإس٢مية . ص 296-297.

[4] أنظر : د. اƪمصا . Ž فلسǼة التشريع Ž الإس٢م . ص 222 .

واƩقيقة أن الأحكام الشرعية الـ تتبدǐ بتبدّل الأزمان مهما تغـ ت باختȐ8 الزمن ، فǼّان ا بدأ الشرعي واحد وهو إحقاǩ اƩǪ ، وجلƤ ا صاƀ ودرء اǨاسد ، وليȄ تبدّǐ الأحكام إلا بتبدّǑ الوسائل والأساليƤ ا وصلة إ غاية الشارǪ ، فǼّن تلǮ الوسائل والأساليƤ Ɓ ددها الشريعة الإسȐمية، بل تركتها مǘلقة لكي Ƹتار منها Ž كل زمان ما هو أصلح Ž التنظيم نتاجا، وأ ح Ž التقوɁ ءȐجا[1] .

ومن هذا انǘلǪ ابن القيم Ʒدوه الانتصار ـذه الشريعة ولإقامة ا صاƀ والانتصار ـا من ثلمة اƨمود والتقليد والتحرر ƥا إ ما يليǪ بوصǨها ، وخاصة أن زمنه اتسّم بغلǪ باب الاجتهاد، ﺎ أȇهر التƾرǘ على اǨتوɁ ﺎن ليسوا ـا أهȐ، فكƯر اƨهل و الإفساد Ž الدين Ü غ أن ابن القيم وهو يقيم مبدأه هذا Ɓ Ʒرر مقصوده باƩǐ والزمن اللذين يتغ اƩكم واǨتوɁ تبعا ـما ، فقد يقوǐ قائل : لقد كان Ƣرـ الربا يوم Ɓ تكن شǘون ا ǐا والاقتصاد معقدǥ بالشكل الذي نراه اليوم فȐبد من تغ اƩكم واǨتوɁ حسƤ ما Ưلت إليه حاǐ الزمن والناǅ.

قاǐ : د. البوطي . Ž كتابه (ضوابǖ ا صلحة) يش إ هذا :

" ولكن ابن القيم ر ه ا Ɓ Ʒمل نǨسه على شيء من ـرير هذا العنوان ، وƁ يزد على أن بدأ كȐمه ƞقدمة خǘابية حوǐ قيام الأحكام الشرعية على أساǅ ا صاƀ Ż أتبعها بسبعة أمƯلة[2] على ذلǮ. " [3]

3-بالإضافة إ شيوǟ اƨدǐ Ž الدين ، ﺎ جعل كƯ ا من اǨقهاء يدخلون التباري لإبراز ذكائهم ومقدرēم على اƨدǐ أو النقȐ أو الإبرام Üوكان ابن القيم ينعتهم بلقƤ ا تǖخرين، قاǐ :

" أحدǫ بعȐ ا تǖخرين حيȐ Ɓ يصح القوǐ ƥا عن أحد من الأئمة ." [4]

وخاصة استغȐ مƢ ȐختȐ8 بـ ا ذاهƤ،بل وداخل ا ذهƤ الواحد ، فيتحيلون خشية النقȐ أو لإبǘاǐ قوǐ ا ƼاǨ[5].

---

[1] أنظر : الأستاذ . مصǘǨى الزرقاء . ا دخل اǨقهي العام .Ʊ 2 ص 923 وما بعدها .

[2] قد تناولت Ž بداية اǨصل الأوǐ أربعة منها لعȐقتها ƞوضوǝ البحث .

[3] أنظر : د. Ʈمد سعيد رمȒان البوطي . ضوابǖ ا صلحة الشرعية . ص 292.

[4] أنظر : ابن القيم . أعȐم ا وقع . Ʊ 3 ص 246 .

[5] أنظر : Ʈمد بن إبراهيم . اƩيل اǨقهية Ž ا عامȐت ا الية . ص 71 وما بعدها .

ƘǲǦƴǲǲ ƒǂǗǲǆǲǲ

ǖǳǪǲǲ ǲǆǲǆ ɕǲǆǂɣǲǲ Ƹ5ǸǰǆǏ

للعلماء إǷǲاǪǲهان :

الأول : وǖǆله (الشافعية و اƩǆنǼية) . ويقولون Ǜواز اƩيل الشرعية، تبعا ǆذهبهم Ǎ إعماǊ ǅواهر الألǼاǙ دون القصود ، وذلǮ بناǘ الأدلة اǆ سبǊ لابن القيم أن ساقها Ǎ كتابه، قبل أن يرد عليها .

فمما يبǆ مذهƜ الشافعية ، ما جاء Ǎ (الأمّ) :

" ǷǍيع ما وصǼت، دليل على أن حراما على حاكم أن يقǔي أبدا على أحد من عباد ا إلا بǖحسن ما يظهر ، وأخǼه على اƮكوم عليه .فمن حكم على الناǅ ǃǂ ما ǅهر عليهم استدلالا على أن ما أǅهروا Ʒتمل غǆ ما أǅهروا بدلالة منهم أو بغǆ دلالة، Ɓ يسلم عندي من خǃǂ التنǄزيل "[1].

وأما اƩنǼية ، وهم أشهر من يقوǊ باƩيل ، فقد جاء Ǎ كتاب (ا بسوǕ) – Ǎ صدد التحقيǊ Ǎ نسبة كتاب اƩيل إǆ Ʈمد بن اƩسن- ما نصه :

" أمّا أبو حǼيǪ رǆ ه ا كان يقوǊ : هو من تصنيǦ Ʈمد رǆ ه ا ،وكان يروǽ عنه ذلǮ،وهو الأصّح ، فǚن اƩيل Ǎ الأحكام اǂƼرّجة عن الإمام جائزƔ عند Ƿهور العلماء ، وإƢا كره ذلǮ بعǒ ا تعسǼة ، ƅهلهم وقلّة تǖملهم Ǎ الكتاب والسنة ."[2]وقد رجّح السرخسي –كما هو ǅاهر – نسبة كتاب اƩيل Ʈمد بن اƩسن .

الثǆاǆ: وǖǆله (اƩنابلة و ا الكية) : ويقولون بعدم جواز اƩيل الشرعية على اختǃǂ Ǎ تǘبيقها بǆ مǔيّǊ وموسّع ، وهو الرأي الذي انتصر له ابن القيم Ǎ كتابه .

أما اƩنابلة وهم أǅهر من ǖنعون ذلǮ ، فقد جاء Ǎ كتاب الǼتاوǽ الكǃǂ ǽ لابن تيمية ما نصه :

" وهذا الذي ذكرناه ، من حدوǫ الǼتوǽ ǆذه اƩيل ، وكوǆا بدعة ، أمر لا يشǮ فيه أدƂ من له علم بǔثار السلǦ ، وأيام الإسǃǂم ، وترتيƜ طبقات ا ǼتǆǇ واƩكام ، ويستبان ذلǮ بǖشياء منها : أن الكتƜ ا صنǼة Ǎ أحاديث رسوǊ ا ﷺ وفتاوǽ الصحابة والتابعǆ وقǔاياهم

---

[1] أنظر : الشافعي . الأمّ . ج 7 ص 312 .

[2] أنظر : السرخسي . ا بسوǕ . ج 30 ص 212 .

ليÈ فيها عن أحد منهم شيء من ذاÕ ، ولو كانوا يأتون بشيء من ذاÕ ، لنقل كما نقل غ ه ، والذين صنّفوا Ž اΣيل من ا تأخرين ، حرصوا على أثر يقتدون به Ž ذاÕ، فلم ǌدوا شيئا من ذاÕ إلا ما حكي عن بعRهم من التعريR والفحن..." [1]

وأما ا الكية ف تكز مذهبهم فيها على سدّ الذرائع ، كما يش إ ذاÕ القراŽ بقوله :

" الوسيلة إ أفRل ا قاصد أفRل الوسائل ، وإ أقبح ا قاصد أقبح الوسائل. " [2]

وقد تكلم ابن تيمية Ž كتابه (الفتاوʔ الكƎʔ) ما يش إ مذهÆ الإمام ماÕ Ž موضوț اΣيل باعتبار أن رأي اΣنابلة من رأي ا الكية بقوله :

" وقاὁ – أي الإمام أ د - : بلغ عن ماÕ ، أو كما قاὁ : قاὁ ماÕ : من احتاὁ يلة فهو حانث ، أو كما قاὁ ، وقد سئله عمّن احتاὁ Ž إبὁÛ الشفعة فقاὁ : لا ǌوز شيء من اΣيل Ž إبὁÛ حȩ مسلم . " [3]

---

[1] أنظر : ابن تيمية . الفتاوʔ الكƎʔ . ǯ 6 ص 80 .

[2] أنظر : القراŽ . الفروȧ . ǯ 2 ص 32 .

[3] أنظر : ابن تيمية . الفتاوʔ الكƎʔ . ǯ 6 ص 19 .

UĠlJlll ƒ‡UƊŽlll

DŽĬƌFWƚŰl DŽĬĠ hƲďŽRlNjDŽ

يظهر من غالÆ ما نقله ابن القيم من إنكاره على القائل باΣيل، أنه ليȄ من كƔم الأئمة – كما صرّح به هو نفسه – وما نقل عن بعȒهم خرǯ عنه أنه احتياȯ ، وذلȬ أǼم نظروا إ ا صلحة ، فيفرǡ ب الإذن Ž اΣيل أساسا ، وب نفاذ اΣكم بعد أن حصّل من ا كلǽ[1].

فمن نظر إ ا ȯǳ كالشاطƑ أو إ القصد كابن القيم وابن تيمية ، رأǫ أن التحيّل على الأحكام الشرعية باطل على اƨملة ، لأǼا خرم لقواعد الشريعة Ž الواقع ، و ا يب سبÆ ǀويز العلماء للحيل مع العمل ذا الأصل ، قوȯ الشاطƑ Ž (ا وافقات) :

" ولا يصّح أن يقاȯ ، أن من أجاز التحيّل Ž بعȒ ا سائل مقر بأنه خالǽ Ž ذلȬ قصد الشارț ، بل إǼا أجازه بناء على ƭري قصده ، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيّل اƨائز ، الذي علم قصد الشارț إليه لأن مصادمة الشارț صراحا،علما أو ẓنا، لا تصدر من عوام ا سلم ، فȒƆ عن أئمة ا دǫ وعلماء الدين ، كما أن ا انع إǼا منع بناء على أن ذلȬ ƢلǽلقصدالشارțوǼا وضع Ž الأحكام من مصاƁ . "[2]

ومن العلماء من نظر إ اΣيل من جانÆ آخر ، وذلȬ من حيث الأحكام الشرعية العملية الوضعية ، حيث يش د .فتحي الدري عن هذا الاǀاه الذي يرǫ أنه من مباحث الرّخǆ ، وكأنه يش إ أن الرّخǆ مȢل اΣيل ƢلǼǯ من ا ȒايȨ وما فيه مشقة وحرǯ[3].

أما الشافعية الذين ƶوزون العقود على ẓاهرها،فهم مع ذلȬ يقولون أن من عمل باΣيل (با كر وا ديعة يأǜ Ž الباطن) فيƸرجون عن أصوȯ مذهبهم[4] .

فالشافعية عندهم رهون كǼ Ž ǫ ǯعدّǫ مواضع أ فقد قالوا Ɓواز التحيّل على إسقاȓ الشفعة ، والتحيّل على بيع ا عدوم من الǼمار ، وقو م أيǒا بعدم اΣنث Ž ا سألة السرƶية[5].

---

[1] أنظر : د . عبد ا بن عبد اƄسن التركي . أصوȯ مذهÆ الإمام أ د . ص 527 .

[2] أنظر : الشاطƑ . ا وافقات . ǯ 2 ص 270 .

[3] أنظر : د. فتحي الدري . وǫ مقارنة Ž الفقه الإسƔمي و أصوله . ا بحث السادǅ .من ص 413 إ 437 .

[4] أنظر : ابن حƴر . فتح الباري . ǯ 12 ص 328 .

ولبيان خروجهم عن هذا الأصل ، جاء Ž كتاب (أسا ا ÆǁƖÛ) :

" وƷرم التساهل Ž الفتوʔ ، وƷرم اتباţ اƩيل اǂرمة مÛلقا وكذا غ ها ، إن فسدت الأعراô ، ƸŊ ما إذا صحت ، بأن احتسÆ Ž طلبه حيلة لا شبهة فيها، و لا إƟر مفسدƴ ، ليŎÒ لŏ ا ستفÁ من ورطة ǃ وƯوها ، وعليه Ʒمل ما جاء عن بعȒ السلƜ من هذا ، وƷرم سؤاô من عرƸ بذلŌ أي التساهل واتباţ اƩيل ا ذكورƴ "[1].

وجاء Ž (ا نǼور) قاô القاضي :

" وƶǲ وز من اƩيل ما كان مباحا يتوصّل به إ مباح ، فأما فعل اȀǂور ليصل به إ ا باح فƸ وز "[2].

أما اƩنفية الذي يتوسعون Ž اƩيل وأصو م تقتȒي العمل ŏا ، وقد اشتهروا بالقوô ŏا لكون أ يوسƜ صنّƜ فيها كتابا[3]،لكن ا عروƸ عنه وعن كǼ من أئمتهم تقييد أعما ا بقصد اƪǤ .

قاô د. عبد اŎيد Ʈمود يش إ هذا :

" ولنا أن نتساءô إذا كان أهل الرأي Ɓ ينفردوا بأجازƴ اƩيل وإذا كانت اƩيل أثرت عنهم Ţا لا حرƱ Ž استعماله ، فلم اختصّوا وحدهم بالنقد Ý وƁ شنع عليهم خصومهم ŏا Ý يبدو أن بعȒ ا غرض لأن انتسÆ إ ا ذهÆ اƩنفي قد صنّƜ كتابا Ž اƩيل ا ذّامة ، فلÆ فيه اƩƸô حراما ، واƩرام حƸلا ، أو لعل مصنّƜ هذا الكتاب قد وضعه سن نية ليبÁ ا ارƱ ا تلفة كنوţ من أنواţ الرياضة العقلية ، دون أن يبيحها أو يدعو إ الأخذ ŏا . "[4]

وŢا يدô على خروƱ الأحناƸ عن أصوô مذهبهم ، Ɔ يȂƦÙ العمل باƩيل وتقييدها بقصد اƪǤ .قوô السرخسي :

"فاƩاصل أن ما يتÁÒ به الرجل من اƩرام ، أو يتوصل به إ اƩƸô من اƩيل، فهو حسن ، وƆا يكره ذلŌ، أن Ʒتاô Ž حǪ لرجل حƠ يبÛله ، أو Ž باطل حƠ ǃوهه ، أو Ž

---

[5] ا سألة السرƶية :نسبة لأ العباâ بن سريƲ ، حدثت بعد ا ائة الثالثة ، وصورŏا : أن يقوô: كلما طلقتŌ ، أو كلما وقع عليŌ طƸقي، فأنت طالǪ قبله ثƸثا. أعƸم ا وقع . Ʊ 3 ص220 .

[1] أنظر : زكريا الأنصاري . أسا ا ÆǁƖÛ شرح روô اÆǁƖÛ . Ʊ 4 ص 284 .

[2] أنظر : عبد ا الزركشي . ا نǼور Ž القواعد الفقهية . Ʊ 2 ص 96 .

[3] أنظر : ابن حǲر . فتح الباري . Ʊ 12 ص 290.

[4] أنظر : د . عبد اŎيد Ʈمود . الاƟاهات الفقهية عند أصحاب اƩديث Ž القرن الثالث ا ǲري . ص 623 .

حﻹ حǴ يدخل فيه شبهة ،فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فﻻ بأﺱ به ، لأن ا تعا قاﻝ : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان .﴾ [1] ففي النوﻉ الأوﻝ : معا التعاون على اﻟﱪ والتقوى، وﰲ النوﻉ الثا : معا التعاون على الإﰒ و العدوان ."[2]

وجاء ﰲ كتاب (الفتاوى ا ندية) :

" مذهﺒﻨﺎ علمائنا أن كل حيلة ﳛتاﻝ ﺎ الرجل لإبطاﻝ حﻹ الغ أو لإدخاﻝ شبهة فيه ، أو لتمويه باطل فهي مكروهة ، وكل حيلة ﳛتاﻝ ﺎ الرجل ليتخلص ﺎ عن حرام أو ليتوصل ﺎ إ حﻼﻝ فهي حسنة"[3].

وﳑا يؤيد هذا الاﲡاه ، ما جاء ﰲ كتاب(ا نتقى ﰲ تاريخ التشريع الإسلامي):

" وقد مارﺱ الإمام أبو حنيفة لونا ﺁخر من الفتوى بالرأي،وهو ا عروﻑ باﳊيل الشرعية، وهي فتاوى أراد ﺎ إخراﺝ الناﺱ من مآزﻕ مع ا افظة على قواعد الدين ، وأصوﻝ الشريعة ومع عدم التعدّي على أحد ﰲ ماله أو عرضه وكثﲑ هذا ﰲ باب (الأﳝان والطلاﻕ) .ومع التعصّﺐ ا ذهﱯ بعد الأئمة اخترعت حيل، ونسبت إ الأئمة، و ذا شنّع ابن القيم على اﳊيل، لأ ﺎ تفتح الذريعة إ ا فاسد ، والدين يسدّ هذا الذريعة ، وهذا ينصّﺐ على اﳊيل ال تؤدي إ ضياﻉ حﻹ ، و ﱂ يكن ا أثور عن أ حنيفة من هذا النوﻉ ."[4]

ﰒ جعل ابن القيم ينتصر لأﰊ حنيفة ﰲ كتابه (أعلام ا وقع) بقوله :

" وهذه حيلة ﰲ غاية اللطﻒ ."[5]تعليقا على حيلة أ حنيفة ﰲ أمر الأخوين اللذين تزوجا أخت ، فزفت كل امرأة منهما إ زوﺝ أختها فدخل ﺎ و ﱂ يعلم .

فتأﰐ هذه النظرة السليمة للحيل من نظرة (شاخت SCHACHT) ا ستشرﻕ اليهودي ا تهافتة ، فلم توضع اﳊيل دم الشرﻉ وإخضاعه للواقع ا وروث عن النظام الكسروي أو

---

[1] الآية 02 سورة آﻝ عمران .

[2] أنظر : السرخسي . ا بسوط . ﺝ 30 ص 211 .

[3] أنظر : ﳎموعة من علماء ا ند. الفتاوى ا ندية .ﺝ 6 ص 391 .

[4] أنظر : د . ﳏمد أنيس عبادة . ا نتقى ﰲ تاريخ التشريع الإسلامي . ص 136 .

[5] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقع .ﺝ 3 ص 334 .

القيصري أو اليهودي الربوي،فّٰن ما عر8 عن أصحاّٰا من شدǫ وصرامة Ž اȨƩ يّٰكد ذاȬ.[6]

أما اƩنابلة ، فرغم إنكارهم الشديد على اƩيل ، فقد جاء عنهم ما ƧƸ أصوǐ مذهبهم ، ذكرها ابن القيم مّٰل قوله : لو نوƳ الزوǆ اّٰ أن ǃلها لȍوǐ وƁ يشترȓ ذاȬ جاز ، لأنه Ɓ يشترȓ ذاȬ Ž العقد، وهذا تصريح بّٰن النية لا تّٰثر Ž العقد .

وكذاȬ لو نصƤ شباكا للصيد قبل الإحرام ، Ż أخذ ما وقع فيها حاǐ الإحرام بعد اƄل جاز ، (وهي أخت حيلة أصحاب السبت)[1].

جاء Ž (كشا8 القناț) ، ما يبّٰ أثر العمل باƩيل Ž ا ذهƤ اƩنبلي :

"Ž ا Ǝارǆ أي التǎƺ من مȨƢا الأǣان ، أي قيل تنǎع اƩيل منها ، وŽ ما ǔوز استعماله حاǐ عقد اليمّٰ ، وŽ ما يتǎƺ به من ا Żŭ ، أي إŻ الكذب Ž كƟمه ."[2]

وجاء Ž موضع ّٰخر :

" Ž حيلة جائزǫ لا شبهة فيها ولا مǎسدǫ ، لتǎƺ ا ستǐƳ اّٰ من حرǆ جاز ، كما أرشد النǃ ﷺ بƟلا ﷺ إّٰ بيع التمر بدراهم Ż يشتري بالدراهم ǃرا ّٰخر ، فيتǎƺ من الربا بذاȬ "[3].

وا الكية الذين مذهبهم يقارب مذهƤ اƩنابلة مع التركيز على أصل سد الذرائع ، رغم إنكارهم العمل باƩيل ، فقد جوزوا التحّيل على إسقاȓ الشǎعة، وقالوا : لو تزوجها ومن نيته أن يقيم معها سنة صحّ النكاح ، وƁ تعمل هذه النية Ž فساده .

وورد Ž (مواهƤ اƨليل) ما يّٰكد إعما م للحيل :

" و لا ǔوز التساهل Ž الǎتوƳ، ومن عر8 بذاȬ Ɓ ǔز أن يستǎƬ ، ورŠا يكون التساهل بّٰسراعه وعدم تّٰبته، وقد ǃمله على ذاȬ توǔه أن السرعة براعة والبّٰء عƴز ، ولا أن يبǕƬ و لاƩƢء أǄل به من أن يȦل ويȦل ّٰ وقد يكون تساهله بّٰن ƙمله الأغراǑ الǎاسدǫ على

[6] أنظر : ƥمد بن إبراهيم . اƩيل الǎقهية Ž ا عامƟت ا الية . ص 54.

[1] أنظر : ابن القيم . أعƟم ا وقعّٰ . ǆ 3 ص 175 .

[2] أنظر : البهوŹ . كشا8 القناț عن مƬ الإقناț . ǆ 5 ص 327 .

[3] ا صدر نǎسه . ǆ 6 ص 308 .

تتبع اΣيل اǂذورǥ ترخيصا على من يريد نÁعه،وتغليظا على من يريد ضرره.قاȯ ابن الصƔح :
ومن فعل ذلȭ هان عليه دينه . قاȯ : وأما إذا صح قصد اÁ ، واحتسƹ Ž قصده حيلة
ليÁŀȮ Ƃا ستÁ من ورطة ǫ فذلȭ حسن Ʀيل ."[4]

وƢا ƹž تأكيده، أن للنية أثرا Ž تصحيح الأحكام أو إفسادها ، وأن ذلȭ ƻتلǢ
سƹ اختƯ8 الأحكام ، فمن الأحكام ما يتǍƹ اشتراȓ النية إ جانƹ توفر الأركان
والشروȓ الأساسية ، مǰل أحكام العبادات ، ومنها ما يكÁي فيه لصحته توفر الأركان
والشروȓ الظاهرǥ دون الذهاب للبحث عن النوايا والقصود، وذلȭ مǰل أحكام ا عامƔت
(كعقود البيع).

يقوȯ د .البوطي مبينا هذه الوجهة :

" وضابȔ ذلȭ ، أن كل حكم كانت الصلة فيه ب العبد وربّه ، يث لا يتوخى من ورائه
فائدǥ عاجلة ، بل ا قصود فيه نيل اǭوبة من ا عز وجل ، فالنية مشترطة فيه كعامة أنواț
العبادات ، وكل حكم كانت الصلة فيه ب العبد وأخيه ، يث تشيع به فائدǥ عاجلة بينهما ،
فالعمدǥ فيه على الظاهر دون أن يكون للنية أثر Ž التصحيح أو الإفساد "[1].

وهذا التÁريȨ يب على أن التعامل إذا كان ب العبد وربه، فالقƹǴ هو اΣكم Ž ذلȭ،
ولا ǫتاǯ إ دلالة توجهاته بالصّيƞ ، وأما إذا كان التعاون ب الإنسان و أخيه، فǚن الدلائل
الظاهرǥ هي اΣكم ، ولو أوقÁت صحة العقود على الأخذ بالنوايا الكامنة لتعǘلت معظم
ا عامƔت ، ولعادت على الناǅ با ضرǥ و ضياț ا صاƁ ، ناهيȭ عن ا شقة و العسر Ž ري
النوايا و البواعث الصحيحة و اÁاسدǥ ، وهو أمر لا خƯ8 فيه على هذا الوجه أنه ضد
مقاصد الشريعة Ž تقرير الأحكام، و ا بنية على جلƹ ا صاƁ ودفع اÁاسد و جلƹ التيس .

وبالنظر إ اΣيل الشرعية ، فǚن الوسائȔ ا شروعة ź استعما ا Ž غ ما وضعت له
أصƔ تبعا للقصد ، وهي Ƣا لا يتحكم فيه ، و لا أثر له Ž بƯǍن الأحكام الشرعية ، فمهما
كان القصد هو التحايل، يث Ɓ يظهر كان Ǝمة تاǯ إ بّينة ، فكذلȭ مسمى اΣيلة ما دام
القصد كامنا مستبǘنا ، فǚن تصحيح العقد ƞوجبه أو إبǘاله يعتƎ نياƟ Ž إصدار الأحكام .

---

[4] أنظر : اΣǘاب . مواهƹ اƨليل (Ž شرح Ưتصر خليل).ǯ 1 ص 33 .

[1] أنظر : د . البوطي . ضوابȔ ا صلحة Ž الشريعة الإسƔمية . ص 298 .

غ أن ذلŌ لا ƹنع من تƋث النية Ž الأحكام من وجه ďخر غ التصحيح و الإفساد، وذلŌ كتقييد مƌĿ وƽصيÒ عام و تƼصيل ƭمل مƱَل : أن ƧƀƋ شƻÒ ليكرمن رجƆ، ونوƓ به زيدا ، فƆ يƎƌ بƊكرام غ ه . و بالتا فƆ دخل للقصد Ž إبƌĿō اƩيلة ا ƫشروعة الذي سبĿ تعريƼها بƋŒا قصد التوصل إ ويل حكم ƾخر بواسƌƏة مشروعة Ž الأصل.إƅ من ناحية التƼس و التعي .

وبذلŌ يتƋƮح أن ابن القيم حينما أشار إ فكرƫ أن النيات تƌƯثر Ž العقود صحة وفسادا،إƴا ƷƧمل على هذا الوجه الذي ذكرته Ž بنائه على التƼس و التعي ، وهذا ما جعله يناقƯ نƼسه ، فƼي موضع يƌƯكد (أن النيات تƌƯثر Ž العقود صحة وفسادا) بƋŎƎō ، راح يناقƯ هذا الذي أكده Ž فصوō طواō ويب أن الأمر Ž النيات ا ستبƌƏنة ƮموŊ على ƅŲاهر التعامل Ž العقود بقوله :

" وهذه الأقواō إƴا تƼيد الأحكام إذا قصد ا تكلم ŏŒا – حقيقة أو حكما – ما جعلت له ، وإذا Ɓ يقصد ŏŒا ما يناقƯ معناها ، وهذا فيما بينه وب ا تعا ، فƋما Ž الظاهر، فالأمر ƮموŊ على الصحة، وإƅ ا Ź عقد ولا تصرƍ ، فƊذا قاō : بعت أو تزوجت ، كان هذا اللƼ ƅŲدليƆ على أنه قصد معناه ا قصود به ، وجعل الشارƱ هذƗ الة القاصد، وإن كان هازلا ، وباللƼƅŲ وا ƶا ƎƷيعا يتم اƩكم ، فكل منهما جزء السبƤ وƬƢا ƭموعه، وإن كانت العƎƜ Ž اƩقيقة با ƶا واللƼƅŲ دليل "[1].

وا Ɔحƅ Ž كƆم ابن القيم عن القصود وأثرها Ž الأحكام وƭا مهد له به لتحرƇ اƩيل،مشى فيه على أساƩ مƮƏرب ونسĿ غ واضح ، فقد خلƯ ب الصحة Ž معناها القƮائي ومعناها الديا ، ƭƢعنا ا اص ب العبد وا تعا ، فƴƢاء كƆمه بسبƤ ذلŌ مناقƮا لبعƮه Ž ذلŌ ، ومن Ż جاء كƆمه بعد ذلŌ عن اƩيل مƌƏبوعا بنƼƑ التناقƯ .

وقد Ò الدكتور البوطي سبƤ هذا الاضƌƏراب و التناقƯ Ž أمرين :

أحدƬا : أنه Ɓ ƷƧرر وƷƧدد ما قصده اƨمهور باƩيل الشرعية .

ثانيهما : Ɓ ƷƧدد قصده من الصحة و البƌƏƆن [2].

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعƆم ا وقع . ƲǛ 3 ص 105- 106 .

[2] أنظر : د .البوطي . ضوابƯ ا صلحة Ž الشريعة الإسƆمية . ص 323- 324 .

ünjǓl ƘѲǴǅlll

ƸǏǆƬǂlll ƧƑƨƈ

بالنظر إ لة ابن القيم الشعواء على اΣيل والقائل ŏا ، نراه يعقد فصولا طوالا للحيل اƧائزƍ، فاقت f Ž ƈملها اΣيل اǂرمة، وعددها (117 حيلة) Ü وإذا جعلنا Ž اΣسبان اΣيل ا ضمنها تفصيƔته وƞارجه فǈƜƖ تقارب ا ائت .

وكما سبƎ الإشارƍ إليه (Ž أقسام اΣيل) . فǈن أساâ تقسيم اΣيل اǂرمة عند ابن القيم : هو أن تكون الƑريƎ ƬرمƬ ، ة أو أن يكون ا قصود ŏا ƬرƬما .

أما أساâ اΣيل ا باحة فهو : أن تتƺ ōا الشÒǺ على التوصل إ حƎ أو دفع باطل بƑريƎ مباحة Ɓ توضع موصلة إ ذاŌ .

وقبل التƑرȧ إ تصنيƸ اΣيل بنوعيها ، أش إ أن منهǰ التصنيƸ و الاستƺراǺ الذي اتبعته يشمل على ضوابƏ و مواصفات معينة هي كالتا :

1-إن ترتيƸƦ اΣيل ƸƦع لأبواب الفقه تغليبا على حسƸƦ ا سألة ، حيث ذكرت Ž كتابه متداخلة، فقد تكون ا سألة Ž باب وتأتǖ ا بعدها Ž باب آخر، وخاصة Ž ا سائل ا تكاد تكون Ž نƑ ƸƦروƫ الفقهية وتكاد تكون متƑابقة .

2-مراعاƍ الاختصار والاقتصار على أساâ مبدا اΣيلة دون التƑويل والتفريع، إلا إذا كانت هناō حاجة تستدعي ذاŌ وƁ ƸƦبالتهذيƸƦ ،فǈن ابن القيم أحيانا قد يتمادƽ Ž ذكر الاختƔفات الفقهية، ا قد لا يكون ا أثر Ž اΣيلة أو ƐƔقة ŋسألتها ، ودراسة تقتƑي التركيز على أصل اΣيلة تبعا سألتها .

3–ƍƎريǰ اΣيلة Ž كتƸƦ أصحاب ا ذاهƸƦ ، وكان هذا أشƎ الأ ا Ǫ ، إذ أحيانا يصعƸƦ إƷاد اΣيلة ومسألتها بنƑ ƸƦ ا واصفات ا ƑابƑقة لقوō ابن القيم ، ولكن مع ذاŌ أجد التماثل والأصل الفقهي لذاŌ،واعتمدت الإشارƍ إ الكتاب دون مƑألفه حƓ لا أثقل ا ام Ï .

كما أن قد استعنت بكتاب (اΣيل الفقهية Ž ا عامƔت ا الية)للدكتور Ƭمد بن إبراهيم،Ž ضبƏ اΣيل ا ذكرها كل من : القزوي وا صا8 و الشيبا .

4 –إذا Ɓ يكن للحيلة موضع Ž كتƸƦ الفقهاء أو شبيه ا ، فǈن الغاƸƦ أن ابن القيم قد تفرّد ŏا – على جƔلة قدره – مƜلما هو شأن بعƑ اΣيل ا تكون من قبل الفقه التقديري

(الافتراضي)،فيكون ابن القيم قد أسȄ ا على هذا الاعتبار ، ولذاȭ أش إ موضعها من كتاب(أعȤم ا ȋوقع).

5 –الإشارǪ إ اȔيل ا ȋكررǪ وا ȋتشاŏة من غ أن يكون تكرارها لȦائدǪ تذكر ، وليȄ معا التكرار ȂȦهوم ا ȋماثلة،فǚن قدر ابن القيم أجل من هذا، ولكن التكرار هو Ȃعȃ ا أن تكون Ž نȦȄ الȦروț الȦقهية وŽ نȦȄ موضوعها .

6 –الإشارǪ إ اȔيل ال ناقȈ فيها ابن القيم مذهبه Ž إعمال القصود ، تبعا لأنه Ɓ Ȼرر ا ȋقصود باȔيل الشرعية ووصȦ الصحة و البȤǖن ديانة و قȒاء .

7 –الإشارǪ إ اȔيل ال ساقها ابن القيم – Ž اȔيل اǂرمة – وهي ليست من باب اȔيل أصȤ(بل هي Ţل اتȦāق ب العلماء Ž ȓرȇها).

8 –Ɓ أذكر مواضع اȔيل اǂرمة وا ȋباحة من كتاب أعȤم ا ȋوقع ذاȭ لأȀǆا Ţصورǫ Ž الكتاب وƁ أشأ أن أثقل هاȈ البحث فيها، إلا تاȭ ال Ɓ أجد ا Ž كتȆ الȦقهاء موضعا.

ا يل اǂرمة Ţصورة ﰲ (ȇ3 . ﺻ 212) و (ȇ3 . ﺻ 292).

أما ا يل ا باحة ȇهي Ţصورة ﰲ (ȇ3. ﺻ 294) و (ȇ4. ﺻ 100).

ĬǻǽƑƙǁǁ ƘƟǴǻǽǁǁ

ƕǻǽƹƟǻǽǁǁ ǖǓƟǁǁ

ا ءتƎ Ž اƩيل اǂرمة ال ساقها ابن القيم هو :

أ – أن تكون اƩيلة Ʒرمة وا قصود Ǉا Ʒرم .

ب – أن تكون اƩيلة مباحة Ž نǨسها وا قصود Ǉا Ʒرم .

ǯ – أن تكون الǞريƴ ليست مǔǨية إ اǂرم ومǔǨية إ ا شروț .

د - أن تكون الǞريƴ Ʒرمة Ž نǨسها وإن كان ا قصود Ǉا حقا .

ƣرƿيƾ ا يل حسƾ أƥواƣ الفقه :

1-الزكاة : [1]

1- بيع أو هبة نصاب الزكاǥ قبل اƩوǎ Ż استرداده .

2- إسقاť زكاǥ عروǑ التƴارǥ والع والسائمة بنّية القنية أو دفعها إ Ʒتاǯ أو بالتعليƲ يوما والعودǥ إ السوم .

3-حسبان الدين من الزكاǥ إذا أفلƾ غرƹه وأيƾ من أخذ ماله منه .

2- الصوم : [2]

- التغǀي Ž ƞار رمǔان لأجل اƨماț وإسقاť الكǨارǥ .

3-ا ǯø:

1-نصƾ الشباǭ قبل الإحرام بلحظة لإسقاť حرمة الصيد [3].

2-دفع ا Ǳ زمن اƩ ǯ لتعǘيل البيت اƩرام عاما واحدا .

3-الكǨر حاǱ الإحرام لإسقاť وجوب قǔاء اƩ ǯ .

---

[1] أنظر : الǨروț ǯ 2 ص 343- 621 ./ الإنصاǥ .ǯ 5 ص 237./ بدائع الǔنائع.ǯ 2 ص 15 /الǨتاوǎ ا ندية. ǯ 6 ص 392./ غمز العيون والبصائر . ǯ 4 ص 222 .

[2] أنظر : شرح البهƴة .ǯ 2 ص 229 / مغ اǂتاǯ .ǯ 1 ص 442 / ا هذب .ǯ 1 ص 183 – 185 .

[3] أنظر : كشاǥ القناț .ǯ 4 ص 328 . **(الكفر حال الإحرام حيلة ǋ يقبل Ǉا أحد من العلماء).**

4- الأ ان :

1- إسقاȓ اليم بȁقرار الشƼǆ ما اغتصبه لولده الصغ للفوز با غصوب إذا ادعاه ا غصوب منه فȁنكر فƢلƋ لميه .

2- إسقاȓ اليم ما لو حلǕ الشƼǆ أن لا يبيع كذا و لا Ʒرǫ هذه الأرȏ و لا يزرț ، أن يȁمر غ ه أن يفعل ذلƿ ويّبر Ž ƹينه .

3-إسقاȓ اليم على من حلǕ ألا يȁكل هذا الرغيǕ أو لا يسكن Ž الدار هذه السنة،

بȁن يȁكل الرغيǕ ويدț منه لقمة ، ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا .

4 -إسقاȓ اليم على من حلǕ ألا يȁكل من هذا القمح،بȁن يƙحنه ويعƴنه ويȁكله خبزا .

5-إسقاȓ اليم على من حلǕ ألا يȁكل من هذا الشحم، بȁن يذيبه .

6-إسقاȓ اليم على من حلǕ ألا يȁكل من هذا اƬƨ Ż حلǕ ليȁكلǊØه، بȁن يȁكله با بز.

7 -إسقاȓ اليم على من حلǕ ألا يلبȃ هذا الّوب ،Ż حلǕ هو أو غ ه ليلبسنه، بȁن يقƙع منه شيƠا يس ا أو ينسل منه خيƙا Ż يلبسه.

8 -إسقاȓ اليم على من حلǕ أن لا يبيع هذه السلعة Şائة دينار فلم Ʒد من يشتريها، فليبعها بتسع دينارا ومنديȄ أو بتسعة و تسع دينارا و مائة جزء من دينار.

9-إسقاȓ اليم على من حلǕ أن لا يبيع هذه اƨارية، بȁن يبيعه منها تسعمائة وتسعا وتسع سهما، Ż يهبه السهم الباقي .

5- النكاƵ :[2]

---

[1] أنظر : تبي اƩقائǪ Ʋ 3 ص 130/غمز العيون و البصائر . Ʋ 4 ص 240 . **(مȐ ملاƷǜة أن ا يل متشاŏة اƨرǫ منها إسقاȓ اليم بعد ƫوكيدƵا).**

[2] أنظر : الفتاوƽ ا ندية Ʋ 6 ص 398 ./ غمز العيون و البصائر .Ʋ 4 ص 248 . **(وقد ƿكر ابن القيم ا ƶƵ يلة ƫلة أنواț ا يل ا باحة).**النكاح رقم 09 ص 91.

- تجويز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة، بأن يهب ماله لولده ثم يعقد على الأمة ثم يسترد ماله منه .

6- الطلاق:[1]

1- رد امرأته بعد أن بانت منه وهي لا تشعر بذلك، بأن يقول لها: حلفت يمينا واستفتيت فقيل لي جدد نكاحك، فإن كان الطلاق قد وقع وإلا لم يضرك، فإذا أجابته، قال: اجعلي إلي الأمر فتزوجها، ثم يعقد عليها .

2- الردة على فسخ النكاح .

3- تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ النكاح .

4- **الحيلة السريجية**[2]: وهي أن يقول الرجل لامرأته : كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا .

7- الخلع[3]**:**

- التحيل من الحنث بالخلع، ثم يفعل المحلوف عليه حال البينونة ثم يعود إلى النكاح .

8- الاستبراء[4]**:**

- إسقاط الاستبراء إذا اشترى جارية وأراد وطأها اليوم فله الحيل التالية :

أ- بأن يزوجها غيره ثم يبيعها لرجل فيملكها مزوجة وفرجها عليه حرام، فيأمر الزوج بطلاقها.

ب- بأن يزوجه إياها البائع قبل أن يبيعها منه فتصير زوجته ثم يبيعها إياها فينفسخ النكاح.

---

(1) أنظر : الفتاوى الكبرى ج 6 ص 186 ./ المنثور في القواعد الفقهية ج 2 ص 96 . **(يلاحظ أن الحيلة الثالثة لم يقل بها أحد).**

(2) أنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ج 4 ص 186 .

(3) أنظر : المنثور في القواعد الفقهية ج 2 ص 98 ./ الإنصاف ج 6 ص 425 ./ دقائق أولي النهى ج 3 ص 71 .

(4) أنظر : أسنى المطالب ج 3 ص 411 ./ كشاف القناع ج 5 ص 439./ غمز العيون و البصائر ج 4 ص 259./ المبسوط ج 13 ص 159 .

ژ- بأن يقبـRها مشتريها حـG يزوجها من عبده Ż يقبـRها بعد التزويـJ، فـإذا قبـRها طلقها الزوژ فيـÛأها سيدها بـY استـ∃اء.

9-الإTهار [1]:

- إبـÛـó الظهار وŲوه من الإيـYء والÛـàY بالكلية، بـأن يقوó : إن تظاهرت منـÕ أو آليت منـÕ أو طلقتـÕ فـأنت طالقـÕ قبله ثـYثا .

10-النفقة [2]:

- إسقاr النفقة الواجبة على الأقارب بالتمليـÕ.

11-اRانة [3]:

- إسقاr حـRانة الأم، بـأن يسافر الأب إ غ بلدها فيتبعه الولد .

12-البيوţ :

1- تأخ بعـR رأâ السلم،بأن يكون معه نصـZ دينار والواجـÆ دينا،و بأن يستقرô منه نصـZ دينار يريد أن يسلم إليه دينارا [4] .

2-θويز بيع الثمرة قبل بدو صـYحها، بأن يبيعه ولا يذكر تبقيته ، Ż ٤ليه إ وقت كماله [5] .

3-θويز بيع أم ولده إذا حبلت منه، بأن ٤لكها لولده الصغ Ż يتزوجها ويـÛأها، فـإذا ولدت منه عتـţ الأولاد على الولد لأŒم إخوته [6] .

4-θويز بيع العينة [7] .

---

(1) أنظر : البحر الزخّار ژ 4 ص 159. / حاشية اcمل . ژ 4 ص 410 .

(2) أنظر : القواعد لابن رجـÆ ص 297 .

(3) أنظر :اâ‡لـبالأثار ژ 10 ص 143 .

(4) أنظر : Œاية ا‡تاژ ژ 4 ص 191 ./ اΣيل وا Áارژ ص11./اΣيل Ž الفقه ص 10.

(5) أنظر : الفروţ ژ 4 ص 74 ./فتح القدير ژ 6 ص 288 .

(6) أنظر : غمز العيون والبصائر ژ 4 ص 248 ./شرح الكوكـÆ ا ن ص 235 ./ مÛاÆ أو النهى ژ 4 ص .771

5-بيع السلعة بالثمن من كل عيب وأمن عدم رد المشتري لها بالعيب، بأن يوكل رجلا غريبا لا يعرف في بيعها ويضمن للمشتري درك البيع[8].

13-المزارعة[1] :

-تصحيح المزارعة مع القول بفسادها، بأن يدفع الأرض إلى المزارع ويؤجره نصفها مشاعا مدة معلومة يزرعها ببذره على أن يزرع للمؤجر النصف الآخر ببذره تلك المدة، أو يقرضه البذر منها نصفه ويعيره إياه فتكون الغلة بينهما نصفين .

14-الشفعة[2] :

-إسقاط حق الشفعة، بأن يشتري الشقص[3] بألف وهو يساوي مائة ثم يبرئه البائع من تسعمائة.

15-القسمة[4]:

-إبطال القسمة في الأرض القابلة لها، بأن يقف الشريك منها سهما من مائة ألف سهم على من يريد، فيصير الشريك شريكا في الوقف.

16-الوكالة [5] :

-إسقاط حق صاحب الحق، بأن يوكل رجلا في استيفاء حقه، فيرفعه إلى الحاكم فيحلفه بالله أن لا حق لوكيله قبله، فيحلف صادقا إذا أحضر الموكل إلى ماله ويدفع إليه حقه .

17-الضمان :

---

[7] أنظر : الفروق ج 4 ص 171.

[8] أنظر : كشاف القناع ج 3 ص 292 . / غمز العيون والبصائر ج 4 ص 254 ./الفتاوى الهندية ج 6 ص 407. **(وقد ذكر ابن القيم هذه الحيلة في جملة أنواع الحيل المباحة)**.البيوع رقم 08 ص 94.

[1] أنظر : الفتاوى الهندية ج 6 ص 432 .

[2] أنظر : أسنى المطالب ج 2 ص 381 .

[3] **الشقص** : والشقيص : الطائفة من الشيء ،والقطعة من الأرض ، والجمع أشقاص وشقاص . والشقيص الشريك .أنظر : لسان العرب .ج 7 ص 48 .

[4] أنظر : فتاوى السبكي ج 2 ص 464 .

[5] أنظر : غمز العيون والبصائر ج 4 ص 273 .

1- إبراء غاصب الطعام من الضمان، بأن يدعو المغصوب منه إلى داره وتقدم ذلك الطعام له[6].

2 - تعلية كافر بناءه على مسلم، بأن يعطي المسلم ما شاء ثم يشتريها الكافر منه[7] .

3- ضمان البساتين ، بإجارة الأرض ومساقاته على الثمر من كل ألف جزء على جزء[8].

18- الهبة [1]:

- إسقاط حق الأب في الرجوع فيما وهبه لابنه، بأن يبيعه لغيره ثم يستقيله إياه ، وكذلك المرأة إذا أرادت منع الزوج من الرجوع في نصف الصداق، باعته ثم استقالته .

19- الوقف[2]:

1- تصحيح وقف الإنسان على نفسه بعد موته على جهات متصلة ، بأن يقال له : أقر أن هذا المكان الذي بيده وقف عليه من غيره فيكون إقرارا كاذبا [3].

2- إبطال الوقف لبعض من يريد به ثم يفعل ذلك المال عليه بحسب اقتراحه .

3- إيجار الوقف مائة سنة وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاث، فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد .

4- **حيلة العقارة :** أن يوقف داره أو أرضه ويشهد على وقفها ويكتمه ثم يبيعها، فإذا علم أن المشتري قد سكنها أو استغلها بمقدار ثمنها أظهر كتاب الوقف وادعى على المشتري بأجرة المنفعة .

---

(6) أنظر : الفتاوى الهندية ج 6 ص 408 .

(7) أنظر :ابن القيم . أعلام الموقعين .ج 3 ص 268.

(8) أنظر : الفتاوى الكبرى ج 4 ص 188 .

(1) أنظر : غمز العيون والبصائر ج 4 ص 252 ./الحيل في الفقه ص 18.

(2) أنظر : أسنى المطالب ج 2 ص 461 ./ الفتاوى الهندية ج 6 ص 397 .

(3) **(وقد ذكر ابن القيم [illegible] حيلة من أنواع الحيل المباحة وأوجد لها مخارجا وصفه بما يخرج [illegible]** الوقف رقم 01 ص 104.

(4) أنظر : أسنى المطالب ج 3 ص 34 .

20- الوصايا[4]:

-ǒصيÕ بعȒ ورثته ببعȒ ا ϙ والوصية لا θوز، فيقر له ǒبة أو بدين Ž حاὁ صحته .

21- ا ϙ[1] :

1- حرمان ا ȓأǥ من ا ϙ، بǖن يقوὁ إذا مت من مرضي هذا فǖنت طاĘ ثǗثا قبله بساعة.

2- ƫاباǥ وارثه Ž مرضه، بǖن يبيع أجنبيا شƼيعه وارثه شقصا بدون ǫنه ليǖخذه وارثه بالشƼعة .

3- الردǥ على حرمان الوارϙ إذا كان الأمر على ما يقوὁ، بǖن ماὁ ا ȓرتد لبيت ا اὁ .

22- ا كاǓبة[2]:

- وȓ ء ا كاتبة بعد عقد الكتابة، بǖن يهبها لولده الصغ Ż يتزوجها وهي على ملÕ ابنه Ż يكاتبها لابنه Ż يǗǕها كم النكاح .

23- ا ناياǧ[3]:

1- إسقاȓ أرê اƧنايات، إذا أوضح رأسه Ž موضع فوجبت عليه عشرǥ أبعرǥ، فǖذا أراد جعلها Ȓسة فليوضح ثالǜة ǒȓả ما بينهما .

2- إسقاȓ القصاص على رجل جرحه فǺشي أن ƹوت من اƧȓح، فدفع إليه دواء مسموما .

3- إسقاȓ القصاص، بقتل اته بعد قتل امرأته ولو كان له من امرأته ولد .

---

[1] أنظر : ابن القيم . أعǗم ا وقع .ǯ 3 ص 212و216و264.

[2] أنظر : اƼتاوƩ ا ندية ǯ 6 ص 396 .

[3] أنظر: الأم .ǯ 6 ص 83./ ا غ ǯ 8 ص 369 ./ Ƽة ا‡تاǯ ǯ 8 ص 462 **.(ا يلة 2 و 3 Ɓ يقل ǒا أحد من العلماǒ**).

24- الحدود :

1- إسقاط حد السرقة، بأن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل، ثم يدخل عبده أو شريكه فيخرج المتاع من السطح، أو يدعي أن رب الدار أدخله داره وإن كذبه[1] .

2- إسقاط حد السرقة، بأن يقول هذا ملكي[2] .

3- استئجار المرأة لتطوي له ثيابه أو تخيط له متاعا أو لنحو ذلك ثم الزنا ، وكذلك الزنا بالمحرم كأمه، بأن يعقد عليها ثم يطأها[3] .

25- القضاء[4]:

- إسقاط شهادة شاهدين شهدا عليه، بأن يخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم .

---

(1) أنظر : المبسوط . ج 9 ص 139 .

(2) المصدر نفسه . ج 9 ص 139.

(3) أنظر: تحفة المحتاج ج 9 ص 107.

(4) أنظر : مواهب الجليل ج 6 ص 164 .

ƘIIƑƘIII ƘΘĠĎŽIII

ƕΘƑĠĎŽIII üЎΘIII

ا عتƎ Ž اΣيل ا باحة ال ساقها ابن القيم هو :

أن Ʒتاȯ على التوصّل إ حȩ أو دفع باطل بȖريȩ مباحة Ɓ توضع موصلة إ ذاȭ .

Ʀ ا يل حسƦ أثواā الفقه :

1-الȖهارة[1]:

-ȹويز ا سح على ا Ȧ إذا توضأ، بأن لبȄ إحدȜ خفيه قبل غسل رجله الأخرȜ، Ż غسل رجله الأخرȜ وأدخلها Ž ا Ⱬ.

2- ا ǰ[2]:

1-الإحرام باΣǰ وقد ضاā الوقت فȂشي أن يفوته فيلزمه القȒاء ودم الفوات، بأن Ʒرم إحراما مȖلقا و لا يعّينه .

2-ɕ اوزǥ ا يقات دون إحرام، بأن لا Ʒرم من موضعه بل يرجع إ ا يقات ليسقȔ عنه الدم.

3-الأ ان :

1-عدم حنث اΣالȤ إذا استحلȤ على شيء، بأن Ʒرȫ لسانه بقوȯ :" إن شاء ا "[3].

2- ȸ ص من اΣنث إذا حلȤ لسارȧ أن لا ƷƎ به أحدا و لا يدȯ عليه، بأن يسأȯ عن أقوام السارȧ من Ƥلته ، فأذا سأل عن غ ه قاȯ لا .فأذا انتهت النوبة إليه سكت[4] .

---

[1] أنظر : كشاȣ القناț .ǯ 1 ص 118 . **(رȡم اعتبار اȥن القيم Ʀ ا يلةȖ ȥقد وصفها ȥƦأ عبث ꞧȡرȏ للشارț ȥيها).**

[2] أنظر : غمز العيون و البصائر .ǯ 4 ص 226 ./ العناية شرح ا داية . ǯ 2 ص 427 .

[3] أنظر : الفتاوȜ الكƎȜ .ǯ 4 ص 140 ./ ا دونة .ǯ 1 ص 558 ./ بائع الصنائع .ǯ 3 ص 56 .

[4] أنظر : الفتاوȜ ا ندية .ǯ 1 ص 439 ./ غمز العيون والبصائر .ǯ 4 ص 244 .

3-عدم الحنث ǈ Ž الǜȈǴƨ إذا حلǦ رجل بالǜȈǴƨ أنه لا يȂǿمن عن أحد شيئا فحلǦ لآخر بالǜȈǴƨ أن لابد أن تȂǿمن عǼه ، بأن يشاركه ويشتري متاعا بينه وبȃ شريكه[5] .

4-عدم الحنث إذا أراد تزويج عبده جاريته بعد أن حلǦ لا يزوجه إياها، بأن يبيعهما Ʀيعا أو Ƙلكهما ǺŲ يǬǈ به Ż يزوجهما الǼشتري، فإذا فعل ذلǮ استردƢا[1] .

5-إبرار من حلǦ بالǜȈǴƨ إذا قال لامرأته : أنت طالǪ إن Ń أجامعǮ وأغتسل مǼǮ اليوم، أو إن Ń أطǲǐ Ž رمȂǓان، بأن يصلي العصر Ż ƶامعها، فإذا غابت الشمǆ اغتسل ،أو يسافر مسǥŚ ثǘثة أيام أو أربعة Ż يǐǴيها[2] .

6-إبرار ǺǷ من سرǫ له متاǝ فقال لامرأته : إن Ń ơƱيȇ فأنت طالǪ ثǘثا، وا ǂǷأǥ لا تعلم من أخذه، بأن تذكر الأشƻاص الǀ لا ƸرǯǷ الǆمخوذ عنهم Ż تفرد كل واحد واحد، وتقول : هو أخذه. فإنƢا تكون ǥƙǂƥ عن الآخر وغǽ[3] .

4-الأطعمة و الأشربة[4]:

-إسǘم ذمي وعنده ƢƦر، بأن يبيعها من ذمي لآخر Ż يسلم ويتقاضاه الثمن، أو بأن لا Ƙلكها بالشراء بل بالقرȏ Ż يسلم، فيكون موجƤ القرȏ رد الǈثل .

5-المسابقة[5]:

-إسقاǕ الǈحلل Ž السباǩ إذا خرǯ المتسابقان Ž الǂȀǻل معا، بأن ƘلكǦ العوȏ لثالث يǬǈان به ويقول الثالث : أيكما سبǪ فالعوضان له، وإن جاءتما معا فالعوضان بينكما .

6-النكاƵ :

1-اشتراǕ الǈرأǥ دارها و بلدها أو أن لا يتزوǯ عليها، بأن تلزمه عند العقد بأن يقول : إن تزوجت عليǮ امرأǥ فهي طالǪ ، أو إن تزوǯ عليها فأمرها بيدها ، أو أن يتزوجها على مهر مسمى على أنه إن أخرجها من دارها فلها مهر مثلها وهو أضعاǥ ذلǮ الǈسمى[6] .

---

[5] أنظر : ابن القيم . أعǘم الǈوقعȃ .ǯ4 ص 12 .الǈثال (82).

[1] أنظر : غمز العيون والبصائر .ǯ 4 ص 237 .

[2] أنظر : أسȂ الǈǘȈƼƤ .ǯ3ص 338 ./ الفروǩ . ǯ 6 ص 356 ./ الإنصاǥ .ǯ 9 ص 128 .

[3] أنظر : الفتاوȃ الǈندية .ǯ 1 ص 439 ./ غمز العيون و البصائر .ص 244 .

[4] أنظر : الǈبسوǕ .ǯ 13 ص 68 ./الǈخارǯ Ž الحيل ص 26.

[5] ذكرها ابن القيم Ž كتابه الفروسية وكتاب بيان الاستدلال على بǘǘن اشتراǕ محلل السباǩ والنǂȀǻل . وذكرها الفقهاء بنحو لآخر، أنظر : الأم . ǯ4 ص 240 .

2-تزوǅ ا ﻤرأǥ بشرȓ أن لا يتزوǅ عليها إذا خاصمته وقالت :قل كل جارية أشتريها فهي حرǥ وكل امرأǥ أتزوجها فهي طاǯǪ، بǖن يقوǐ ذلǮ ويع باƨارية السǨينة، أو يع حرǥ ا Ȉص، أو يش كناية إ حصاǥ Ž يده[1] .

3-تزويǰ عبده من ابنته فǚذا خاȇ فسǻ النكاح Ɨوته، بǖن يبيعه من أجǼ ويقبǒ Ɯنه أو يهبه إياه، فǚن مات هو بعد ذلǮ أو الأجǼ Ɓ ينǨسǻ النكاح[2] .

4-ا ȇو من سǨه موليه إذا زوجه طǪǯ وإن سرّه[3] أعتǪ وإن أƟله فسǪ، بǖن يشتري جارية من ماǐ نǨسه ويزوجه إياها، فǚن اعتقها Ɓ ينǨذ عتقه، وإن طلقها رجعت لسيده[4]

5-أخوان زفت لكل منهما زوجة اȉخر، بǖن يǘǪǯ كل منهما امرأته ال عقد عليها تǘليقة، Ż ليعقد كل منهما على ا ﻤرأǥ ال دخل ŏا[5] .

6-ا ﻤرأǥ من زوǅ لا ترضى به إذا خافت أن يسافر عنها أو يتب فقره، بǖن تشترȓ عليه بǖنه مǪ وجد شيء من ذلǮ فǖمرها بيدها، وتشهد عليه بذلǮ[6].

7-طǪǯ عبده أو ولده تزوƩه وخاȇ أن يلحقه ضرر بالزوجة ويǖمره بǘȈقها فȈ يقبل، بǖن يقوǐ له : لا أزوجǮ إلا أن Ơعل أمر الزوجة بيدي، فيƴعل له ذلǮ تعليقا أو وكالة[7] .

8-التǺلǎ من ا هر فوǩ الǘاقة، بǖن يقترǑ ويعǘي أولياء ا ﻤرأǥ ما طلبوه، Ż يظهر سǨرا بعيدا حƓ يشتد ذلǮ على ا ﻤرأǥ وأوليائها ف دّوا له اǐ ا[8] .

---

(6) أنظر : ا نتقى .شرح ا وطǖ .ǯ 3 ص 302 .

(1) أنظر : غمز العيون و البصائر .ǯ 4 ص 234 .

(2) أنظر : اƨاƥة .ǯ 3ص 267 .

(3) سرǥ : التسري ، اţاذ السرية وهي الأمة ا ملوكة يتǺذها سيدها للƴماǝ، و أصلها من السر Ɨع ا ƨماǝ، وƧيت بذلǮ لأǻا موضع سرور من الرجل .ا وسوعة الǨقهية . ص 295 .

(4) أنظر : الإنصاȇ .ǯ 5 ص 336 .

(5) أنظر : الǨتاوǌ ا ندية .ǯ 6 ص 396 ./ ا بسوȓ .ǯ 30 ص 127 – 244 .

(6) أنظر : غمز العيون و البصائر .ǯ 4 ص 228 .

(7) أنظر : ا صدر نǨسه . ǯ 4 ص 228 .

(8) أنظر : ابن القيم . أعȈم ا وقع . ǯ 4 ص 13 . ا ǐǯا (85) وهو حيلة مشهورǥ عن أ حنيǨة .

(9)أنظر:الǨتاوǌ ا ندية.ǯ6ص398غمزالعيون والبصائر.ǯ4ص248(**ذكرƫا اشن القيم Ɣلة ا يل اǂرمة.**)ص82.

9-خو8 زوǮ الأمة من رȧ أولاده إذا خا8 العنت وƁ ƶد طولا Ʃرǥ ، بƘن يشترȓ على السيد أن ما ولدته منه فهو حر[9] .

10-عدم Ǭك الأمة سيدها من نǨسها حƠ يعتقها ويتزوجها وهو لا يرƔ إخراجها عن ملكه ولا تصƎ نǨسه عنها، بƘن يبيعها أو يهبها ن يǄ Ȩ به ويشهد عليه من حيث لا تعلم ، Ż يعتقها Ż يتزوجها Ż يستردها من ا شتري من حيث لا تعلم، فينǨسƝ النكاح فيǗǻها Ǿǡ اليم ولا عدǥ عليها[1] .

7-ǻǘǘȧ:

1-التǺǾƑ من طȧƟ امرأته إذا قاȯ : اǻƟȧ يلزم لا تقول شيǞا إلا قلت Ǿǡ مǭله فقالت: أنت طاȨ ƝƟثا، بƘن يقوȯ : أنت طاȨ ƝƟثا إن شاء ا [2] .

2-التǺǾƑ من طȧƟ امرأته إذا قاȯ ا : أنت طاȨ ƝƟثا إن Ɓ تكلمي قبل اǨǳƑر فلم تكلمه، بƘن يƘذن مƘذن قبل اǨǳƑر[3].

3-التǺǾƑ من طȧƟ امرأته إذا قاȯ ا : إن Ɓ أطƘǘ الليلة فƘنت طاȨ ƝƟثا فقالت : إن وطƑت الليلة فƘم حرǥ، بƘن تبيعه اƧارية، فƘن وطƘها بعد ذǾǡ Ɓ تعتȨ [4].

4-التǺǾƑ من التحليل بعد اǻƟȧ Ɵǭ، بƘن ما ǮرƠ من ما ا Ǭن ƢلوǗ فتهبه لبعȐ من Ȩǭ به فيشتري به Ƣلوكا، Ż ƩǛبها على Ƣلوكه فيزوجها منه فيدخل ƅا ا ملوǗ Ż يهبها إياه وينǨسƝ النكاح[5] .

8-ǱƑا:

---

[1] أنظر : الǨتاوƔ الكƎƔ .Ǯ 6 ص 171.

[2] أنظر : غمز العيون والبصائر .Ǯ 4 ص 233 .

[3] أنظر : ا بسوȓ .Ǯ 30 ص 244 .وهو حيلة مشهورǥ عن أ حنيǨة .

[4] أنظر : الǨتاوƔ ا ندية . Ǯ 1 ص 432 .

[5] أنظر : غمز العيون والبصائر .Ǯ 4 ص 232 . **(ا ƓǾȬ يلة من أكƎ ما ناȧȐ ƶيه اƥن القيم مƏȬبه Û وǸǳوƈ Ǿǡ Ƙǧن أوجد للتحليل اƥنا عشر Ƣرجا .)**

[6] أنظر : غمز العيون و البصائر .Ǯ 4 ص 236./ الǨتاوƔ الكƎƔ .Ǯ4 ص 20.وهو حيلة مشهورǥ عن أ حنيǨة .

1-التǺȀ من ا Ǻالعة إذا قاό الزوǯ أنت طاǕ ثǋا إن سǖلت ا لع وƁ أخلع و حلǻت هي بالعتǕ إن Ɓ تسǖله ا لع،بǖن تسǖله ا لع،Ż يقوό ا خلعتǑ على ألǅ،فتقوό لا أقبل[6].

2-ا Ǻالعة على نǻقة الزوجة وسكناها قبل وجوǋا، بǖن يسترا الزوǯ ا لع أن لا يكون عليه مǘونة السكا[1] .

9-النفقة:

1-عدم إسقاȓ نǻقة القريƔ ȒǸي الزمان با ماطلة وحǴ تبقى دينا عليه،بǖن يرفعه (ا نǻǕ عليه) إ اƩاكم ليǻرضها عليه، Ż يستǖذنه Ž الاستدانة عليه بقدرها[2] .

2-إسقاȓ نǻقة ا Ǚلقة البائنة إذا خاƑ ا ǙǕ أن ترفعه إ حاكم يرǽ وجوǋا،بǖن يعǕǴ طǋقها على اƌاǤ ، أو ǵالعها على نظ ما يعلم أنه يǻرǑ عليه من النǻقة والسكا ، أو أكǭر منه، أو أن يتغيƔ مدǤ العدǤ [3].

10-البيƳ :

1-شراء ربوي تعيƔ عنده Ż وجد به عيبا، بǖن يدفع للبائع ربويا معيبا بنظ العيƔ الذي وجده با بيع ، Ż يسترجع منه الذي دفعه إليه، فǚن استهلكه استرد منه نظ ه ،أو يǖخذ عوǑ العيƔ من غ جنسه **(مد عǲوة)[4].**

2-التǺȀ من ا Ǚادعة ا شتري إذا اشترǽ منه سلعة وأشهد عليه بالبيع Ż مȒى إ البيت ليǖتيه بالǭمن فǖقر ƶميع ما Ž يده لولده أو لامرأته، بǖن يبيعه ȒǤر حاكم،أو ǵȒي بعد البيع معه إليه ليǭبت له التبايع Ż يسǖله قبل مǻارقته أن ƷǲǶر على ا شتري Ž ماله [5].

---

[1] أنظر : ا بسوȓ .ǯ 6 ص 174 .

[2] أنظر : الǻتاوǽ الكƎǽ .ǯ 4 ص 177 .

[3] أنظر : البحر الرائǕ .ǯ 4 ص 217 .

[4] أنظر : أسا ا ǙلƔ .ǯ 2 ص 24 .

[5] أنظر : اƩيل Ž الǻقه ص 34.

[6] أنظر : ا غ .ǯ 4 ص 72./ الǻتاوǽ الǻقهية الكƎǽ .ǯ 2 ص 150 ./ الǻتاوǽ ا ندية .ǯ 3 ص 122.

3-جواز بيع ماء استنبطه Ž ملكه أو ارô استأجرها ن يسرقه إ أرضه أو يسقي به
ŏائمه، بأن يبيعه نصŹ العـ أو ثلثها، أو يؤجره ذلŌ فيكون ا اء بينهما على حسÆ ذلŌ
ويدخل ا اء تبعا لŌ العـ أو منفعتها[6] .

4-عدم تسويŋ بيع ا شتري إلا ن باعه وذلŌ إذا باţ عبده من رجل وله غرô أن لا
يكون إلا عنده أو عند بائعه، بأن يشهد عليه أنه إذا باعه فهو أحĘ به بالثمن ، أو يقوō له Ž
مدŷ ا يار : إما أن تقوō مG بعتŌ فأنت حر قبله بساعة وإما أن أفسŇ[1] .

5-بيع الشيء مع استثناء منفعته إذا خا8 رفعه إ حاكم يرʔ بŸطن الشرř ، بأن
يواطأه قبل البيع على أن يؤجره إياه بتلŌ ا دŷ بلŋ مع ، ويقرّ بقبȒ الأجرŷ Ż يبيعه إياه Ż
يستأجره كما اتفقا عليه ويقرّ له بقبȒ الأجرŷ[2] .

6-ا و8 من شراء سلعة من غريÆ تستحĘ أو تظهر معيبة، بأن يقيم له وكيŸ Ƹاصمه
إذا ŞهرذلŌ ، فأن خا8 عزō الوكيل فيشتريها من الوكيل ويȒمنه درō ا بيع[3] .

7-البيع بشرř الȜاءŷ من العيوب إذا باعه جارية معيبة وخا8 ردّها عليه بالعيÆ، بأن
يبـ له من عيبها ويشهد أنه دخل عليه[4].

8-بيع جارية من رجل بعينه وƁ تطÆ نفسه بأن تكون عند غ ه ، بأن يشترř عليه أنه
أن باعها فهو أحĘ ŏا بالثمن ، أو يقوō إذا بعتها فهي حرŷ أو مدّبرŷ قبل البيع[5] .

9-ا Ÿص من بيع جاريته إذا أراده من لا Ƹلŋ رده على بيع جاريته منه ، بأن يبيعها
أو يهبها ن يĘ ŏا ويشهد على عتقها Ż يستقيله البيع فيطأها ŋلŌ اليمـ Ž الباطن وهي
زوجته Ž الظاهر[6] .

---

[1] أنظر : ا غـ .Ǯ 4 ص 83 ./ ا صنŹ .Ǯ 5 ص 204 .

[2] أنظر : الفتاوʔ الكȜʔ .Ǯ 2 ص 9 .

[3] أنظر : الأم .Ǯ 7 ص 111 .**(وفد ذكر ابن القيم هذه الحيلة Ƿلة ا يل ا رمة)**.البيوţ رقم 05 ص 84.

[4] أنظر : غمز العيون والبصائر .Ǯ4 ص 254 ./ الفتاوʔ ا ندية .Ǯ 6 ص 407 .

[5] هذه اƩيلة مشاŏة للحيلة رقم 04

10-جواز بيع ا ـدّبر إذا خاȣ أن يرفعه العبد إ حاكم لا يرȃ بيع ا ـدبر، بأن يقوȓ : إن متّ وأنت Ž ملكي فأنت حر بعد موǻ ، فإذا قاȓ ذلȫ ǆ له الأمر كما أراد[7].

11-جواز بيع ا غيبات Ž الأرȏ – عند من Ɓ ير جوازها – بأن تستأجر منه الأرȏ ا شغولة بذلȫ مدŘ يعلم فراغه منها ويقرّ له أن ما Ž باطن الأرȏ له ولا حȨ للمؤجر فيه[8].

12-ا بايعة يوما والقبȒ عند رأȃ السنة أو الشهر، بأن يأخذ ذلȫ قرضا Ž ذمته فيǼǄ عليه للدافع مǮله Ż يعاوضه عليه بǮمن معلوم [1].

13-اشتراȓ ا يار لأكǮر من ثȐثة أيام، بأن يشترȓ ا يار ثȐثا، فإذا قارب انقȒاء الأجل فسǺه Ż اشترȓ ثȐثا، وهكذا حǶ تنقȒي ا دŘ ال اتȦقا عليها [2].

14-بيع الǮمر وقد بدا صȐح بعȒه دون البعȒ اȉخر، بأن يشتري الأصوȓ أو ا وجود الذي بدا صȐحه ƛميع الǮمن ويشهد عليه أنه قد أباح له ما Ʒدǫ من بعد،أو هو حادǫ على ملȫ ا شتري لا حȨ للبائع فيه، أو يشتريها بشرȓ القȖع [3].

15-خوȣ احتياȓ البائع إذا اشترȃ منه دارا أن يكون قد ملكها لبعȒ ولده، بأن يȒمّن من ƹاȣ منه أو يشهد عليه أنه أن ادعى هو أو وكيله Ž الدار كانت دعوȃ باطلة ، أو يȒمن الدرȫ لرجل معروȣ يتمكن من مȖالبته، أو Ʒعل ȇنها أضعاȣ ما اشتراها به[4] .

16-شراء العبد من سيده ȓȂ يؤديه إليه فأدȃ إليه معظمه Ż جحد السيد أن يكون باعه نȦسه، بأن يشهد العبد Ž السر أن اȓ الذي Ž يده لرجل أجنȼ[5] .

17-تعليȨ البيع وغ ه بالشرȓ إذا كان له داران فاشترȃ منه إحداƵا ، على أنه إن استحقت فالدار الأخرȃ له بالǮمن، بأن يشتري منه ا شتري الدار الأخرȃ ال لا يريد شراءها

---

[6] أنظر : ابن القيم . أعȐم ا وقع . Ǯ 4 ص 08 . اȓǮ (75).

[7] أنظر : غمز العيون و البصائر .Ǯ4 ص 240 ./تبي اƩقائȨ .Ǯ 4 ص 62 .

[8] أنظر : الȦتاوȃ الكƎȃ .Ǯ 4 ص 24 .

[1] أنظر : ابن القيم . أعȐم ا وقع .Ǯ 4 ص 04 . اȓǮ (68).

[2] أنظر : كشاȣ القناț .Ǯ 3 ص 292 .

[3] أنظر : فتح القدير .Ǯ 6 ص 288 ./ الȦروț . Ǯ 4 ص 74 .

[4] أنظر : اǺارǮ Ž اƩيل . ص 38 .وهذه اƩيلة أصلها مسألة (الظȦر) ا شهورŘ .

[5] ا صدر نȦسه . Ǯ 4 ص 21 اȓǮ (96).

ويقبȒها منه ż يشتري Ŏا الدار اŉ يريد شراءها ويسلمها إليه ويتسلم داره ، فǚن استحقت هذه الدار عليه رجع Ž ǫنها وهو الدار الأخرɁ[6] .

18-شراء جارية أو سلعة من غريƂ وǷ يǖمن أن تستحǪ أو ơرǄ معيبة فƟ Ƣكنه الرجوț ، بǚن يكون الوكيل هو الذي يتوŉ البيع بنǨسه ويȒمن له صاحƂ السلعة الدرō، ويكون وكيƟ ǚذا الذي توŉ البيع ، فيمكن حينǜذ للمشتري مȖالبة من توŉ البيع بنǨسه[7] .

19-الأمر بشراء دار أو سلعة من فƟن على أن يراȻ فيها اɇمر، فǚȀ8 أن يبدو لȊمر فƟ يريدها ولا يتمكن من الرد، بǚن يشتريها على أنه باƪيار ƯƟثة أيام[1] .

20-شراء جارية أو سلعة معيبة فǚȀ8 إن ادعى ǫنها إنكار البائع قبȒ الǮمن ، فيȖاŁƂ اƩاكم بǚقراره تسليم اƨارية له، بǚن يردها عليه أولا فيما بينه وبينه ، ż يدعي عليه عند اƩاكم باستحقاǩ ǫنها ولا يعȀ السبƂ، فǚن أنكر Ǳ يلزم اŭشتري الǮمن[2] .

21-بيع اŭقاشي وما ƶرǄ منها شيǜا فشيǜا، بǚن يشتري ذلȬ بعروقه، فǚذا استوż ǫرته تصرّ8 Ž العروǩ ŠƢ يريد[3] .

22-حبȄ السلعة على ǫنها أو أجرőا، بǚن يشترȓ عليه رهن العȁ اŭستǖجرƧ على أجرőا فيقوǱ : وهبتȬ هذا الǮوب على أجرته وهي كذا وكذا وهكذا Ž اŭبيع ، يشترȓ على اŭشتري رهنه على ǫنه حƓ يسلمه إليه[4].

11-الإجارة :

1-اƩيǚ8 من غدر اŭؤجر إذا استǖجر منه دارا مدƧ سنȁ بǖجرƧ معلومة Ž ǉخر اŭدƧ ويتسبƂ Ž فسǸ الإجارƧ كǖن يظهر أنه Ǳ تكن له ولاية الإجارƧ وأما اŭؤجّر ملȬ لابنه أو

---

[6] اŭصدر نǨسه . Ǆ 4 ص 23 اŭثاō (98) .

[7] هذه اƩيلة مكررƧ مع اƩيلة رقم 06 .

[1] أنظر : الإنصا8 . Ǆ4 ص 375 .

[2] أنظر : ابن القيم .أعƟم اŭوقعȁ . Ǆ 4 ص 24 . اŭثاō (100).

[3] أنظر : الǨتاوɁ الكƎɁ . Ǆ 4 ص 24 – 25 .

[4] أنظر : ابن القيم . أعƟم اŭوقعȁ . Ǆ 4 ص 27 – 28 . اŭثاō (103).

امرأته ، بأن يŘمنه ا ستأجر درة الع ا أجرğ له أو لغ ه، فإذا استحقت أو ظهرت الإجارğ فاسدğ رجع عليه ما قبŘه منه[5] .

2-خو8 رب الدار غيبة ا ستأجر وǮتاج إ داره ولا يسلمها أهله إليه، بأن يأجرها رŘا من امرأğ ا ستأجر ويŘمن الزوج، أن ترد إليه ا رأğ الدار وتفرغها مǴ انقŘت ا دğ، أو تŘمن ا رأğ ذلك إذا استأجر الزوج [6].

3-ا و8 من عدم احتساب الأجر إذا أذن رب الدار للمستأجر أن يكون Ž الدار ما Ǯتاج إليه ، أو يعلف الدابة بقدر حاجتها، بأن يقدر ما Ǯتاج إليه الدابة أو الدار ويسمي له قدرا معلوما وǮسبه من الأجرğ ، ويشهد على ا ؤجّر أنه قد وكله Ž صر8 ذلك القدر فيما Ǯتاج إليه الدابة أو الدار[1] .

4-خو8 رب الدار من أن يؤخر ا ستأجر تسليمها، بأن يقوų : مǴ حبستها بعد انقŘاء ا دğ فأجرŘا كل يوم كذا وكذا[2] .

5-استئجار الشمع ليشعله، بأن يبيعه من الشمع أواقي معلومة ، Ż يؤجره إياها، أو يقوų له : كل أوقية منها بدرهم قلّ ا أخوذ منها أو كثر[3] .

6-إجارğ الأرô ا شغولة بالزرع ، بأن يبيعه الزرع Ż يؤجره الأرô فتكون الأرô مشغولة ملك ا ستأجر أو يؤجرها إياه دğ تكون بعد أخذ الزرع [4] .

7-استئجار الأرô Ƥراجها من الأجرğ،بأن يسمي مقدار ا راج ويŘيفه إ الأجرğ [5].

---

[5] أنظر : ا بسوط . ج 30 ص 217 ./ا ارج Ž اƩيل ص 97.

[6] أنظر : رد ا تار . ج 6 ص 46 ./ ا بسوط. ج 30 ص 217 ./ ا ارج Ž اƩيل ص98.

[1] أنظر : درر اƩكام Ž شرح ƭلة الأحكام .(شرح ا ادğ : 472 .)

[2] أنظر : ا ارج Ž اƩيل ص 100.

[3] أنظر : الإنصا8 .ج 6 ص 32 .

[4] أنظر : غمز العيون والبصائر . ج 4 ص 276 ./ ا بسوط. ج 30 ص 221 .

[5] أنظر : غمز العيون والبصائر . ج 4 ص 268 .

8-استئǻار الدابة بعلفها، بأن يسمي ما يعلم أĔا تتاǯ إليه من العلǦ فيǲعله أجرǽ، Ż يوكله Ž إنفاقه ذلǮ عليها [6].

9-إجارǽ دار أو حانوت مع عدم معرفة اĿدǽ الŖ يقيمها كأن يستأجرها سنة وقد Ƿتاǯ إń التحوů قبلها ، بأن يستأجرها كل شهر أو أسبوţ أو يوم فتصح وتلزم تلǮ اĿدǽ اƄددǽ وتكون جائزǽ بعدها ، فلكل واحد منهما الفسǸ[7] .

10-اƩاجة إń إǩام الإجارǽ كأن يقوů له : إن ركبت هذه الدابة أرů كذا فلǮ عشرǽ، وإن خǘت هذا القميǎ اليوم فلǮ درهم ، وإن خǘته غدا فلǮ نصǦ درهم – وهذا لا يصح عند كǮ من اĿتأخرين – بأن يقوů لأجرتǮ هذه الدابة إń أرů كذا بعشرǽ، وإن ركبتها إń أرů كذا فعليǮ أجرǽ مǮلها، فأن خافه وأراد أن يǒمّنه قاů : إذ انقǒت اĿسافة الأوń فهي أمانة عندů[1] .

12-الشركة :

1-ضمان شريك Ž شركة عنان الرجل مالا بأمره ، على أنه إن أدǎ أحد الشريكń اĿاů رجع به على شريكه، وإن أدّاه اȉخر فشريكه منه بريء، بأن يǒمن أحد الشريكń عن اĿدين ما عليه لصاحبه Ż ǌيء شريكه فيǒمن ما لصاحƜ ĸǝ عليهما، فإذا أدǎ هذا الشريǮ اĿاů رجع به على شريكه والأصيل[2] ، وإذا أداه شريكه والأصيل Ɓ يرجع على الشريǮ بشيء[3].

---

[6] أنظر : اĿبسوǕ .ǯ 30 ص 218 ./اƫارǯ Ž اƩيل ص 21.

[7] أنظر : رد اƄتار .ǯ 6 ص 8 . / اĿبسوǕ . ǯ 30 ص 219 .

[1] أنظر : اĿبسوǕ . ǯ 30 ص 219 ./ اƫارǯ Ž اƩيل ص 102.

[2] **الأصيل** : مشتǪ من الأصل، وأصل الشيء أساسه ، ويǘلǪ Ž الكفالة واƩوالة على اĿدين ابتداء باƩǪ ، وŽ الوكالة على من ƴلǮ التصرŽ ابتداء .أنظر : اĿوسوعة الفقهية ص 66 .

[3] أنظر : اƫارǯ Ž اƩيل ص 57.

2-الشركة بالعروô والفلوâ، بأن يصـ ا شريكـ فيها أن يبيع كل واحد منهما صاحبه نصـ عرضه بنصـ عرضه مشاعا ، فيصـ كل منهما شريكا Ž عرضه ويصـ عرô كل منهما نصـ Ż يأذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصر8 إذا كانت قيمة العرض سواء ، فإذا كانا متفاوتـ أن يبيع صاحـ العرô الأدb ثلثي عرضه بثلث عرô صاحبه [4].

3-مشاركة ا للعامل Ž ا غارسة إذا دفع إليه أرضه ويقوó : اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرâ بيننا نصفان، بأن يؤاجره الأرô يغرâ فيها ما شاء من الأشجار كذا N دمتها، فإن اتفقا بعد ذلك، أن لكل منهما غراسا معينا مقررا جاز ، وإن أحبا أن يكون الجميع شائعا بينهما ، أن يقر كل منهما لآخر أن جميع ما Ž هذه الأرô من الغراâ فهو بينهما نصفان أو غـ ذلك.

-وكذلك لو شاركه على البقر والغنم بجزء من درها ونسلها إجارة ، وخا8 رب ا اشية أن يدعي عليه العامل نصفها، بأن يبيعه ذلك النصـ بثمن Ž ذمته Ż يسترهنه على ذلك ، فإن ادعى ا ذا طالبه بالثمن، فإن ادعى الإعسار اقتضاه من الرهن .

-وكذلك ا شاركة Ž قفيز الطحان إذا ملكه جزءا من ا Ż يطحنه فيكون بينهما ملكيهما فيه ، وخا8 رب ا، أن يملكه ذلك فيملكه عليه ولا فيه عمل، بأن يبيعه إياه بثمن Ž ذمته فيصـ شريكه فيه، فإذا عمل فيه سلم إليه حصته أو أبرأه من الثمن[1] .

13-القراô [2] :

1-خو8 ا قارô أن يسترد رب ا منه ا فقاó : قد ر ت ألفا B يكن له الاسترجاع لأنه قد صار شريكا ، وهو B يربح، فقاó بعد ذلك: كذبت، بأن يدعي خسارة بعد ذلك أو تلفها، فيقبل قوله مع يمينه .

2-استدراك ا قارô الأمـ ا غالـ فيه حيث قاó : ر ت ألفا Ż أراد الرجوع ، بأن يقوó : خسرتها بعد أن ر تها .

14-الشفعة:

---

[4] أنظر: غمز العيون والبصائر . ج 4 ص 250 .

[1] أنظر : ابن القيم . أعلام ا وقعـ . ج 3 ص 13 . ا ثاó (89).

[2] أنظر : الحيل Ž الفقه ص 33.

1-إسقاط الشفعة إذا اشترى دارا أو أرضا، وقد وقعت الحدود وصرفت الطرق بينه وبين جاره، وخاف أن يرفعه الجار إلى حاكم يرى الشفعة في ذلك ، فالحيلة أن يهب منه الدار والأرض ثم يهبه ثمنها ، أو أن يوكل الشفيع في بيع داره أو أرضه فيقبل الوكالة ، فيبيع أو يوكله المشتري في الشراء له[3] .

2-صلح الشفيع من الشفعة إذا اشترى رجل من شفيعه دارا بألف درهم فأراد الشفيع أن يأخذ الشفعة فصالحه على بيت من الدار بحصته من الثمن - لم يجز لأنه صالح على شيء مجهول - فالحيلة أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار ، فيأخذ البيت بهذا البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلما للشفعة، وحتى يسلم له البيت يبدأ المشتري فيقول للشفيع : هذا البيت ابتعته منك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع : قد رضيت واستوجبت[1] .

15- القسمة:

-قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو إتلاف فينفرد كل من الشريكين بحصته ويختص بها سواء أكان في ذمة واحدة أو في ذمم متعددة ،فالحيلة أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه، فإذا فعل لم يكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن [2].

16- الرهن :

---

[3] أنظر : غمز العيون و البصائر ج. 4 ص 276. **(ذكر ابن القيم هذه المسألة المشهورة من الحيل أوصلها لشهرتها عند الفقهاء إلى أربعة عشر حيلة في الكتاب أخصها).**

[1] أنظر : المبسوط ج. 20 ص 163. / المخارج في الحيل ص 80.

[2] أنظر : الروضة البهية ج. 4 ص 19 .

1-بيع الرهن عند حلوȯ الأجل، بȊن ǽلكه العـ الـ يريد أن يرهنها منه Ż يشتريها منه با بلǋ الذي يريد استدانته Ż يقوȯ : إن وفيتȬ الثّمن إ كذا وكذا فǰ بيع بيننا ، فȊن وفاه وإلا انفȀǆ البيع وعادت السلعة إ ملكه[3] .

2-ا ـو8 من هǰȃ الرهن إذا أراد أن يقرȏ رجǰ مالا ويȊخذ منه رهنا فيسقǖ من دينه بقدره عند حاكم يرǽ ذلȬ، بȊن يشتري العـ الـ يريد ارǘȀا با اȯ الذي يقرضه ،Ż يشهد عليه أنه Ɓ يقبȒه، فȊن وثǪ بكونه عند البائع تركه عنده،فȊن تلǻ تلǻ من ضمانه، وإن بقي ǽكن من أخذه منه مǴ شاء ، فȊن ردّ عليه ا اȯ أقاله البائع، أو أن يستودǝ العـ قبل القرȏ وهي عنده، فهي Ž الظاهر وديعة و Ž الباطن رهن ، فȊن تلفǨ Ɓ يسقǖ ǰȃكها شيء من حقه[4] .

3- انتفǝ ا ـرǶن بالرهن ǔمنا من الرجوǝ من الأجرǭ ، بȊن يستȊجره منه با ـدǭ الـ يريد الانتفǝ ȃا فيها Ż يǞئه من الأجرǭ، أو يقǂ بقبȒها وǣوز أن يرد عقد الإجارǭ على عقد الرهن ولا يبȖله، كما ǣوز أن يرهنه ما استȊجره فـ د كل من العقدين على اȉخر وهو Ž يده أمانة Ž ا ـوضع وحقه متعلǪ به فيهما ، إلا الانتفǝ با ـرهون مع الإجارǭ اله[1] .

4-استيثاȧ كل من الراهن والدائن ǋاله ، إذا كان له على رجل ماȯ وبا اȯ رهن فادعى صاحƤ الرهن به عند اǂاكم ، فǺǹ8 ا ـرǶن أن يقǂ بالرهن ، بȊن يفȎّل Ž الدعوǽ فيقوȯ : إن ادعيته رهنا Ž يدي على ألǻ عليȬ فȊنا مقرّ به ، وإن أدّعيته على غـ هذا الوجه فǰ أقرّ لȬ، وينفعه هذا اǂواب .

-وإن كان الغرǑ هو ا ـدعي للماȯ فǺǹ8 الراهن أن يقرّ با اȯ فيǲحد ا ـرǶن الرهن فيلزم الراهن ا اȯ ويذهƤ رهنه ، بȊن يقوȯ : إن ادعيت هذا ا اȯ وأنȬ تستحقه من غـ رهن

---

(3) أنظر : أعǰم ا ـوقعـ . Ʊ 3 ص 316 –317. ا ǂاȯ (32).

(4) أنظر :اǂيل Ž الفقه ص 14.

(1) أنظر : غمز العيون والبصائر . Ʊ 4 ص 280 ./ الفتاوǽ .Ʊ 5 ص 467 **.(Ǵǂا يلة اǂ ناقȄ ǲيه ابن القيم مǺبه Ǹ ȂǾن كان يقصد ȇالصحة ǎȀر الفتوǽ ǲهي ليست أوȃ من ا يل الأخرǽ الǲ شدد النك عليها Ǹ وإن كان يقصد ȇالصحة ديانة ǲهي ليست ȇصحيحةǸمادام القصد ȀǺو اǣستفادة من الرȀينة مقاȇل الدين).** أنظر: ضوابǖ ا ـصلحة Ž الشريعة الإسǰمية . ص 320.

عندō ﺔ٧ أقرّ به، وإن ادعيته مع كو رهنتŌ به كذا وكذا فﺎنا مقرّ به، ولا يزيد على هذا[2] .

17- الصلǴ[3] :

-الصلح عن الدين ببعȒه إذا كان على الإنكار ، ﺑﺎن ǂيء رجل أجنƑ فيقوȯ للمدعي: أنا أعلم أن ما ž يد ا ﻤدعى عليه لŌ وهو يعلم أنŌ صادǟ ž دعواō وأنا وكيله فصاƩ على كذا .

-وإن كان الصلح عن ا ȯ ببعȒه مﺆجȤ ، ﺑﺎن يتȂاسȂا العقد الأوȯ ż ǂ٧نه بذلŌ القدر اƩȯ ، فﺈذا اشترʔ منه سلعة أو استﺎجر منه دابة أو خالعه على عوȏ مﺆجȤ فسǸ العقد، ż جعل عوضه ذلŌ القدر اƩȯ .

18- ا والة[1]:

-الإحالة بالدين وخوȣ ﻫō٧ اǂȯ به ﺔ٧ يتمكن من الرجوț على اǂيل ، ﺑﺎن يقوȯ طاƩ ĘƎا للمحاȯ عليه اضمن هذا الدين الذي على غرǫي ويرضى منه بذلŌ بدȯ اƩوالة، فﺈذا ضمنه ǫكن من مﻄالبة أيهما شاء ،أو ﺑﺎن يشترʈ عليه أنه إن هلŌ ا ȯ رجع عليه .

19- الوكالة:

1-توكيل الدائن ž استيȂاء الدين من غلة الوقƸ، فﺈذا خاȣ أن Ʒتاȯ عليه ويعزله عن الوكالة، ﺑﺎن ǂعلها حوالة على من ž ذمته عوȏ ذلŌ ا غلǆ ، فﺎن Ɓ يكن قد ﺁجر الدار أو الأرȏ لأحد، ﺑﺎن يستﺎجرها منه صاحƎ العـ بعوȏ ž ذمته ، ż يعاوضه بدينه من ذلŌ العوȏ أو بالوكالة ، ﺑﺎن يﺄخذ إقراره أن الواقƸ شرʈ أن يقȒي ما عليه من الدين أولا ż يصرȣ إليه بعد الدين كذا وكذا[2] .

---

[2] أنظر : غمز العيون والبصائر . ǯ 4 ص 280 .

[3] أنظر : حاشية ابن عابدين . ǯ 8 ص 232 ./ اƩيل ž الﻔقه ص 34.

[1] أنظر : الȂتاوʔ ا ندية .ǯ 6 ص 425 .

[2] أنظر : ابن القيم . أعȔ٧م ا وقعـ .ǯ 4 ص 04-05. ا ǯȯ (69).

2-شراء الوكيل ما وكّل فيه لنفسه لو وكله أن يشتري له جارية معينة فلما رآها الوكيل أعجبته فأراد شراءها لنفسه من غير إذن ولا عذر ، بأن يشتريها بغير جنس الثمن الذي وكل أن يشتري به[3] .

3-اختلاف الوكيل والموكل في الثمن إذا وكله في شراء جارية بألف فاشتراها الوكيل وقال : أذنت في شرائها بألف وقد فعلت ، فالقول قول الوكيل ولا يلزمه الألفان والوكيل مقر أنها للموكل فإنه لا تحل له وطؤها والألف الزائدة دين عليه ،فإذا أراد الوكيل امتلاكها ، بأن يقول له الموكل: إن كنت أذنت لي في شرائها بالألفين فقد بعتكها بالألفين ،فيقول: قد اشتريتها منك، فيملكها حينئذ ، ويتصرف فيها ،ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط[4] .

4-تعليق الوكالة بشرط ، بأن يوكله مطلقا ، ثم يعلق التصرف على شرط فيصح[5] .

5-بيع الوكيل الموكله إذا وكله أن يشتري له بضاعة وتلك البضاعة عند الوكيل وهي رخيصة تساوي أكثر مما اشتراها به، بأن يبيعها بما تساويه بيعا صحيحا تاما لأجنبي ، ثم إن شاء اشتراها من الأجنبي لموكله [1].

6-تسليم الوكيل ما اشتراه لموكله إذا دفع إليه مالا يشتري به متاعا من بلد غير بلده فاشتراه وأراد تسليمه إليه وإقامته في تلك البلدة،فإن أودعه غيره ضمن، وإن وكل غيره في دفعه ضمن ، وإن استأجر من يوصله إليه ضمن،فحيلة لا يضمن، أن يشهد عليه قبل الشراء أو بعده أن يعمل في ذلك برأيه ،وأن يوكل فيه أن يودع أو أن يستأجر فيه إذا رأى المصلحة في ذلك كله[2] .

20-الضمان :

---

[3] أنظر : الفتاوى الهندية .ج 6 ص 418 ./غمز العيون والبصائر.ج 4 ص 273./ المبسوط.ج 3 ص 211./ المخارج في الحيل ص 21 –22.

[4] أنظر : الحيل في الفقه ص 11- 12.

[5] أنظر : بدائع الصنائع .ج 6 ص 38 .

[1] أنظر : ابن القيم . أعلام الموقعين . ج 4 ص 20. المثال (64).

[2] أنظر : المبسوط .ج 30 ص 223 ./ المخارج في الحيل ص 25.

1-ضمان ما لا Ǣƶ كقوله : ما أعǛيت ﻻǐن فهو عليّ ، إذا رضي أن يلتزم عنه مقدارا له Ɓ Ǣƶ عليه بعد أن يقر اȂمون عنه به للدافع ، Ż يȂمنه عنه اȂǐامن ، فǚن خشي ا ﻘر أن يǛالبه ا ﻘر له بذلȬ ولا يدفعه إليه، أن يقوǳ : هو عليّ من ƴن مبيع Ɓ أقبȂه ، فǚن ƹرǯ من الإخبار بالكذب، أن يبيعه ما يريد أخذه منه با ƞﻠ الذي التزم اȂǐامن أداءه ، فǚذا صار Ǩ ذمته ضمنه عنه[3] .

2-تعليȨ اȂǐمان بالشرȓ ، هل هو تعدد ǂل اƩ وقيام اȂǐمȂ مقام اȂمون عنه ، أو هو استيƮاƣ ǯƧلة الرهن ،فǚن كان با ǝا اǙǳ ، أن يعلȨ اȂǐمان بالشرȓ فيقوǳ : إذا هلȬ ا ǳا على الأصيل فǚنا ضامن له ، أو ضمنت لȬ هذا الدين عند تعذر استيǦائه ưن هو عليه ، أو يشهد عليه أنه لا يستحȨ اǛالبة به إلا عند تعذر مǛالبة الأصيل ، وإنه مƠ طالبه أو ادعى عليه به مع قدرته على الأصيل كانت دعواه باطلة[4] .

3-تȂمȂ الراهن تلǽ ا ﺮهون إذا رهن عنده رهنا وƁ يǭȨ بǖمانته ، وخاȣ أن يدعي هǐكه ويذهǢ به،أن يعƊ ه إياه أولا،فǚذا قبȂه رهنه منه بعد ذلȬ،فǚذا تلǽ كان Ǩ ضمانه[5].

4-سقوȓ اȂǐمان عن ا ﻮدţ إذا أودعه وديعة وأشهد عليها فتلǦت من غƘ تǦريǛه ، فǚن ادعى عليه قبȄ الوديعة فǖنكر فǖقام عليه البينة ضمن، فǚن ادعى التلǽ بعد ذلȬ Ɓ يقبل منه لأنه معترȣ أنه غƘ أمƙ له، فحƠ لا يȂمن بǚن يقوǳ : مالȬ عندي شيء ، فǚن حلǦه حلǽ حلǦا صادقا ، فǚن أقام البينة على الوديعة فليصدǩ البينة ويقوǳ : صدقت فيما شهدت به ، ويدعي التلǽ بغƘ تǦريȔ[1].

5-سقوȓ ضمان ا ﺴتعƘ ، بǚن يشترȓ نǦيه أو يشهد عليه أنه مƠ ادعى عليه بسبǢ هذه العƩ ما يوجǢ اȂǐمان فدعواه باطلة ، وإذا خاȣ من ورثته بعد الدعوǱ، أن يستǖجر

---

[3] أنظر : ابن القيم . أعǐم ا ﻮقعƙ . ǯ 3 ص 335. ا ǯǳ (60).

[4] ا ﺼدر نǦسه . ǯ 3 ص 348-349. ا ǯǳ (64).

[5] أنظر : ا ﺒسوȓ . ǯ 30 ص 226 ./ درر اƩكام Ǩ شرح ƭلة الأحكام .(شرح ا ﺎدƧ: 741 .)

[1] أنظر : ابن القيم . أعǐم ا ﻮقعƙ . ǯ 3 ص 315. ا ǯǳ (28).

[2] ا ﺼدر نǦسه . ǯ 3 ص 315 – 316. ا ǯǳ (30).

الغير منه بنقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها، أو بأجرة مثلها ويشهد عليه أنه قبض الأجرة أو أبرأه منها[2] .

6- براءة أحد الضامنين بتسليم الآخر إذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه أحدهما إلى الطالب، فحتى يبرأ الآخر، عند من لا يرى براءته، أن يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه على أنه دفعه أحدهما فهما جميعا بريئان، أو يشهدا أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع هذا الرجل إلى الطالب و التسليم إليه[3].

7- حيلة الضامن والكفيل متى شاء عند من يقول : توجه ضمان المال إذا تعذر إحضار المكفول به مع بقائه، بأن يوقتها بمدة كشهر، أو يقيدها بمكان دون مكان، أو يعلقها على شرط مثل الرضا، أو يشترط في الضمان أنه لا يطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصيل[4] .

21- الوقف :

1- يجوز وقف الإنسان على نفسه في على غيره، بأن يقفه على الجهات التي يريد ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة، أو أن يقر أن ما في يده من العقار وقف عليه ، انتقل إليه من جائز الوقف في بعده على كذا وكذا[5] .

2- يجوز نظر الواقف على وقفه مدة حياته في من بعده لغيره ، بأن يفوض النظر إلى من يثق به وجعل إليه تفويض النظر لمن شاء، فيقبل الناظر ذلك ويصح الوقف ويلزم، في يفوضه الناظر إليه، فإنه قد صار أجنبيا [1].

3- يجوز وقف جميع ماله على قوم يستغلونه ولا يمكن إبطاله ، بأن يقر بأن واقفا وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يعينها ويشهد على إقراره، بأن هذا المال من عقار أو أرض في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكا له إلى حين الوقف ، أو يقر بأن واقفا معينا وقفه على تلك الجهات وجعله ناظرا عليه[2] .

---

(3) أنظر : غمز العيون والبصائر . ج 4 ص 27 ./ المخارج في الحيل. ص 61-62.

(4) أنظر :غمز العيون و البصائر . ج 4 ص 27 .

(5) أنظر : أسنى المطالب.ج3 ص 461./الحيل في الفقه.ص 18.(**ذكر ابن القيم [illegible] حيلة [illegible] لازمة.)** الوقف رقم 01 ص 86.

(1) أنظر : تحفة المحتاج . ج 3 ص 552 .

(2) أنظر : الفتاوى الهندية ج 6 ص 404 .

22- الوصية :

- وصية ا ﺮﻳŘ الذي لا وارϙ له ﲨميع ماله Ž اﻟ∃ ، بأن يقر لإنسان يĘž بدينه وأمانته بدين ƷǗ ﻳŨ ماله كله ، Ż يوصيه إذا أخذ ذلŐ ا ǿن أن يŔعه Ž اﳉهات الـ يريد [3].

23- ا ϙl :

1- نﻔاذ عتĘ عبده مع خوفه جحد الورثة ﻓ ثوا ثلثيه، بأن يبيعه لأجنƑ ويقبŘ ﲦنه منه Ż يهƀ الثمن للمشتري ويسأله إعتاąﻗ العبد، فإن أحƀ تدبـ ه وخا8 عليه ، بأن ﳝلكه لرجل يĘž به ، ويعلĘ ا شتري عتقه ﲟوت السيد ا ﻠﻤŐ فƔ ǅد الورثة سبيƔ[4] .

2- إيفاء دين لأحد الورثة على ا وروϙ ولا بّينة له به ، بأن يقبŘ الوارϙ ماله عليه Ž السر Ż يبيعه سلعة أو دارا أو عبدا بذلŐ الثمن ، فيسترد منه ا ǿن ، ويدفع إليه تلŐ السلعة الـ هي بقدر الدين[5].

3- إقرار ا ﺮﻳŘ بدين لوارثه ويريد أن تﱪأ ذمته منه قبل ا وت ،بأن يأخذ إقرار باقي الورثة بأن هذا الدين على ا يت ، فإذا أقروا به لزمهم ، وهو أن يأŹ برجل أجنƑ يĘž به يقر له با ǿن ، فيدفعه الأجنƑ إ ربه، أو أن يشتري منه سلعة بقدر دينه ، ويقر ا ﺮﻳŘ بقبŘ الثمن منه Ż يدفعه إليه سرا، أو أن ǅعل الثمن وديعة عنده[6] .

4-θويز ﲤﻚ الوارϙ ﻏ العاصƀ من ماله إذا أراد أن لا يتعرô له السلƱان بأن يأخذ الباقي إذا كان له بنت أو أم أو وارϙ بالفرô لا يستغرąﻗ ماله ولا عاصƀ له ، بأن يبيع الوارϙ تلŐ الأعيان ويقر بقبŘ الثمن منه وإن أمكنه أن يشهد على قبŔه ، Ż يعيده إليه سرا،أو أن يبيع ذلŐ لأجنƑ يĘž به ويقر بقبŘ الثمن منه ، أو بقبŔه ﺮĝŔ الشهود Ż يأذن للأجنƑ Ž ﲤليكه للوارϙ أو وقفه عليه أو دفعه إليه ﳌ شاء[1] .

24- ا ناياğ :

---

[3] ا صدر نفسه . ج 6 ص 404 .**(ﻫﻢ ملاحƮة التƱاĘ ﻫ ا ﳊ ﻴلة وا ﻴلة الا فبلها الوﻓŻ .)**

[4] أنظر : مغ ا ﶈتاج . ج6 ص 481 .

[5] أنظر : ابن القيم أعƔم ا وقع . ج 3 ص 309 . ا ǿن (21).

[6] أنظر : الفتاوʔ ا ندية ج 6 ص 434 .

[1] أنظر : ابن القيم . أعƔم ا وقع .ج 4 ص 42- 43. ا ǿن (107).

-سقوŗ القصاص عمّن قتل زوجته اﻟ لاعنها أو قتل ولدها ، ﺑﺄن يكذب نﻔسه ويقر ﺑﺄنه ابنه فيسقﻂ عنه القصاص Ž ا ﻮضع [2] .

25-ا ﺪود :

-إﺑﻄاõ الشهادﮔ على الزنا إذا رفع إ الإمام وادّعى عليه أنه زنا ، فﺄ8 إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحدّ ، ﺑﺄن يقر إذا سﺌل مرﮔ واحدﮔ ولا يزيد عليها ، ﻓ٢ تسمع البينة مع الإقرار ،وليÈ للحاكم ولا ﻟRمام أن يقرره ﺑﺗام النصاب، بل إذا سكت Ɓ يتعرô له ، فﺈن كان اΣاكم يرϽ وجوب اΣد با ﺮﮔ الواحدﮔ ،ﺑﺄن يرجع عن إقراره، فﺈذا خا8 من إقامة البينة عليه أقرّ أيRا Ż رجع وهكذا أبدا[3] .

26-ا ﺪايناﮒ :

1-تصر8 ا ﺪين الذي استغرقت الديون ماله إذا تƎţ غرﻣﻬ ăبة أو صدقة أو وﻗΖ أو عتﮋ قبل اΣǅر عليه ، وليÈ Ž ماله سعة له ولدائنه ، ﺑﺄن يرفعه إ حاكم يرϽ ﺑﻄ٢ن هذا التƎţ ويسﺄله اΣكم ﺑﺒﻄ٢نه ، فﺈن Ɓ يكن Ž بلده حاكم Ʒكم بذلÕ ، ﺑﺄن يﺄخذ عليه إذا خا8 منه ذلÕ اﻟRﻬ أو الراهن ، فﺈذا بادر الغرƇ بالتƎţ Ɓ يبﮋ إلا التوصل إ إقراره ، ﺑﺄن ما Ž يده أعيان أمواó الغرماء[4] .

2-خو8 الدائن من جحد ا ﺪين ولا بينة له به أو ﻤﺎطلته وله به بينة ، ﺑﺄن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن حƓ يقاصّه به ولا يRﺮه أن يعﻄيه به رهنا أو كﻔي٢[5] .

3-زواƷ أحد دائ ا ﺮأﮔ إياها بنصيبه من الدين إذا كان لرجل على امرأﮔ ماó وǇا شريكان ، فحƓ لا يRﻬمن نصيÆ شريكه ، ﺑﺄن يهÆ ا نصيبه ﻤﺎ عليها Ż يتزوجها بعد ذلÕ على مقدار ما وهبها Ž Æő له ا هر الذي تزوجها عليه، ﻓ٢ يRﻬمن لكونه متƎئا، فﺈذا تزوجها بعد ذلÕ على مهر ووهبته له حصل مقصوده[1] .

4-تعليﮋ الﻔسÌ والƎاءﮔ بالشروŗ إذا كان لرجل على رجل أﻟΖ درهم فصاΣه منها على مائة درهم يﺆديها إليه Ž شهر كذا ، فﺈن Ɓ يﻔعل وأخرها إ شهر ﺁخر فعليه مائتان، ﺑﺄن

---

[2] ا ﺼدر نﻔسه . Ʒ 3 ص 323. ا ﺜاó (43).

[3] أنظر : تاƷ ا ﺬهÆ لأحكام ا ﺬهÆ . Ʒ 4 ص 222 .

[4] أنظر : ابن القيم . أع٢م ا ﻮقع .Ʒ 4 ص 06 . ا ﺜاó (72).

[5] ا ﺼدر نﻔسه . Ʒ 4 ص 07 . ا ﺜاó (73).

[1] أنظر : ا ﺨارƷ Ž اΣيل . ص 63 .

يعǆل رب ا ןol حلّ Ùمان مائة ǛÛها على كل حاó ، ż يصاɼ ا Ûلوب على ا ائة الباقية على مائة يؤديها إليه ž شهر كذا ، على أنه إن أخرها فƔ صلح بينهما .

-أو أراد أن يكاتƂ عبده على ألƸ درهم يؤديها إليه ž سنة ، فإن Ɓ يفǠل فعليه ألƸ أخرɁ ، بأن يكاتبه على ألفي درهم ż يصاƩه بعد ذلǮ على ألƸ يؤديها إليه ž سنة ، فإن Ɓ يفǠل فƔ صلح بينهما[2] .

5-لزوم تأجيل الدين اƩاó وخاƐ من عليه الدين أن لا يفي له بالتأجيل ، بأن يفسǸ العقد الذي هو سبƂ الدين ż يعقده عليه مؤجƆ ، أو بأن يبيعه سلعة ƞقدار هذا الدين ويؤجل عليه ƦنǊا ، ż يبيعه ا دين تلǮ السلعة بالدين الذي أجله عليه أولا فيƎأ منه ويƛبت ž ذمته نظ ه مؤجƆ ، أو أن يشترɇ عليه أنه إن حلǦ م وƁ يؤده قسƭه فǆميع ا ןol عليه حاó ، فإذا ǿمه على هذا الشرɇ جاز[3] .

6-اقتȒاء الدين وتواري ا دين ، إذا كان لرجل دين وعليه دين فيوكل وكيƆ ž اقتȒاء ديونه ż يتواري عن غرƞه ،فƔ ƹكنه اقتȒاء دينه منه فأراد الغرƇ ا له الدين على هذا الرجل، بأن يأƧ هذا الذي له الدين إ من عليه الدين فيقوó له : وكلتǮ بقبȒ ما على فƆن وبا صومة فيه، ووكلتǮ أن Ƥعل ماله عليǮ قصاصا ƞا عليه، وأجزت أمرǭ ž ذلǮ وما عملت فيه من شيء Ľ فيقبل الوكيل ويشهد على الوكالة[4] .

7-إبراء الغرƇ ž مرô ا وت ودينه ƹرǛ من الƛلث وهو غ وارƹ، فǚƐ ا Ǝأ أن تقوó الورثة: Ɓ ƹلǮ مالا سوɁ الدين، ويƫالبونه بƛƦيه ، بأن ƹرǛ ا ريȒ إ الغرƇ مالا بقدر دينه فيهبه إياه ، ż يستوفيه منه من دينه ، فإذا عǆز عن ذلǮ، بأن يقر بأنه شريكه بقدر الدين الذي عليه، أو بأنه قبȒه منه أو أبرأه منه،فإذا خاƐ أن يتعذر عليه مƫالبته به إذا توž،أن يشهد عليه أنه إن ادعى عليه ž أي وقت بكذا وكذا فهو صادǩ ž دعواه[1] .

---

[2] أنظر : الفتاوɁ ا ندية .Ǜ6 ص 426 ./ا Ǻارǯ ž اƩيل . ص 106 .

[3] أنظر : الفتاوɁ ا ندية .Ǜ6 ص 412 .

[4] أنظر : ا Ǻارǯ ž اƩيل . ص 97./اƩيل ž الفقه . ص 92./اƩيل و ا Ǻارǯ . ص 38.

[1] أنظر : اƩيل و ا Ǻارǯ . ص 104.

8-التهّ من دين كان أداه ، إذا كان عليه حق وقد أبرأه منه ولا بينة بالإبراء ﻻ عاد فادعاه، بأن يقول : قد أبرأت من هذه الدعوى ، فإذا قال ذلك لم يكن مقرا بالدعى عليه فإذا سأل إحلاف خصمه أنه لم يبرئه من الدعوى ملك ذلك ، فإن لم يكن صرفهما الحاكم ، وإن حلف طولب بالجواب، ولا يسمع منه بعد ذلك أنه أبرأه[2] .

9-تعليق الإبراء بالشرط إذا كان له عليه دين فقال : " إن مت قبل فأنت في حل " ، بأن يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شيئا بعد موته من هذا الدين ولا في تركته ، وإن مات المدين فلا حق له به قبله[3] .

10-لزوم تأجيل القرض والعارية ، بأن يشهد عليه أنه لا يستحق ما عليه من الدين إلى مدة كذا وكذا ، أو بأن يستأجر منه العين تلك المدة في يبرئه من الأجرة والقرض ، بأن يشتري من المقرض شيئا بمبلغ القرض في يكتبه مؤجلا من ثمن مبيع قبضه المشتري[4] .

27-الأقضية :

1-تقديم بينة الخارج إذا تداعيا عينا هي في يد أحدهما فهي لصاحب اليد، فإن أقام الآخر بينة حكم له بها ، فإن أقام كل واحد منهما بينة، فحيل تقدم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل ، بأن يدعي الخارج أنه في يد الداخل غصبا أو عارية أو وديعة أو ببيع فاسد في تشهد البينة على وفق ما ادعاه[5] .

2-الإقرار بالدين المؤجل إذا كان عليه دين مؤجل ، فادعى به صاحبه فلا يؤاخذ به قبل أجله، فإذا أراد التهّ من هذا الإلزام، بأن يقول لا يلزمني توفية ما تدعي علي أداءه إليك إلى مدة كذا وكذا ، فإن أقر عليه ، بأن يقول : إن ادعيتها مؤجلة فأنا مقر بها، وإن ادعيتها حالة فأنا منكر[1] .

---

[2] أنظر:ابن القيم.أعلام الموقعين . ج 3 ص 323 . المثال (44).

[3] المصدر نفسه . ج 4 ص 04 . المثال (70).

[4] أنظر : البحر الرائق . ج 6 ص 133.

[5] أنظر : المحرر في الفقه . ج 2 ص 230 ./. الكافي في فقه ابن حنبل . ج 4 ص 491 .

[1] فتح القدير .ج 7 ص 224 .

3-تأجيل الدين على ا عسر إذا كان عليه دين فأعسر به ، فادعى عليه به، فإن أنكره كان كاذبا، وإن أقر به ألزمه إياه ، وإن جحده أقام به البينة، فإن ادعى الإعسار بعد ذلك فإن ا دعي قد ظهر للحاكم كذبه في جحده ا، فهي ليصه ، بأن يقول : لا يلزم توفية ما يدعيه عليّ ولا أداؤه ، فإن طالبه ا اكم أن يورّي و ما استدان منه وينوي أن يكون موصلة . (وا ما استدنت منه وينوي أ الذي استدنت منه)، وينفعه تأويله[2] .

4-ادعاء ا رأة نفقة وكسوة دة ماضية حتى يسقط ادعاءها ،بأن يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك ا دة، والبينة أن تشهد على ذلك بناء على ما علمته و ققته بالاستفاضة والقرائن ا فيدة للقطع ، أو بأن ينكر التمكـ ا وجب لثبوت ا دعى به في ذمته ويكون صادقا في هذا الإنكار[3].

5-ويز شهادة الوكيل وكله تتعلق ا هو وكيله فيه ،بأن يعزله أو ليعزل نفسه قبل ا صومة ثم يقيم الشهادة ، فإذا ت عاد توكله به [4] .

6-ا ص ا سبق به اللسان ا يؤاخذ به في الظاهر و يرد معناه أو أراده ثم رجع عنه وتاب منه ، أو خاف أن يشهد عليه به شهود زور و يتكلم به ،فرفع إ حاكم وادّعى عليه، فإن أنكر شهدوا عليه، وإن أقر حكموا عليه ، بأن يقول : إن كنت قلته فقد رجعت عنه وأنا تائب إ ا منه ، ولو أشهد عليه بالردة بأن يقول : أزل أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا منذ عقلت إ ا ن [5].

7-التوصل إ أخذ ا ال من ا دين أي أن يقر له به حتى يصالحه على بعضه أو يؤجله، ولا بينة له بأبطال الصلح والتأجيل ، بأن يواطىء رجلا يدعي عليه با ال الذي له على فلان عند حاكم فيقر له به [1].

---

[2] أنظر : كشاف القناع . ج 3 ص 187 .

[3] أنظر : الأشباه والنظائر . ص 527 ./ فتاوى الرملي . ج 4 ص 363 .

[4] أنظر : روضة الطالب . ج 4 ص 321 ./ كشاف القناع . ج 3 ص 493 ./ ا غ . ج 5 ص 84 .

[5] أنظر : مغ ا تاج . ج 4 ص 138 ./ ا هذب .ج 2 ص 128 .

[1] أنظر : الفتاوى ا ندية . ج 6 ص 411 .

8-إيداţ الشهادţ: وصورتها أن يقوō له ا صم : لا أقر لŌ حǴ تĘئ من نصǕ الدين أو ثلثه وأشهد عليŌ أنŌ لا تستحĘ عليّ بعد ذلŌ شيئا، بأن يأŹ صاحǼ الĘ إ رجل فيقوō: أشهد أ على طلǼ حقي كله من فلان وأ Ɓ أبرئه من شيء منه ، وأ أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لأتوصل بالصلح إ أخذ بعض حقي، وإ إذا أشهدت لا أستحĘ عليه سوى ما صاƩ عليه فهو إشهاد باطل[2] .

9-الإقرار بالزوجية لرجل قصد التوصّل إ حĘ ƶحده ويأŸ أن يقر به حǴ تقر له بالزوجية، بأن تشهد على نفسها أŒا ليست امرأţ فلان وأ أريد أن أقر له بالزوجية إقرارا كاذبا لا حقيقة له لأتوصل بذلŌ إ أخذ ما عنده [3].

10-الإقرار بعدم الاستحقاق من تركة أبيه شيئا لأخيه ، وأنه قد أبرأه من Pيع ما له Ž ذمته منها، أو أنه وهǼ له Pيع ما Ʊصه منها، أو أنه قبضه أو اعتاō عنه قصد التوصل إ إقراره بنسبه منه، بأن يودţ الشهادţ عدلا أنه باق على حقه، وأنه يظهر ذلŌ الإقرار توصلا إ إقرار أخيه بنسبه[4] .

11-إقرار المضطهد الذي دافع عن حقه حǴ يسقط حقا لآخر مثل من تزوج امرأţ وأراد سفرا فأخذه أهلها فجعلها طالقا إن Ɓ يبعث بنفقتها إ شهر، فجاء الأجل وƁ يبعث إليها، بأن يعقد اليمين ليتوصل إ قصده من السفر فلم يكن حلفه عن اختيار بل هو كالمكره عليه [5].

12- يل المظلوم على مسبة الناس للظالم والدعاء عليه والأخذ من عرضه ، بأن لا يفعل ذلŌ بنفسه، إذ لعل ذلŌ يردعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه[1] .

---

[2] أنظر : دقائĘ أو النهى .ج 2 ص 26 ./ شرح ميارţ . ج 1 ص 149 .

[3] هذه الحيلة هي على بناء أصل حيلة إيداţ الشهادţ .**(الحيلة رقم 08).**

[4] نفس المرجع الحظة السابقة .

[5] نفس المرجع الحظة السابقة .

[1]هذه الحيلة على أصل حديث أ هريرţ ﵁" أن رجلا أتى النبي ﷺ فشكا إليه جاره ، فقاō يا رسوō ا : إن جاري يؤذيني ، فقاō : أخرج متاعŌ فضعه على الطريĘ، فأخرج متاعه فوضعه على الطريĘ ، فجعل كل من مر عليه قاō : ما شأنŌ؟ قاō: إ شكوت جاري إ رسوō ا ﷺ فأمر أن أخرج متاعي فأضعه على الطريĘ ،

13-إثبات الدين على الغائƐ برفعه إ حاكم يرʔ اΣكم على الغائƐ ، فǚن كان حاكم البلد لا يرʔ اΣكم على الغائƐ ، بǖن ƶيء رجل فيȒمن ذا الذي له ا ǻ Ƿيع ماله على الرجل الغائƐ ويسميه وينسبه ولا يذكر مبلƞ ا ǻ، بل يقوǻ: ضمنت له Ƿيع ما صح Ž ذمته، ويشهد على ذاǾ ، Ż يقدمه إ القاضي فيقر اȒامن باȒمان ويقوǻ : لا أعرȣ له على ǈƳن شيǚا ، فيسǖǻ القاضي اȒمون له : هل لǾ بينة Ý فيقوǻ : نعم، فيǖمره بǚقامتها ، فǚذا شهد ثبت اΣǪ على الغائƐ وحكم على اȒم با ǻ، وƶعله خصما عن الغائƐ[2] .

فǅعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم اخزه . قاǻ : فبلƞ ذاǾ الرجل فǖتاه ، فقاǻ: ارجع فو ا لن أǗذيǾ أبدا ."
رواه اΣاكم وقاǻ: حديث صحيح على شرȓ مسلم . ǯ 4 ص 183.

(2) أنظر : مع اΣكام . ص62./ البحر الرائǪ. ǯ 6 ص 257 .

hUDŽǂFQ|||

على إثر هذه الدراسة الـ توخيت فيها عدم الإطالة Ž مباحǯها ،إلا ما كان فيه ضرورǥ أو فائدǥ مرجوǥ ، Ƴكن أن أ Ǒ Ƥلة من النتائǰ هي :

1- ـديد أساǎ ومنǋǴ اƩيل ، وأقصد أن الأحكام إما أن ترتبǘ بظواهر الألǠǙǛ دون النظر إ الباعث ، أو بالنظر إ الباعث ، وƢا نزعتان Ž الǠقه الإسǗمي ، نزعة ذاتية وهي الـ انتصر ا ابن القيم ونزعة موضوعية .

2-ابن القيم تǛǂǋ ـوضوǳ اƩيل انتصارا للƕعة الذاتية على الƕعة ا ـوضوعية ،ǋƍ بدا للكǯ ين أنه أبǛل إعماǊ اƩيل الشرعية ، Ž ـ أنه عقد فصولا طوالا للحيل ا باحة.

3-ابن القيم شن ـلته على اƩيل والقائلـ ǉا بداعي الدفاǝ عن الشريعة ومقاصدها ، وذǳƅ ǋƍ رأ على الǠتوǎ ، وللرد على بدǝ ومǠاسد انتشرت Ž عصره الذي ƫيز بالاǛǂǙǂ واƨمود والتقليد الأعمى.

4-ابن القيم Ʒ Ʒرر ا قصود بالصحة Ž الأحكام ديانة أو قǔاء ، كما Ʒرر ا قصود باƩيل ، ǋƍ أوقعه – Ž خǔم انتصاره للƕعة الذاتية و بدأ الذرائع و قاصد الشرǝ – Ž التناقǒ الذي ǛǊهر Ž كتابه أعǗم ا ـوقعـ .

5-ابن القيم ،Ƹǆ أن ننظر إليه كنموذǯ للعاƁ ا تكامل ، بالنظر إ عصره وما انتشر فيه من البدǝ ، فقد انتصر ـبدأ الاجتهاد رغم الاǛǂǙǂ ، وأنه لا Ƹǆ تركه للمنتسبـ الذين أحدثوا البدǝ والشǘǙǛ والتǛǂǋ Ž الشريعة الإسǗمية .

6-ابن القيم أصّل لنظام الǠتوǎ وأهلها من أعǗم ا ـوقعـ عن رب العا ـ ، Ž زمن انقسم فيه اǋتهدون إ أحزاب ومدارǎ تشريعية ، ǋƍ أدǎ إ التعصƸǆ ، وكذا تقبل سد باب الاجتهاد Ž أواخر القرن الرابع ا ǂƴري، وتقييد ا ǠتـǗ والقǔǂǥ بǖحكام الأئمة ، حيث عاƯوا الǠوضى باƨمود.

و Ǿاية ا ǛǋǗاف أخلص إƤ Ǒلة من اǂǬفتراحاǧ والتوصياǧ :

1-ǉǀذيƸǆ وتبسيǘ بعǒ ا صǛلحات الأصولية ، وقد وجدت Ž كǯ من الكتƸǆ أن العلماء يتناولوǆǾ بǖشكاǊ وأǂǛƗ ومǠاهيم متغايرǥ ، ǋƍ Ƶعل الدارǎ مشتت الذهن واƨهد والبحث .

2-صعوبة استÅدام ا صادر القدƔة ، لأĔا بقيت على شكلها القدƇ بدون تبويÆ أو فهرسة ميسرǽ ، وكل الاهتمام انصÆ على ا ظهر ا ارجي ، Ž الوقت الذي ازدهر فيه ȯlƒ الإƎƳم ا بتقنياته وبراƒه من خƳȯ الأقراص ا Ȓغوطة (C.D) وال ƟمƟ مع مƉات ا صادر وتيسر كيÅية البحث فيها.

3-ضرورǽ فتح فروƫ برƒة الدراسات الإƨƳمية Ž كليات الشريعة Ž ȯlƒ الإƎƳم ا ، فƜن ما Ǝشاه الباحث أو الدارȃ أن تȒيع جهود كǛ من العلماء Ž هذا ȯlŎ ، وكǛ من ا صنÅات ذات الأƵية البالغة بدون فائدǽ ، Ž عصر يتميز بالسرعة Ž إعƃاء ا علومة وتوȘيÅها .

4-ضرورǽ الاستÅادǽ من شبكة (الإنترنت) وال Ɵكننا من الاتصاȯ بالكليات واƨامعات الإƨƳمية لتبادȯ ا راء والأفكار، والاطƳƫ على نوعية الدراسات والبحوƫ Ž كافة اŎالات ا عاصرǽ ، وتوحيد الرƃƗ Ž زمن غابت فيه ضوابȌ العمل بالأحكام الشرعية خصوصا بانتشار **سوȃ الفتوƗ** بدافع ضرورǽ فتح باب الاجتهاد ، فƜوقع الÅوضى Ž اŎتمعات وأفسد الناȃ Ž تدينهم ،وأعƃى صورǽ بشعة عن الإƨƳم Ž نظر اǂبȌ أو ا عادين له.

الفهارس

IƑŤǑI ƧɼǊʒ

ƘǏɖƑƟǓl ƨ ɼǊǯ

ﺍ ƑƟǂƱƬǄǁ Ƨ ﺭǊ ǯ

جائز 24 31 33 38 44 51 57 59 61 64 65 66 70 72 75 79 97 104

جدة 69

جهل 13 20 22 69 70

(N)

حاكم 60 70 85 88 93 94 96 99 100 101 106 108 109 110 111

حرام 58 64 65 70 73 74 81 83

حرǯ 72 73 75 103

حꞔ 45 49 56 57 68 73 85 98 102 103 109 110 111

حكم 03 11 16 17 20 25 29 59 62 68 72 76 77 106 111

حȲة 13 14 21 23 29 42 46 50 52 73 74

(Oʼ)

خاص 57 77

خداţ 45 53 60

خÛ 11

خȲȣ 17 32 39 59 61 64 65 76

(د)

دلالة 11 15 29 60 70 76

ديانة 03 10 11 17 25 62 66 80 112

(ꟼ)

ذاتية 21 112

ذريعة 14 15 26 29 31 32 33 34 35 36 37 38 39 41 42 45 52
57 59 71 75
112

ذمة 62 63 100

(ر)

رجحان 37 62 63

رخصة 05 72

ركن 62 75

(ƨ)

سبǢ 11 17 26 29 33 72 77 96 104 107

سكر 11 13 24 36

(Σ)

شبهة 25 55 73 74 75

شرȓ 14 23 41 42 51 55 59 67 86 91 94 95 102 103 104 107 108

(ţ)

صحة 10 18 23 25 62 66 76 77 80 112

صريح 09 13 18 33 74

(f)

ضابȔ 25 65 76 79

ضرورg 21 22 112 113

ضيȨ 04 05 54 55 72 75

(ư)

نṣ 53 60 72

(Ʊ)

عادg 04 23 44

عام 57 76

عبادg 09 12 13 26 62 75 76

عبارg 11 13 15 17 23 26 29 59

عرȣ 04 09 11 22 44 51

عقاب 52 62 63

عقيدg 21 22 68

(Ƶ)

غاية 10 13 57 68

غȒǢ 09 11 63

غلȔ 11 99

(Ɛ)

فتوʔ 01 03 05 07 09 22 62 66 68 70 73 74 75 112 113

فساد 04 09 14 17 21 25 26 29 31 32 33 36 38 44 51 53 57 59 68 69 73 75 76 85

(Ƽ)

قانون 05 68

قرينة 11 17 20 22 23 24 29 59 109

قȒاء 03 10 11 17 25 61 62 66 80 81 88 89 112

(ü)

لغو 09 11

(!)

مǐo 03 26 29 30 36 41 59 73

مباح 03 04 07 36 48 56 57 59 65 66 73 78 79 80 81 89 112

مبدأ 09 21 26 29 33 36 38 39 41 69 112

لرǯ 04 05 26 54 66 67 72 73 75 79

مستحǢ 13

!ǘŸǓl ƨ ـرǊ ǆ

(ǂ)

اٖن ǂǛة(أبو عبد ا) عبيد ا بن ٦مد بن دان العكƎي اƩنبلي ، مصنǍ كتاب الإبانة Ž ƒ ǪŸǛلدات، لازم بيته أربع سنة Ɓ، ير Ž السوȧ وƁ ير مǛǖرا، كان مستǄاب الدعوǫ، توŽ سنة 387ǿǉ. 04

اٖن ǆيمية (أ د بن عبد اƩليم) شيǸ الإسǪم ، من فقهاء اƩنابلة اĿتهدين ، دافع عن السنة وحارب البدƫ ، شيǸ ابن القيم ، له مǘǗات قيمة أǲها ƒ ƫمو ǗتاوƼ، توŽ سنة 728ǿǉ. 01 10 38 48 49 52 70 71 72

اٖن سراقة أبو اƩسن ٦مد بن Ʒي العامري البصري ، ار ل Ž اƩديث إ فارȧ وأصبهان والدينور، كان من أئمة الشافعية ، كان حيا Ž سنة 400ǿǉ. 04

اٖن عاٖدين (٦مد أم)العǪمة حنǖي ، صاحƹ رد اǂتار ، توŽ سنة 1252ǿǉ. 40

اٖن عباȧ (عبد ا)ابن عبد ا ƹǘǛ بن عم الرسوǱ ﷺ ،وترǯان القرǕن وحƎ الأمة ، توŽ سنة 67 ǿǉ.

اٖن عمر (عبد ا بن عمر بن ا Ǜاب)أحد حǖǚǙ الصحابة وفقهائهم وزهادهم ، أǗƭ الناȧ ست سنة وأعتƼ ألǍ رقبة وأزيد، توŽ سنة 73 ǿǉ. 51

اٖن قيم ا وزية (أبو عبد ا ƽǦ الدين ٦مد بن أ بكر) 01 02 03 04 09 11 12 14 17 18 19 20 21 22 24 26 29 31 32 33 36 37 38 39 44 48 49 56 60 63 66 68 69 70 72 74 76 77 79 80 81 89 112

أٖو حنيفة (النعمان بن ثابت) صاحƹ ا ذهƹ ، مكانته الǖقهية أشهر من أن تذكر ، نقل فقهه تلميذاه أبو يوسǍ و ٦مد ، توŽ سنة 150ǿǉ. 23 25 63 74

أٖو يوسǍ(يعقوب بن إبراهيم)الإمام اĿتهد صاحƹ أ حنيǖة ، وقاضي القǔǫا ، توŽ سنة 182ǿǉ. 73

أ د اٖن حنبل من أئمة الاجتهاد ، صاحƹ ا ذهƹ ، له كتاب ا سند ، عذب Ž ǔǫية خلƼ القرǕن ، توŽ سنة 240ǿǉ.24 39 51 66 71

البوطي(٦مد سعيد رمǻان) كاتƃ إسƟمي سوري معاصر ، له عدǋ مƚلǨات منها فقه الس ǋ وكƎƆ اليقينيات الكونية. 05 07 67 69 75 77

اﳉصاف(أ ـد بن عمر بن مه) من أشهر فقهاء اƩنǨية ، كان يƘكل من كسƃ يده لتقواه وتورعه ، له كتاب اƩيل ، توž سنة 262هـ. 04 55

السرخسي (٦مد بن أ ـد أبو بكر) ƪƪ الأئمة، من أعƟم اƩنǨية ، أملى كتابه ا ﳌبسوȓ من السƴن ، توž سنة 484هـ. 04 70 73

الشاطƑ(أبو إسحاǫ إبراهيم بن موسى اللƼمي)الغرناطي ا الكي ، الإمام اﶈقƾ ، صاحƃ الكتاب اﻟﻔريدين: ا وافقات و الاعتصام، توž سنة 790 هـ. 38 48 72

الشاﻓعي(٦مد إدريƪ)صاحƃ ا ذهƃ ، أوǱ من دون ž علم أصوǱ اﻟﻔقه كتاب الرسالة ،وله كتاب الأم ،توž سنة 204 هـ. 14 15 16 22 23 25 39 41 55 59 60 63 66

القرا (شهاب الدين أبو العباǅ أ ـد بن إدريƪ بن عبد الر ـن)اﻟﻔقيه الأصو العƟمة ، من أعيان ا الكية ، توž سنة 784 هـ. 39 71

القرȑاوي (٦مد يوسƶ)ولد عام 1926م ﲟصر ، شارǯ ž اƩركة الإسƟمية منذ شبابه واعتقل بسببها عام 1949 م ž عهد ا ﳌلƵ فاروǩ ž عام 1965 م ž عهد عبد الناصر، عمȂو ž عدǋ ﳎامع ومراكز إسƟمية . 05

القزويﲏ (أبو حاŹ ٦مود بن اƩسن) الشافعي ، صاحƃ كتاب اƩيل ž اﻟﻔقه ، توž سنة 440 هـ. 04

(ﻑ)

ﻓﻼ ي (٦مد عبد الوهاب) عاƁ مصري معاصر ، متƼصƫ ž اƩديث و التﻔس . 05

(ﻡ)

ﻣﺪﻛﻮﺭ (عبد السƟم)عاƁ مصري معاصر ، متƼصƫ ž القانون ا قارن . 05

(ﻥ)

زيد بن الأرقم الأنصاري ا زرجي ، غزا مع النƑ ﷺ سبعة عشر غزوƺ ، كان من خواص علي ﷺ شهد معه صفـ ، توŽ بالكوفة سنة 68 هـ.51

(Σ)

شاخت (جوزيƸ) مستشرقȧ يهودي أ ا ، ء Ž جامعة فريبورǨ سنة 1927 م وŽ اƨامعة ا صرية سنة 1934 م ، وأستاذا ǳحداƽ العلمية Ž اƨامعة اƨزائرية سنة 1952م ، وانتƼǺ عƙوا Ž ƨامع عدƺ منها اǸمع العر العلمي بدمشȨ، نشر الكǼ من كتƤ التراƽ مǼǿ كتƤ اƩيل ، وله دراسات إسƟمية عديدƺ ، توŽ سنة 1969 م. 04 74

(Ʊ)

عائشة ا ناعي(يوسƸ) باحǼة إسƟمية كويتية معاصرƺ . 05

عائشة بنت أƑ بكر الصديقة بنت الصديȨ ، أم ا ƚمن زوجة النƑ ﷺ ، أفقه نساء الأمة ، توفيت سنة 58 هـ.51

عبد اǶيد Ʒمود كاتƤ مصري إسƟمي معاصر ، له كتاب الاƟاهات الفقهية . 73

عǼمان بن عفان أم ا ƚمن ذو النورين ،وأحد العشرƺ ا بشرين باƨنة ،توŽ سنة 35هـ.36

عمر بن ا ǘƼاƣ (أبو حƿǨ) أم ا ƚمن العادǯ الذي جعل اƩȨ على قلبه ولسانه ، توŽ سنة 23هـ. 02 09 13 51

(ع)

ƫتحي الدري+ كاتƤ سوري معاصر ، عميد كلية الشريعة بالأردن ، متƼصǎ Ž الدراسات الإسƟمية والقانونية . 05 72

(!)

مالǮ بن أنǆ(ابن مالǮ بن أ عامر الأصبحي) ا د اليم ، صاحƤ ا ذهƤ ، وكان يلقƤ بƜمام دار ا Ǆرƺ ، توŽ سنة 179 هـ. 39 71 104

Ʒمد بن إبراǿيم كاتƤ تونسي إسƟمي معاصر . 05

Ʒمد بن ا سن الشيباƆ الإمام الفقيه ، صاحƤ أ حنيفة ، مصنƸ الكتƤ الأو للمذهƤ ، توŽ سنة 189 هـ. 04 70

Ʒمود عبد الرحيم ديƤ كاتƤ إسƟمي مصري معاصر،متƼصǎ Ž الدراسات القانونية.05

(ă)

يوسƸ ﷺ (بن يعقوب)النƑ الذي ذكرت قصته Ž القرƅن،Ž السورƫ ا سماƫ باƧه. 54
56

ǀǁǁƹƽǁǁ Ǌǌ ƽƥƑƬǁǁ Ƨƹǋǆ

أوƊ:كتƤ ا ƥديث:

1-ا ستدرƿ على الصحيح .اƩاكم النيسابوري. دار الكتƤ العلمية . ƥ وت . ƕ 1 :
1990/1411. ƣقيƼ مصƎƻى عبد القادر عƯا.

2-ا صنƸ . عبد ا بن أ شيبة.دار الƻكر . ƥ وت.

3-ا نتقى شرح موطƘ الإمام ماƿ .الباجي.دار الكتاب العر . ƥ وت . ƕ4: .1984.

4-جامع العلوم واƩكم . ابن رجƤ اƩنبلي . دار ا ƥƾ . ع مليلة . اƨزائر . ƕ1:
1991 ƣقيƼ شعيƤ الأرناƙوƕ و إبراهيم باجƧ.

5-سنن ابن ماجه.دار الƻكر . ƥ وت . ƣقيƼ Ʒمد فƙاد عبد الباقي.

6-سنن البيهقي الكƎƾ.مكتبة دار الباز .مكة.ƕ:1994/1414. ƣقيƼ مصƎƻى عبد القادر
عƯا.

7-سنن الترمذي . دار إحياء التراƭ العر . ƥ وت . ƣقيƼ أ ƥد Ʒمد شاكر وƅخرون.

8-سنن النسائي. مكتƤ ا ƯبوعاƩ الإسƜمية.حلƤ. ƕ 2: 1986/1406 . ƣقيƼ عبد
الƻتاح
أبو غدƫ.

9-سلسلة الأحاديث الƮعيƻة و ا وضوعة.الألبا . مكتبة ا عارƹ. الرياƯ . ƕ 1
1992/1412:

10-صحيح البƼاري . دار ابن كƯƟ . اليمامة . ƕ 3 : 1987/1407 . ƣقيƼ مصƎƻى
ديƤ البغا.

11-صحيح مسلم . دار إحياء التراƭ العر . ƥ وت . ƣقيƼ Ʒمد فƙاد عبد الباقي.

12-فتح الباري .ابن حDzر العسقƳ .دار الǨكر .بƘوت.

13-كشǨ اƪǨاء .العDzلو .مؤسسة الرسالة . بƘوت . ǕĈ : 4 1405 /1985 . ŢقيǪ أƥد القǈƜ.

14-ƭمع الزوائد و منبع الǨوائد.اŮيǮمي.دار الريان للتراƯ . القاهرƧ. ǕĈ : 1407.

15-مسند الإمام أƥد . مؤسسة قرطبة.مصر.

Ưانيا:كتƤ الǨقه:

أ-اŭǀهƤ اūنǨي:

1-البحر الرائǪ شرح كƕ الدقائǪ . ابن Ŷيم. دار اŭعرفة . بƘوت.

2-اūDzة . Űمد بن اūسن الشيباň . عاſ الكتƤ .بƘوت .

3-اūيل واƄارƱ . اŬصاƣ .مصر.1316/1923.(نشر شاخت).

4-الǨتاوƩ اŮندية .ƤاعةP من علماء اŮند يرأسهم منصور بن يونƧ. دار إحياء التراƯ العرĺ . بƘوت.ǕĈ 3 : 1980.

5-اŭبسوǕ . السرخسي .دار اŭعرفة . بƘوت .ǕĈ : 1406 .

6اƄارƱ Ž اūيل.Űمد بن اūسن الشيباň .دار اŭǮ . بغداد . ǕĈ:فيبسيǻ.1924(نشر شاخت).

7-بدائع الصنائع . الكاساň .دار الكتاب العرĺ . بƘوت . ǕĈ2: 1982 .

8-تبيƙ اūقائǪ وهو شرح كƕ الدقائǪ . الزيلعي .دار الكتاب الإسƳمي . بƘوت . ǕĈ2 .

9-حاشية رد اƄتار على الدر اƄتار. ابن عابدين.دار الǨكر.بƘوت .ǕĈ2 :1970 .

10-درر اūكام Ž شرح غرر الأحكام. منƳخسرو.مǘبعة الشرƨية.ǕĈ : 1304.

11-درر اūكام Ž شرح ƭلة الأحكام. علي حيدر . دار اŪيل.

12-رسائل ابن عابدين . ابن عابدين . عاſ الكتƤ .

13-غمز العيون و البصائر. اūموي . دار الكتƤ العلمية . بƘوت . ǕĈ : 1985 .

14-فتح القدير شرح اŮداية. الكماǱ بن اŮمام . اŭǘبعة الأمƘية . مصر ǕĈ: 1315.

15-معƙ اūكام فيما يتردد بƙ اŬصمƙ . الǘرابلسي . اŭǘبعة اŭيمنية . ǕĈ : 1310 .

ƣ-اŭǀهƤ اŭالكي:

1-اŬرشي على űتصر خليل . اŬرشي . دار صادر . ǕĈ.2

2-الفروق . القراž .دار إحياء الكتÆ العربية . ř : 1344 .
3-ا دونة الكبɁ . الإمام مالŎ . دار الفكر .بـ وت . ř : 1978 .
4-ا وافقات . الشاطƑ. دار الفكر .بـ وت . ř : 1340 . قيŲ Ţمد حسن Ůلو8.
5-شرح ميارƣ. الفاسي.دار ا عرفة .
6-مواهÆ اƄليل شرح Ůتصر خليل . اƩطاب . دار الفكر .بـ وت.ř2: 1389 .

ج-ا ƅƤÆ الشافعي:

1-الأشباه والنظائر . السيوطي.دار الكتÆ العلمية . بـ وت. ř1 : 1403 .
2-الأم . الشافعي. دار ا عرفة . بـ وت . ř2 : 1393.
3-اƩيل ž الفقه . القزويـ . ř : هانوفر.1924.(نشر شاخت).
4-العناية شرح ا داية .البايرź.دار الفكر .بـ وت.
5-الفتاوɁ الفقهية .ا يƢمي.ا كتبة الإسƚمية.
6-ا نƯور ž القواعد الفقهية . الزركشي .وزارƧ الأوقا8 الكويت.ř2: 1982/1402. قيŲ تيس فائŲ أ د Ţمود.
7-ا هذب . الشـ ازي. دار الفكر . بـ وت .
8- فة ا‡تاǯ ž شرح ا نهاǯ.ا يƢمي .دار إحياء التراǫ العر .
9-حاشية اƨمل. سليمان بن منصور العƴيلي ا صري (اƨمل) .دار الفكر .
10-روضة الطالبـ وعمدƧ ا فـ . النووي.ا كتÆ الإسƚمي . بـ وت . ř2: 1405.
11-فتاوɁ السبكي.تقي الدين علي بن عبد الكاž السبكي .دار ا عار8 .
12-مغـ ا‡تاǯ إ معرفة ألفاŴ ا نهاǯ .الشربيـ .مطبعة مصطفى البا . القاهرƧ. ř : 1958.
13-Œاية ا‡تاǯ إ شرح ا نهاǯ . الرملي . دار الفكر.

د-ا ƅƤÆ ا نبلي:

1-أعƚم ا وقعـ .ابن القيم . دار اƩديث .القاهرƧ .
2-الإنصا8.ا رداوي .دار إحياء التراǫ العر . بـ وت . قيŲ Ţمد حامد الفقي.
3-الفتاوɁ الكبɁ.ابن تيمية.دار الكتÆ العلمية.بـ وت.

4-الفروţ.ابن مفلح ا قدسي .دار الكتÆ العلمية.بـ وت .ř1 : 1418 . قيĘ حازم القاضي.
5-القواعد .ابن رجÆ اΣنبلي. دار الكتÆ العلمية.
6-الكاŽ Ž فقه ابن حنبل .ابن قدامة ا قدسي .ا كتÆ الإس٣مي . بـ وت.ř5 : .1988.
7-اǂرر Ž الفقه.عبد الس٣م بن عبد ا بن أ القاسم بن تيمية.مكتبة ا عار8. الريا ô . ř.2.
8-ا غ .ابن قدامة ا قدسي .دار الفكر .بـ وت .ř1 : 1405 .
9-شرح كوكÆ ا ن .أبو البقاء الفتوحي.مǖبعة السنة اǂمدية.
10-كشا8 القناţ عن مƒ الإقناţ.الباهوź.عاƁ الكتÆ .بـ وت . ř: 1982 . قيĘ ه٣ô مصيلحي مصǖفى ه٣ô.
11-مǖاÆ أو النهى Ž شرح غاية ا نتهى. الرحيبا . ا كتÆ الإس٣مي . بـ وت .

øـ-ا ǿÆ الزيدي:

1-البحر الزخار اƨامع ذاهÆ علماء الأمصار. ابن ا رتŔى الزيدي. مǗسسة الرسالة .بـ وت ř2: .1975.
2-التاǯ ا ذهÆ لأحكام ا ذهÆ.الصنعا .مكتبة اليمن.
3-الروضة البهية Ž شرح اللمعة الدمشقية.ǭمد بن مكي.دار الكتاب العر . القاهرƋ.

و-ا ǿÆ الǚاهري:

1-اǂلى باǔثار.ابن حزم . دار الفكر .بـ وت.

ƛالǮًا: الكتÆ ا ديǮة:

1-أصوô الفقه الإس٣مي . وهبة الزحيلي .دار الفكر.
2-أصوô مذهÆ الإمام أ د دراسة أصولية مقارنة.عبد ا بن عبد اǂسن التركي.مǗسسة الرسالة . ř4 .
3-الاƟاهات الفقهية عند أصحاب اΣديث Ž القرن الǮالث ا ƴري.د. عبد اǂيد ǭمود عبد اǂيد . مكتبة ا ي. ř: 1979 .
4-الاجتهاد.د. القرضاوي.مǗسسة الرسالة .
5-الإمام مالǮ .أبو زهرƋ . دار الفكر . بـ وت .

6-التعب عن الإرادة Ž الفقه الإس٣مي دراسة مقارنة بالفقه الغر .وحيد الدين سوار.الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . اﺠزائر.ﻁ2: 1979 .
7-اﺤيل الفقهية Ž ا عام٣ت ا الية.د.ﶈمد بن إبراهيم.الدار العربية للكتاب.تونﺲ.ﻁ: 1988.
8-اﺤيل اﶈظور منها وا شروﻉ.عبد الس٣م ذه . مصر . ﻁ: .1946
9-اﺤيل Ž الشريعة الإس٣مية أو كشﻑ النقاب عن موقع اﺤيل من السنة والكتاب.ﶈمد عبد الوهاب ي.مﻄبعة السعادة .مصر. ﻁ : 1394./1974
10-الدور اﳊاري لﻸمة ا سلمة Ž عاﱂ الغد .٢بة من الباحﺜ والكتاب.منهم د.عائشة يوسﻑ ا ناعي.(ﻣﻮﻗﻊ حديﺜة .شبكة الإنترنت موقع Ajeeb.com).
11-الفتوﻯ ﺑ ا اضي واﳊاضر . د. القرضاوي.دار البعث .قسنﻄينة.ﻁ: .1985
12-ا دخل الفقهي العام.مصﻄفى الزرقاء.مﻄابع ألﻒ باء.الأديﺐ .دمشﻖ.ﻁ: 1968./1967
13-ا لكية ونظرية العقد . أبو زهرة .دار الفكر العر .
14-ا نتقى Ž تاريﺦ التشريع الإس٣مي .ﶈمد أنيﺲ عبادة.دار التﺄليﻒ . القاهرة.
15-ا وسوعة الفقهية .وزارة الأوقاﻑ بالكويت.ﻁ1 : .1988
16- ﻣﻮﻗﻊ مقارنة Ž الفقه الإس٣مي وأصوله .د. فتحي الدري .مﺆسسة الرسالة .ﻁ1.
17-ضوابﻂ ا صلحة Ž الشريعة الإس٣مية .د. البوطي .مﺆسسة الرسالة .ﻁ5: .1986
18-عقد القرﺽ Ž الشريعة الإس٣مية .ع٢ء الدين خروفة.مﺆسسة نوفل .ﺑ وت.ﻁ1 : 1982.
19-Ž فلسفة التشريع Ž الإس٣م . د .اﶈمصا .مﻄبعة الكشاﻑ . ﺑ وت. ﻁ: 1365.

رابعا:الكتﺐ القانونية:

1-اﳊيل Ž القانون ا دﱐ دراسة مقارنة بالفقه الإس٣مي .د.ﶈمود عبد الرحيم الديﺐ.دار اﳉامعة اﳉديدة للنشر . الإسكندرية .ﻁ1: 1998 .
2-الوجيز Ž شرح القانون ا دﱐ اﳉزائري . د. خليل أ د حسن قدادة.ديوان ا ﻄبوعات اﳉامعية .ﻁ.: 1995.
3-الوسيﻂ Ž شرح القانون ا دﱐ . السنهوري.دار النهﺔ .ﺑ وت. ﻁ: 1963.

خامسا: كتب التراجم:

1- أبجد العلوم . القنوجي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: 1978 . تحقيق عبد الجبار زكار.

2- البداية والنهاية .ابن كثير .مكتبة المعارف .بيروت . ط4 : 1982 .

3- ذيل طبقات الحنابلة .ابن رجب الحنبلي .القاهرة . تحقيق حامد الفقي.

4- سير أعلام النبلاء. الذهبي . مؤسسة الرسالة.بيروت . ط9: 1413. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

5- كشف الظنون .الرومي. دار الكتب العلمية . بيروت .

سادسا: المعاجم:

1- لسان العرب.ابن منظور.دار المعارف .بيروت . ط : 1981.

2- مختار الصحاح. الرازي. المكتبة الأميرية .مصر . ط : 1953.

فهرس الموضوعات